المنتخب

من كتب شيخ الإسلام
ابن تيمية

انتخبه وخدمه
علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف

المحتويات

المقدمة 17

القسم الأول

[التوحيد والعقيدة]

مسائل في: أسماء الله وصفاته، والإيمان والكفر، وبعض الفرق كالمرجئة والخوارج، وزيارة القبور، والجن والشياطين.

سؤال الله بصفاته والقسم بها جائز أما دعاء الصفة فكفر بالله. 27

الحلف بالنَّذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله. 28

الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته أو السُّؤال له به. 29

المضافات إلى الله نوعان: أعيان وصفات. 32

الصِّفات لها ثلاث اعتبارات مطلقة أو مضافة للعبد أو مضافة للرب. 35

معنى تردد الله عزَّ وجلَّ عن قبض نفس عبده المؤمن. 36

المراد بقولهم: الإيمان قول وعمل. 39

ما كان في القلب لا بدَّ أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. 40

الإيمان والنِّفاق أصله في القلب والعمل دليل عليه وإذا حصل دليل الشَّيء حصل أصله المدلول عليه. 43

أصل العمل عمل القلب وما يتناوله لفظ: 45

((السنة)) في كلام السلف.
الكفر المطلق وكفر المعين. 46
تفصيل القول في حكم تارك الأركان الأربعة وبخاصَّة الصَّلاة. 47
التكفير المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين. 53
المرجئة غلطوا في أصلين. 55
أصناف المرجئة وأوجه غلطهم والرد عليها. 56
من حجج المرجئة والرد عليها. 59
الرد على قول المرجئة: المراد بالإيمان التصديق. 61
أوجه معرفة زيادة الإيمان الذي أمر الله به. 68
كلام نفيس جداً لأبي ثور في رده على المرجئة. 71
المرجئة أخوف على هذه الأمة من الخوارج. 73
ألفاظ القرآن والحديث إذا عرف معناها الشرعي لم يُحتج إلى اللغوي وفيه الرد على الخوارج والمرجئة. 74
الخوارج فارقوا أهل السنة والجماعة لجهلهم والرد عليهم. 77
فتوى شيخ الإسلام في النصيرية والدروز. 79
أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق الذنوب. 85
زيارة قبور المسلمين نوعان: شرعية وبدعية. 87

وصــول ثــواب العبــادات الماليــة والبدنيــة للميت. 90
جواز كتابة شيء من القـرآن بالمـداد المبـاح وغسله وشربه. 92
الشَّـياطين تتصـوَّر لبعـض النَّـاس فـي صـور الآدميِّين لتوقعهم في الشِّرك. 94
ليس فـي أئمَّـة المسـلمين مـن ينكـر دخـول الجنِّ في بدن المصروع وغيره. 96
أصناف الناس في مسألة دخـول الجنـي فـي الإنسي. 97
تمثل الجــن بـالإنس ومـن ذلـك تمثلهـم بـابن تيمية نفسه. 100
سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقـط الأسودان. 104

القسم الثاني

مسائل في: العلم والجهاد والسياسة الشرعية

الشرع والسياسة. 107
شيخ الإسلام يصف أهـل زمـانه وقـت ظهـور التتار. 109
انتقال الأمر من خلافة النبوة إلى الملك. 111
لا يصح أن يقال الخليفة هو الخليفة عـن اللـه مثل النائب عنه. 112
الجهاد والأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر 11

أفضل الأعمال. 5
فروض الكفايات يقوم بها مـن قـدر عليهـا إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها. 117
طلب العلم الشَّرعي فرض علـى الكفايـة إلاَّ فيما يتعيَّن. 119
قتال الطَّائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظَّاهرة المتواترة. 120
كلُّ من خشي الله فهو عالم وليس كلُّ عـالم يخشى الله. 124
لو أفتى المفتي بالخطأ فالعقوبـة لا تجـوز إلاَّ بعد إقامـة الحُجَّـة ولا يجـوز منعـه مـن الفُتْيـا مطلقاً ولا حبسه. 125
ليس لأحد أن يحكـم بيـن أحـد إلاَّ بحكـم اللـه ورسوله. 127
الشَّـرع المنـزَّل والشَّـرع المـؤوَّل والشَّـرع المبدَّل. 128
الحكم بغير ما أنزل اللـه مـن أعظـم أسـباب تغيير الدُّول. 132
ترك العالم ما عَلِمَـه مـن الحـقِّ واتِّبـاع حكـم الحاكم. 134
المساجد هي مواضع الأئمَّة ومجامع الأمَّة. 136
أوَّل مـن أحـدث أيمـان البيعـة الحجَّـاج بـن يوسف الثقفي. 138
كـثير مـن النَّـاس إذا رأى المنكـر جـزع وهـو 13

منهيٌّ عن هذا. 9
الواجب في أمور الجهاد أن يُعتـبر بـرأي أهـل الدِّين والدُّنيا. 141
طاعة الإمام العدل وغير العدل. 141
الحبس الشَّرعيُّ ليس هو السِّجن فـي مكـان ضيِّق. 142
مــن عــادات الفــرس والعجــم فــي الإمــارة والقتال التي دخلت على المسلمين. 144

القسم الثالث

مسائل في: الخلاف والاختلاف والإنكار، والتحزب المحمود والمذموم والبدعة والمصالح والمفاسد والإنصاف

الإنكار على من أظهر الفجـور أو البـدع ودعـا إليها. 149
البدعة التي يعدُّ بها الرَّجل من أهل الأهواء. 149
مواقف المبتدع من النصوص التي تخالفه. 150
هجــر العاصــي والمبتــدع بحســب الأحــوال والمصالح. 151
الأمر بالجماعة والائتلاف والنَّهي عـن البدعـة والاختلاف وهجــر المُظهِـر لبـدعته لمصـلحة راجحة. 152
الموقف الوسط من هجران أهل البدع. 15

4
الفـرق بيـن ((خـوارج المـارقين)) و ((البغـاة المتأولين)). 156
أهل السُّنَّة فـي الإسـلام كأهـل الإسـلام فـي الملل. 160
مــن أســباب ضــلال المبتدعــة بنــاؤهم ديــن الإسلام على مقدِّمات يظنُّون صحَّتها. 161
مسائل الاجتهاد مـن عمـل فيهـا بقـول بعـض العلماء لم يُنْكَر عليه ولم يُهْجَر. 162
المؤاخاة والمخالفة المشروع منها والممنوع. 162
التَّحزُّب المحمود والتَّحزُّب المذموم. 166
ليس لأحد أن يأخذ على أحـد عهـداً بمـوافقته على كل ما يريده. 167
التوسُّــط فــي الحــبِّ والبغــض والمــوالاة والمعاداة وفيه فوائد. 173
نصائح للدعاة. 176
كثير من النَّاس يجعل طائفته هم أهل السُّــنَّة والجماعة. 178
مسألة رؤيـة الكفَّـار ربَّهـم يـوم القيامـة ومـا ينبغي مراعاته عند الخلاف. 180
أهل السُّنة والجماعة يتَّبعون الحقَّ ويرحمـون 18

الخلق. 5
من عُلم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذَّمِّ. 186
لا يجوز التَّفريق بين الأمَّة بأسماء مُبتَدَعة لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة. 187
الفرق بين الباغي أو الظَّالم المتأوِّل وغير المتأوِّل. 189
كثير من نزاع النَّاس سببه ألفاظ مجملة مبتدَعة ومعان مشتبهة. 190
أنواع الاختلاف. 191
الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه. 194
ما نهي سدّاً للذَّريعة يُباح لمصلحة راجحة. 195
من لا يمكنه ان يأتي بحسنة راجحة إلاَّ ومعها سَّيئة دونها في العقاب ماذا يفعل؟ 197
فصل جامع في تعارض الحسنات والسَّيِّئات. 202
قاعدة عامَّة في تعارض وتزاحم المصالح والمفاسد والحسنات والسَّيِّئات. 209
إذا اشتمل العمل على مصلحة ومفسدة. 211

العمل عند تكافؤ مصلحتين أو مفسدتين. 212

الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. 213

اجتماع الخير والشَّرِّ في الرَّجل الواحد. 214

اشتمال بعض الأعمال على الخير والشَّرِّ في آن واحد وفيه كلام غريب! 215

أصناف النَّاس في غيبة الآخرين. 218

المباح بالنِّيَّة الحسنة يكون خيراً وبالنِّيَّة السَّيِّئة يكون شرّاً. 220

فعل المباح على وجه العبادة بدعة منكرة. 222

القسم الرابع

مسائل أصوليَّة في:

الاعتصام بالسُّنَّة وترك الابتداع، والإجماع والتَّقليد والتَّمذهب، والأمر والنَّهي، والأعياد والتَّشبُّه بالكفَّار، والمجمل والمطلق والعام...

ترك السُّنة يُفضي إلى فعل البدعة وترك المأمور يفضي إلى فعل المحظور. 227

قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك. 229

مسألة إجماع أهل المدينة. 232

هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ 234

لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص معيَّن غير رسول الله . 235

المنحرفون من أتباع الأئمَّة انحرافهم أنواع. 236

الأمر بالشيء هل يكون أمراً بلوازمه. 237

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهيِّ عنه. 239

كلام عجيب في أن القلب المعمور بالتَّقوى إذا رجَّح بمجرَّد رأيه فهو ترجيح شرعيٌّ! 241

النزاع في الأحكام وخفاء العلم بما يوجب الشِّدَّة قد يكون رحمة. 246

إذا كان الشَّيء شعاراً للكفَّار ثمَّ اعتاده المسلمون وكثُر فيهم هل تزول حرمته؟ 247

كل ما قاله بعد النُّبوَّة وأُقرَّ عليه ولم ينسخ فهو تشريع. 248

الحديث الضعيف يُروى ويُعمل به في التَّرغيب والتَّرهيب لا في الاستحباب. 250

لا يُعرف إجماع على ترك نصٍّ إلاَّ وقد عُرف 25

النَّصُّ النَّاسخ له. 253
لفظ الكلام والكلمة لا يُستعمل في اللُّغة إلاَّ مقيَّداً بمعنى الجملة التَّامَّة. 254
الأسماء ثلاثة أنواع: شرعيٌّ، ولغويٌّ، وعرفيٌّ. 256
لفظ المجمل والمطلق والعامِّ في اصطلاح الأئمَّة. 257
التَّسمية بمسائل أصول ومسائل فروع تسمية مُحدثة. 258
العموم ثلاثة أقسام والفرق بين مفهوم اللَّفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللَّفظ. 260
أنواع الأعياد الزَّمانية. 263
الفرق بين الأمكنة التي قصد النبي الصَّلاة أو الدُّعاء عندها وبين ما فعل فيها ذلك اتِّفاقاً. 265
تفريق مهمٌّ بين الإجزاء والإثابة. 268
ما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام لم يكن لأحد أن يقيِّده إلاَّ بدلالة من الله ورسوله. 270
لفظ الأمر إذا أُطلق تناول النَّهي. 272

القسم الخامس
[مسائل متفرقة]

المخالطة المطلقة والانفراد المطلق خطأ. 277

ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً في عهد النَّبيِّ لا يحلُّ. 278

كلُّ من ترك واجباً لم يَعلم وجوبه أو فعل محظوراً لم يَعلم أنَّه محظور لم تلزمه الإعادة إذا عُلم. 281

الأجر على قدر منفعة العمل لا على قدر المشَّقة فقط. 283

الكذب والمعاريض. 286

من هم أهل الحديث. 288

الخروج للنُّزهة في الأماكن التي تُشهد فيها المنكرات. 290

الفرق بين السَّماع والاستماع. 291

جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية كما أنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم. 293

سبب فضل العرب على غيرهم. 295

جنس العرب خير من غيرهم. 297

تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. 299

البدعة في الحنابلة أقل منها في غيرهم. 302

حدود الشَّام والحجاز. 303

دفاع عن أبي حنيفة. 304

الـورع المشـروع والـورع الـواجب والـورع الفاسد. 305

أصحاب السُّنن والمسانيد هل كانوا مجتهدين أم مقلِّدين؟ 308

تشكيل المصاحف وتنقيطها. 310

لا يُقَبَّـل مـا علـى وجـه الأرض إلاَّ الحجـر الأسود. 311

قاعـدة عظيمـة فـي الجمـع بيـن العبـادات المتنوِّعة. 312

طريقة الإسلام فـي حسـاب السَّـنة والشَّـهر والأسبوع واليوم أقْوَم طريقة. 314

الأدلَّـة مـن الكتـاب والسُّـنَّة والإجمـاع علـى استدارة وكرويَّة الأفلاك. 317

أقسام الدَّعاوى وأنَّ اليمين تارة تكـون علـى المدَّعي وتارة تكون على المدَّعى عليه. 322

رسالة شيخ الإسـلام إلـى والـدته يعتـذر فيهـا عن بعده عنها لأمور دينيَّة. 326

328 مشروعيَّة التَّعزير بالعقوبات الماليَّة.
330 كلُّ بشر على وجه الأرض لا بدَّ له من أمر ونهي.
331 ينبغي للمرأة أن تقول: إنِّي أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك مكان: إنِّي عبدك ابن عبدك.
332 من توهم أنَّ الفرض أن يقصد المصلِّي الصَّلاة في مكان لو سار على خطٍّ مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد اخطأ.
335 قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وتختصُّ به إحداهما.
336 ليس في الدُّنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره.
337 الإقامة في موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه دون ذلك.
338 الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياءً.
341 تجزيب السُّور وكراهة القراءة بأواخر السُّور وأوساطها.
344 دعاء الغائب أعظم إجابة من دعاء الحاضر.
345 التقارب بين الألفاظ العبريَّة والعربيَّة.
34 معنى اللَّهو الباطل المنهيِّ عنه وأنَّه نهي

كراهة لا نهي تحريم. 6
الحكمة في دفنه في بيته والفرق بين زيارة قبره وزيارة غيره من المسلمين. 348
لفظ اللَّيل والنَّهار في كلام الشَّارع. 352
لا يجوز رفع الأصوات في الذِّكر والدُّعاء إلاَّ حيث جاءت به السُّنَّة. 354
مسائل متفرِّقة في علاج من به مسٌّ من الجنِّ ومن ذلك استخدام الضَّرب وقد فعله ابن تيميَّة كثيراً. 356
حكم قتل الجن. 360
هل غير العرب أكفاء للعرب في النِّكاح. 362
المرأة الحائض إذا طَهُرَت قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشَّمس. 363
الجمع بين الصَّلوات للعذر. 364
الفرق بين القصر والجمع في الصَّلاة. 366
قصد زيارة المساجد التي بُنيت بمكَّة غير المسجد الحرام بدعة. 368
السُّنَّة في زيارة مسجد وقبر النَّبيِّ . 369
زيارة القبور على وجهين: شرعيَّة وبدعيَّة. 37

2
أعـدل الأقــوال فــي قــراءة المـأموم خلـف الإمام. 374
العمرة بعـد الحـجِّ بدعـة مكروهـة لـم يفعلهـا السَّلف. 376

* * *

المقدمة

إن الحمـد للـه، نحمـده ونسـتعينه ونسـتغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مـن يهـدِ اللـه فلا مضـلَ لـه، ومـن يُضـلل فلا هـادي لـه وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ كتبَ شـيخ الإسـلام تقـي الـدين أحمـد بـن عبدالحليم بن تيمية، ((جمعتْ فأوعت: جمعت جميع الفنون النافعة، والعلـوم الصـحيحة، جمعـت علـوم الأصـول والفُـروع، وعلـوم النقـل والعقـل، وعلـوم الأخلاق، والآداب الظـاهرة والباطنـة، وجمعـت بيـن المقاصد والوسائِل، وبين المسائل والـدلائل، وبيـن الأحكام وبيان حِكَمِها وأسرارها، وبين تقرير مذاهب الحق، والرَّد على جميع المُبطليـن. وامتـازت علـى جميع الكتُب المُصنَّفة بغزارة علمها، وكثرته وقوته، وجودته وتحقيقه، بحيث يجزم مـن لـه اطلاع عليهـا وعلـى غيرهـا أنـه لا يوجـد لهـا نظيـر يُسـاويها أو يُقاربها))[1]، فهي غزيـرة المـادة، جزيلـة المبـاحث، سـديدة المنهـج، سـهلة الأسـلوب، عذبـة المـوارد، ناصـعة البيـان، واضـحة التعـبير، مشـرقة الدلالـة، تدرك فوائدها على غير مؤونة، ولا كدِّ ذهن، ولا جهد فكر، من تصفحها وجدها مشبعة الفصول مستوعبة لأطراف الفنـون، جامعـة لشـتيت الفوائـد، ومنثـور المسائل، قـد اسـتوعبت أصـول العلـوم، وأحـاطت بفروعهـا، واستقصـت غرائـب مسـائلها، وشـواذها ونوادرها.

وشيخ الإسلام رحمه الله كان عالم أمته، وإمام عصره وأوحد زمانه، وكان بحر العلم الزاخـر، وبـدر

---

(1) من مقدمة الشيخ عبـدالرحمن السـعدي لكتـاب ((طريـق الوصول إلى العلم المأمول)).

العلمـــاء الزاهـــر، وكـــوكبهم اللامـــع، ونبراســـهم الســـاطع، والـــذي يُرجـــع إليـــه فـــي المشـــكلات، ويُستصـــبح بضـــوئه فـــي المعضـــلات، وتشـــد إليـــه الرحال، وتُضرب إليه أكباد الإبـل، ويرحـل إليـه مـن أطـراف البلـدان، وإنـه رحمـه اللـه لبحـر لا يسـبر غوره، ولا ينال دركه، منقطع القرين، أعرف النـاس بزمانه ورجالاته، وبفرقـه ومـذاهبه، وكـان إذا تكلّـم في فن من الفنون قلت هو أعلم الناس بهذا الفـن، وكتبه لا تخلو من علم من العلوم الدينية، بل وأكـثر العلوم الدنيوية، وقد طُبع أكثرهـا وللـه الحمـد فـي أكثر من مائة مجلد، وفقني الله لقـراءة كـثير منهـا وبخاصة مجموع الفتاوى. وقد انتخبت من جملة مـا قرأت ما جمعته لك بين يديك وسميته ((المنتخب)) .

والمنتخـب والمنتقـى والمختـار و المستصـفى والمستخلص والمجتبى كلهـا بمعنـى واحـد، فتقـول انتخبتـه وانتقيتـه واخـترته واصـطفيته واستخلصـته واجتبيته.

وقد صنف العلماء كتبـاً كـثيرة باسـم المنتخـب والمنتقى والمختار والمجتبى، ومن ذلك:

1- ((المجتـبى مـن السـنن)) للنسـائي، وهـو ((السنن الصغرى)).

2- ((المجتـبى مـن المجتنـى)) لابـن الجـوزي.

3- ((المختـار فـي أصـول السـنة)) لأبـي علـي الحسن بن البنا الحنبلي.

4- ((المختـــارة)) للضـــياء المقدســـي.

5- ((المختار من تاريخ ابن الجـزري)) للـذهبي.

6- «المنتخب المسند» لعبد بن حميد.

7- «المنتخب من زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» لابن حجر العسقلاني.

8- «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» لإبراهيم الصريفيني.

9- «منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلاء الدين المتقي الهندي.

10- «المنتخب من كتاب منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين» لابن حجر العسقلاني.

11- «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي.

12- «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي.

13- «المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها» لأبي طاهر السِّلفي.

14- «المنتقى من مسند المقلين» لدعلج السجزي.

15- «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ» لابن الجارود.

16- «المنتقى في الأحكام» لعبدالسلام ابن تيمية جد شيخ الإسلام.

وغيرها كثير جداً، وأكثرهم كان يؤلف باسم المنتقى ومن أبرز من برع في الانتخاب والانتقاء شمس الدين الذهبي، فله رحمه الله أكثر من

خمس وعشرين كتاباً انتخبها وانتقاها ممـن سـبقه، عشـرون منهـا بعنـوان: ((المنتقـى))[1]، أشـهرها ((المنتقى من "منهاج الاعتـدال فـي نقـض كلام أهـل الرفض والاعتزال"[2])) لابن تيمية، ومن أشهر مـن قام باختيار وانتخاب مجموعـة فوائـد ومسـائل مـن كتب شيخ الإسـلام ابـن تيميـة، عالمـان جليلان كـل واحد منهما كان عالم عصره، الأول: الإمام المجـدد محمد بن عبدالوهاب. والثاني: العلامة عبـدالرحمن بن ناصر السعدي.

عرض مختصر لكتـاب الشـيخ محمـد بـن عبدالوهاب والشـيخ السـعدي، وكتابنـا هـذا ((المنتخب)) والفرق بينها:

أولاً: كتاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب:

قام الشـيخ رحمـه اللـه بتلخيـص مسـائل عـدة بلغـت خمـس وثلاثيـن ومائـة مسـألة فـي مسـائل عديـدة، فـي التوحيـد بجميـع أنـواعه، وفـي الفقـه وأصوله، والتفسير وعلومه، لخصها من غالب كتــب شيخ الإسلام[1]، وقد عُنونت بعنوان ((المسائل التي لخصها الإمام محمد بن عبـدالوهاب مـن كلام شـيخ الإسلام ابـن تيميـة))، وقـد طبعـت ضـمن مجموعـة مصنفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب قسم ((ملحق المصنفات)) فـي مـائتي صـفحة تقريبـاً، ومـن خلال الاطلاع علـى هـذه المسـائل لـم يظهـر لـي منهـج

---

(1) راجع كتاب ((الذهبي ومنهجه في كتابه "تاريخ الإسـلام")) لبشار عواد معروف، وكتاب ((صفحات في ترجمة الحافظ الـذهبي)) لقاسم علي سعد، و((الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام)) لعبدالستار أبو غدة.

(2) وهو المطبوع حالياً بعنوان ((منهاج السنة النبوية)).

(1) انظر: ((مقدمة المحققين)) لهذه المسائل ضمن مؤلفـات الشيخ، ملحق المصنفات (ص 9).

الشيخ رحمه الله في جمعها، والذي يبدو لي أنه لـم تكن له طريقة واحدة أو هدفاً محدداً في التلخيص، إنما هي مسائل عديدة رأى الشيخ أهميتها فحب أن يجمعها في كتاب واحد لينتفع بها الناس، أو ينتفع هو نفسه بها، وكما سبق فقد اشـتملت هـذه المسـائل على كثير من العلوم، وإن كان أبرزها علـم التوحيـد والعقيدة، وبعض المسائل مما كان مثـار جـدل فـي عصر الشيخ، وقد يكون هذا مما دفعه لانتقائها.

ثانياً: كتاب الشيخ عبدالرحمن بن ناصـر السعدي:

وعنوانه ((طريق الوصـول إلـى العلـم المـأمول بمعرفـة القواعـد المنوعـة والضـوابط والأصـول))؛ ((وهي قواعد وأصول منوَّعة في أصول الدين، وفي أصـول الفقـه والتفسـير والحـديث، وفـي أصـول الأحكام، وفـي أصـول الأخلاق والمنـاظرات، والـرد علـى أهـل الباطـل))[1]، وقـد بلغـت هـذه القواعـد والأصول أكـثر مـن ثمانمائـة، طبعـت فـي ثلاثمائـة صفحة تقريباً.

ومنهج الشيخ فيها واضح، فهو قد جمع ما يمكن أن يُعدَّ قاعدة أو ضابطاً أو نحو ذلك، لـذا فبعضـها لا يتجاوز السطر الواحد بل أقل؛ مثل:

1- الرجوع عن الدعوى مقبـول، والرجـوع عـن الإقرار غير مقبول.

2- يلـــــــــزم الوفـــــــــاء بالوعـــــــــد.

3- الاســـــتدامة أقـــــوى مـــــن الابتـــــداء.

---

(1) من مقدمة المؤلف.

وكثير منها أكثر من ذلك، بل قد يصل إلى عـدة صـفحات ممـا هـو أقـرب إلـى الفوائـد منـه إلـى الضـوابط والقواعـد، وإن كـانت هـذه مصـطلحات متقاربة المعنى فكل قاعدة فائدة وكثير من الفوائد قواعد.

ثالثـاً: كتـاب «المنتخـب مـن كتـب شـيخ الإسلام ابن تيمية» وهو هذا الكتاب:

وقد انتخبت فيه أكثر من ستين ومائة نخبة؛ من الفوائـد والفرائـد مـن أغلـب كتـب شـيخ الإسـلام المطبوعة، وأكثرها من «مجمـوع الفتـاوى» لا يكـاد يوجد منها شيء في الكتـابين السـابقين إلا اليسـير وقد جعلته في خمسة أقسام:

القســـم الأول: فـــي التوحيـــد والعقيـــدة.

القسم الثـاني: فـي العلـم والجهـاد والسياسـة الشرعية.

القسم الثالث: فـي الخلاف والإنكـار والتحـزب المحمود والمذموم، والبدعـة والمصـالح والمفاسـد والإنصاف.

القسم الرابع: مسـائل أصـولية فـي الاعتصـام بالسنة وترك الابتداع والتقليد والتمذهب وغير ذلك.

القســـم الخـــامس: مســـائل متفرقـــة.

وضابط ما جمعته: **[مسائل قد تخفى على طلبـة العلـم إمـا علمـاً أو عملاً، ومسـائل مهمة لكل عالم وداعية ومصلح وخاصة فـي هذا الزمان الذي كثرت فيه الأهواء وتنوعت**

الفتن، ومسائل متفرقة][1].

ومن البديهي القول أن هـذا الأمـر نسـبي، فمـا كان مهماً عند شخص قد لا يكون كـذلك عنـد آخـر، لكن حسبي أني اجتهدت في ذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسـي، وإنـي لمـأجور فـي الحالين إن شاء الله، كما أنه من البديهي القول بأن هناك فوائـد جمـة فـي كتـب شـيخ الإسـلام فـاتتني وفاتت من سبقني، فهـي البحـر لا يُسـبر غـوره، ولا ينال دَرَكُه، وقد كان منهجـي فـي هـذا الكتـاب كمـا يلي:

1- قسمته إلـى خمسـة أقسـام حسـبما تقـدم ذكره، وتحت كل قسم فصول عنونتهـا بمـا يناسـب محتواها، وغالباً ما يكون العنوان مُقتبسـاً مـن كلام شيخ الإسلام نفسه.

2- جعلت كلام شيخ الإسلام هو الأصل وكل مـا أضفته من تخريج أو تعليق ففي الهامش.

3- تصرفت فـي بعـض الموضـوعات المُطوَّلـة بحذف بعض الجمل واضعاً مكانها نقطاً لتـدل علـى موضع الحذف دون أدنى إضافة في الأصل.

4- أحلت كل نقل إلـى موضـعه مـن كتـب ابـن تيمية مع ذكر الجزء والصفحة.

5- أحلـت الآيـات إلـى مواضـعها فـي القـرآن الكريم.

6- خرَّجـــت الأحـــاديث تخريجـــاً مـــوجزاً.

---

(1) هناك مسائل مهمة في التوحيد والعقيدة، كأقسام التوحيد وإثبـات الأسـماء والصـفات؛ وغيرهـا كـثير جـداً لا تجـدها فـي ((المنتخب))؛ لأنها من المسائل التي لا تخفى على طالب العلم.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينتفع بهذا «**المنتخــب**» ناخبه وقارئه وأن يكون ضياءً لكل مُصلحٍ يريد الخير لأمته والنفع لنفسه، إنه جواد كريم.

وأخيراً أشكر الأخوة الأفاضل الذين ســاعدوني في مقابلة النص، كما أشكر أهل بيتي الذين وفَّــروا لي الجو العلمي والوقت الذي أسهم في إخراج هذا الكتــاب وغيــره مــن الكتــب مقــدمين ذلــك علــى متتطلباتهم واحتياجاتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو محمد
علوي بن عبدالقادر السقاف
الظهرا
ن

* * *

القسم الأول
[التوحيد والعقيدة]

مسائل في:
أسماء الله وصفاته، والإيمان والكفر، وبعض الفرق كالمرجئة والخوارج، وزيارة القبور، والجن والشياطين.

سؤال الله بصفاته والقسم بها جائز
أما دعاء الصفة فكفر بالله

(إنَّ الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزَّة الله تعالى! أو: لعمر الله! أو: والقرآن العظيم! فإنَّه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصِّفات ونحوها عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة، ولأنَّ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها - وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلاَّ بالله في مثل قول النَّبيِّ ﷺ: ((أعوذ بوجهك))[1] و((أعوذ بكلمات الله التَّامَّات))[2] و((أعوذ برضاك من سَخَطك))[3] ونحو ذلك -، وهذا أمر متقرِّر عند العلماء)* .

(إنَّ مسألة الله بأسمائه وصفاته وكلماتِه جائز مشروع كما جاءت به الأحاديث، وأمَّا دعاء صفاته وكلماته فكفر باتِّفاق المسلمين؛ فهل يقول مسلم: يا كلام الله! اغفر لي وارحمني وأغثني أو أعني، أو: يا علم الله، أو: يا قدرة الله، أو: يا عزَّة الله، أو: يا عظمة الله ونحو ذلك؟! أو سمع من مسلم أو كافر أنَّه دعا ذلك من صفات الله وصفات غيره، أو يطلب من الصِّفة جلب منفعة أو دفع مضرَّة أو

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري في (تفسير القرآن، باب قوله: **{قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيكُمْ عَذاباً...}**، رقم 4628) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) جزء من حديث رواه مسلم في (الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، رقم 2708) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (2709).

(3) جزء من حديث رواه مسلم في (الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم 486) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 273).

إعانةً أو نصراً أو إغاثةً أو غير ذلك؟!)** .

---

* «الرد على البكري» (ص 79).

الحلف بالنَّذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله

(معلوم أنَّ الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف بـه، كمـا لـو قـال: وعـزَّة اللـه، أو: لعمـر اللـه، أو: والقرآن العظيم؛ فإنَّه قـد ثبـت جـواز الحلـف بهـذه الصِّفات ونحوها عن النَّبيِّ والصَّحابة، ولأنَّ الحلف بصـفاته كالاسـتعاذة بهـا؛ وإن كـانت الاسـتعاذة لا تكون إلاَّ بالله وصفاته في مثل قول النَّبيِّ : ((أعوذ بوجهـك)) و((أعـوذ بكلمـات اللـه التَّامَّـات)) و((أعـوذ برضاك من سَخَطك)) ونحو ذلـك، وهـذا أمـر مقـرَّر عند العلماء[1].

وإذا كـــان كـــذلك؛ فـــالحلف بالنَّـــذر والطَّلاق ونحوهما هو حلف بصـفات اللـه، فـإنَّه إذا قـال: إن فعلت كـذا فعلـيَّ الحـجُّ؛ فقـد حلـف بإيجـاب الحـجِّ عليه، وإيجاب الحجِّ حكم من أحكـام اللـه وهـو مـن صـفاته، وكـذلك لـو قـال: فعلـيَّ تحريـر رقبـة، وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حرٌّ؛ فقـد حلـف بإزالـة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتَّحريـم مـن صـفات الله كما أنَّ الإيجاب من صفات الله، وقد جعل اللـه ذلك من آياته في قوله: **{وَلا تَتَّخِذوا آيـاتِ اللـهِ هُـزُواً}**[2]؛ فجعـل حـدوده فـي النِّكـاح والطَّلاق والخلع من آياته، لكنَّه إذا حلف بالإيجاب والتَّحريـم؛ فقد عقد اليمين لله كما يعقد النَّذر لله)* .

* * *

---

(1) تقدم نقل ذلك.
(2) البقرة: 231.
* ((القواعد النورانية الفقهية)) (ص 268).

الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته
أو السُّؤال له به

(الإقسام على اللـه بشـيء مـن المخلوقـات أو السُّؤال له بـه: إمَّـا أن يكـون مـأموراً بـه إيجابـاً أو اسـتحباباً، أو منهيّـاً عنـه نهـي تحريـم أو كراهـة، أو مباحاً لا مأموراً به ولا منهيّاً عنه.

وإذا قيل: إنَّ ذلك مـأمورٌ بـه أو مبـاح؛ فإمَّـا أن يفرق بيـن مخلـوق ومخلـوق، أو يقـال: بـل يشـرع بالمخلوقات المعظَّمة أو ببعضها، فمن قال: إنَّ هذا مأمور به أو مباح في المخلوقـات جميعهـا؛ لـزم أن يسأل الله تعالى بشـياطين الإنـس والجـنِّ، فهـذا لا يقوله مسلم.

فـإن قـال: بـل يسـأل بالمخلوقـات المعظَّمـة كالمخلوقات التي أقسم بها في كتابه؛ لزم من هـذا أن يسأل باللَّيل إذا يغشى والنَّهار إذا تجلَّـى والـذَّكر والأنثى... وسائر ما أقسم الله به في كتابه.

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنَّها آياته ومخلوقاته، فهي دليل علـى ربـوبيَّته وألـوهيَّته ووحدانيَّته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزَّته؛ فهو سبحانه يقسم بها لأنَّ إقسامه بها تعظيم له سبحانه.

ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بـالنص والإجماع، بـل ذكـر غيـر واحـد الإجمـاع علـى أنَّـه لا يقســم بشــيء مــن المخلوقــات وذكــروا إجمــاع الصَّحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهيٌّ عنه.

ومن سأل اللـه بهـا لزمـه أن يسـأله بكـلِّ ذكـر وأنثى، وبكلِّ نفس ألهمها فجورها وتقواها، ويسـأله

بالرِّيـاح والسَّـحاب والكـواكب والشَّـمس والقمـر واللَّيل والنَّهار والتِّين والزَّيتون...

... ومعلوم أنَّ السُّؤال لله بهذه المخلوقـات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرَة في ديـن الإسلام، وممَّا يظهر قبحه للخاصِّ والعامِّ.

وإن قـال قائـل: بـل أنـا أسـأله أو أقسـم عليـه بمعظَّـم دون معظَّـم مـن المخلوقـات، إمَّـا الأنبيـاء دون غيرهـم أو نـبيٍّ دون غيـره، كمـا جـوَّز بعضـهم الحلف بذلك أو بالأنبياء والصَّالحين دون غيرهم.

قيل له: بعض المخلوقات وإن كان أفضـل مـن بعض؛ فكلها مشتركة في أنَّـه لا يجعـل شـيء منهـا ندّاً لله تعالى؛ فلا يُعبد ولا يُتوكـل عليـه ولا يُخشـى ولا يُتَّقى ولا يُصام له ولا يُسجد له ولا يُرْغَب إليه ولا يُقسم بمخلوق، كما ثبت في ((الصَّحيح)) عن النَّبيِّ أنَّـه قـال: ((مـن كـان حالفـاً؛ فليحلـف بـالله، أو ليصمت))[1]، وقال: ((لا تحلفـوا إلاَّ بـالله))[2]، وفـي ((السُّنن)) عنه أنَّه قال: ((من حلـف بغيـر اللـه؛ فقـد أشرك))[3].

فقـد ثبـت بالنُّصـوص الصَّـحيحة الصَّـريحة عـن

---

(1) رواه البخاري في (الشهادات، باب كيف يسـتحلف، رقـم 2679، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار مـن قـال ذلـك متـأولاً أو جاهلاً، رقم 6108)، ومسلم في (الأيمان، باب النهـي عـن الحلـف بغير الله تعالى، رقم 1646) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) [**صحيح**]. رواه أبو داود في (الأيمان والنذور، بـاب فـي كراهية الحلف بالآباء، 3248)، والنسائي في (الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم 3769)؛ مـن حـديث أبـيّ رضـي اللـه عنـه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (رقم 7249).

(3) [**صحيح**]. رواه الترمـذي فـي (النـذور والأيمـان، بـاب كراهيـة الحلـف بغيـر اللـه، رقـم 1535)، وأبـو داود فـي (الأيمـان والنـذور، بـاب كراهيـة الحلـف بالآبـاء، رقـم 3251)، وأحمـد فـي ((المسند)) (2 / 69)؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وانظر: ((صحيح الجامع)) (6204).

النَّبيِّ أنَّه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فـرق فـي ذلـك بيـن الملائكـة والأنبيـاء والصَّـالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبيٍّ ونبيٍّ...

... وإذا كـان الإقسـام بغيـر اللـه والرَّغبـة إليـه وخشيته وتقواه ونحو ذلـك هـي مـن الأحكـام الـتي اشـتركت المخلوقـات فيهـا؛ فليـس لمخلـوق أن يقسم به ولا يتقي ولا يتوكل عليه؛ وإن كـان أفضـل المخلوقـات، ولا يسـتحقُّ ذلـك أحـد مـن الملائكـة والنَّبيِّين فضلاً عن غيرهم من المشايخ والصَّالحين.

فسؤال اللـه تعـالى بالمخلوقـات: إن كـان بمـا أقسم به وعظَّمه من المخلوقـات فيسـوغ السُّـؤال بذلك كلِّـه، وإن لـم يكـن سـائغاً لـم يجـز أن يسأل بشيء مـن ذلـك، والتَّفريـق فـي ذلـك بيـن معظَّـم ومعظَّم كتفريق من فرَّق [فزعم أنَّه] يجوز الحلـف ببعض المخلوقـات دون بعـض، وكمـا أنَّ هـذا فـرق باطل فكذلك الآخر.

ولو فرَّق مفـرِّق بيـن مـا يـؤمن بـه وبيـن مـا لا يؤمن به؛ قيل له: فيجب الإيمان بالملائكة والنَّـبيِّين، ويؤمن بكل ما أخبر بـه الرَّسـول مثـل منكـر ونكيـر والحور العين والولدان وغير ذلك، أفيجوز أن يُقسَم بهذه المخلوقات لكونه يجب الإيمـان بهـا، أم يجـوز السُّؤال بها كذلك؟

فتــبيَّن أنَّ السُّــؤال بالأســباب إذا لــم يكــن المسـؤول بـه سـبباً لإجابـة الـدُّعاء؛ فلا فـرق بيـن السُّؤال بمخلوق ومخلوق، كما لا فرق بيـن القَسَـم بمخلوق ومخلوق، وكلُّ ذلك غير جائز؛ فتـبيَّن أنَّـه لا يجوز ذلك كمـا قـاله مـن العلمـاء، واللـه أعلم)*.

---

* ((مجموع الفتاوى)) (1 / 289 - 296).

* * *

المضافات إلى الله نوعان: أعيان وصفات

المضافات إلى الله نوعان: أعيان، وصفات:

فالصِّفات إذا أُضيفت إليه؛ كالعلم والقدرة والكلام والحياة والرِّضا والغضب ونحو ذلك دلَّت الإضافة على أنَّها إضافة وصف له قائم به ليست مخلوقة لأنَّ الصِّفة لا تقوم بنفسها؛ فلا بدَّ لها من موصوف تقوم به، فإذا أضيفت إليه عُلِم أنَّها صفة له، لكن قد يعبَّر باسم الصِّفة عن المفعول بها؛ فيسمَّى المقدور قدرة والمخلوق بالكلمة كلاماً والمعلوم علماً والمرحوم به رحمة؛ كقول النَّبيِّ : ((إنَّ الله خلق الرَّحمة يوم خلقها مئة رحمة...))[1]، ويُقال للمطر والسَّحاب: هذه قدرة قادر وهذه قدرة عظيمة، ويُقال في الدُّعاء: غفر الله لك علمه فيك؛ أي: معلومه.

وأما الأعيان إذا أُضيفت إلى الله تعالى؛ فإمَّا أن تُضاف بالجهة العامَّة التي يشترك فيها المخلوق، مثل كونها مخلوقة ومملوكة له ومقدورة ونحو ذلك؛ فهذه إضافة عامَّة مشتركة؛ كقوله: {**هذا خَلْقُ اللهِ**}[2]، وقد يضاف لمعنى يختصُّ بها يميَّز به المضاف عن غيره، مثل: بيت الله، وناقة الله، وعبد الله، وروح الله؛ فمن المعلوم اختصاص ناقة صالح بما تميَّزت به عن سائر النياق، وكذلك اختصاص الكعبة، واختصاص العبد الصالح الذي عبد الله وأطاع أمره، وكذلك الرُّوح المقدَّسة التي امتازت بما فارقت به غيرها من الأرواح؛ فإنَّ المخلوقات اشتركت في كونها مخلوقة مملوكة

---

(1) رواه البخاري في (الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، 6469، 7 / 183) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) لقمان: 11.

مربوبة لله يجري عليها حكمه وقضاؤه وقدره، وهذه الإضافة لا اختصاص فيها ولا فضيلة للمضاف على غيره، وامتاز بعضها بأنَّ الله يحبُّه ويرضاه ويصطفيه ويقرِّبه إليه ويأمر به أو يعظِّمه ويحبُّه؛ فهذه الإضافة يختصُّ بها بعض المخلوقات؛ كإضافة البيت والناقة والرُّوح وعباد الله من هذا الباب...

وهذا الأصل الذي ذكرناه من الفرق فيما يضاف إلى الله بين صفاته وبين مملوكاته أصل عظيم ضلَّ فيه كثير من أهل الأرض من أهل الملل كلِّهم؛ فإنَّ كتب الأنبياء (التَّوراة، والإنجيل، والقرآن، وغيرها) أضافت إلى الله أشياء على هذا الوجه وأشياء على هذا الوجه، فاختلف النَّاس في هذه الإضافة:

فقالت المعطِّلة نفاة الصِّفات من أهل الملل: إنَّ الجميع إضافة ملك، وليس لله حياة قائمة به، ولا علم قائم به، ولا قدرة قائمة به، ولا كلام قائم به، ولا حبٌّ ولا بغض، ولا غضب ولا رضى، بل جميع ذلك مخلوق من مخلوقاته، وهذا أوَّل ما ابتدعته في الإسلام الجهميَّة، وإنَّما ابتدعوه بعد انقراض عصر الصَّحابة وأكابر التَّابعين لهم بإحسان...

وقالت الحلوليَّة: بل ما يضاف إلى الله قد يكون هو صفة له وإن كان بائناً عنه. بل قالوا: هو قديم أزليٌّ؛ فقالوا: روح الله قديمة أزليَّة صفة لله، حتى قال كثير منهم: إنَّ أرواح بني آدم قديمة أزليَّة وصفة لله، وقالوا: إن ما يسمعه الناس من أصوات القرَّاء ومداد المصاحف قديم أزليٌّ وهو صفة لله. وقال حذَّاق هؤلاء: بل غضبه ورضاه وحبُّه وبغضه وإرادته لما يخلقه قديم أزليٌّ، وهو صفة الله وكلامه الذي سمعه موسى قديم أزليٌّ، وأنَّه لم يزل راضياً محبّاً لمن علم أنَّه يطيعه قبل أن يُخلق، ولم يزل

غضباناً ساخطاً على من علم أنَّه يكفر قبل أن يُخلق، ولم يزل ولا يزال قائلاً: يا آدم، يا نوح، يا إبراهيم؛ قبل أن يوجَدوا وبعد موتهم، ولم يزل ولا يزال يقول: يا معشر الجنِّ والإنس قبل أن يُخلقوا وبعد ما يدخلون الجنَّة والنّار.

وأمَّا سلف المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وأئمَّة المسلمين المشهورون بالإمامة فيهم كالأربعة وغيرهم، وأهل العلم بالكتاب والسُّنَّة؛ فيفرِّقون بين مملوكاته وبين صفاته؛ فيعلمون أنَّ العباد مخلوقون، وصفات العباد مخلوقة، وأجسادهم، وأرواحهم، وكلامهم، وأصواتهم بالكتب الإلهية وغيرها، ومدادهم، وأوراقهم، والملائكة، والأنبياء وغيرها، ويعلمون أنَّ صفات الله القائمة به ليست مخلوقة؛ كعلمه، وقدرته، وكلامه، وإرادته، وحياته، وسمعه، وبصره، ورضاه، وغضبه، وحبِّه، وبغضه، بل هو موصوف بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، ولا يحرفون الكَلِم عن مواضعه، ولا يتأوَّلون كلام الله بغير ما أراده، ولا يمثِّلون صفات الخالق بصفات المخلوق؛ بل يعلمون أنَّ الله سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ بل هو موصوف بصفات الكمال، منزَّه عن النَّقائص، وليس له مِثْل في شيءٍ من صفاته، ويقولون: إنَّه لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال، لم يزل متكلِّماً إذا شاء بمشيئته وقدرته، ولم يزل عالماً، ولم يزل قادراً، ولم يزل حيّاً سمعياً بصيراً، ولم يزل مريداً؛ فكلُّ كمال لا نقص فيه يمكن اتِّصافه به فهو موصوف به، لم يزل ولا يزال متَّصفاً بصفات الكمال منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام سبحانه

وتعالى)*.

* * *

* ((الجواب الصحيح)) (2 / 158 - 164).

الصِّفات لها ثلاث اعتبارات
مطلقة أو مضافة للعبد أو مضافة للرب

(الصِّفات لها ثلاث اعتبارات: تارة تعتبر مضافة إلى الربِّ، وتارة تعتبر مضافة إلى العبد، وتارة تعتبر مطلقة لا تختصُّ بالربِّ ولا بالعبد، فإذا قال العبد: حياة الله وعلم الله وقدرة الله وكلام الله ونحو ذلك؛ فهذا كلُّه غير مخلوق ولا يماثل صفات المخلوقين، وإذا قال: علم العبد وقدرة العبد وكلام العبد؛ فهذا كلُّه مخلوق ولا يماثل صفات الربِّ، وإذا قال: العلم والقدرة والكلام؛ فهذا مجمل مطلق لا يقال عليه كلُّه أنَّه مخلوق ولا أنَّه غير مخلوق؛ بل ما اتَّصف به الربُّ من ذلك فهو غير مخلوق، وما اتَّصف به العبد من ذلك فهو مخلوق؛ فالصِّفة تتبع الموصوف، فإن كان الموصوف هو الخالق؛ فصفاته غير مخلوقة، وإن كان الموصوف هو العبد المخلوق؛ فصفاته مخلوقة)[*].

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (12 / 66).

معنى تردد الله عز وجل عن قبض نفس عبده المؤمن

سئل عن قوله فيما يروي عن ربِّه عـزَّ وجـلَّ: ((وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تـردُّدي عـن قبـض نفــس عبــدي المــؤمن، يكــره المــوت وأكــره مساءته))[1]: ما معنى تردُّد الله؟

فأجاب:

هذا حديث شريف، قد رواه البخاريُّ من حديث أبـي هريـرة، وهـو أشـرف حـديث رُوي فـي صـفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة وقالوا: إنَّ اللـه لا يوصـف بـالتَّردُّد، وإنمـا يـتردَّد مـن لا يعلـم عـواقب الأمور، والله أعلم بـالعواقب، وربمـا قـال بعضـهم: إنَّ الله يعامل معاملة المتردِّد.

والتحقيق: أنَّ كلام رسوله حقٌّ وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنصح للأمَّـة منـه ولا أفصح ولا أحسن بياناً منـه، فـإذا كـان كـذلك كـان المتحـذلق والمنكر عليه من أضـلِّ النَّـاس وأجهلهـم وأسـوئهم أدباً، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يُصـان كلام رسـول اللـه عـن الظُّنـون الباطلـة والاعتقـادات الفاسدة، ولكـنَّ المـتردِّد منَّـا وإن كـان تـردُّده فـي الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبـة الأمـور لا يكـون مـا وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإنَّ الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإنَّ الواحد منَّـا يـتردَّد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتـارة لمـا فـي الفعليـن من المصالح والمفاسد؛ فيريد الفعـل لمـا فيـه مـن

---

(1) رواه البخاري في (الرقـاق، بـاب التواضـع، رقـم 6502) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المصلحة ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشَّيء الواحد الذي يُحَبُّ من وجه ويُكرَه من وجه، كما قيل:

الشَّيب كره وكره أن أفارقه فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصَّالحة التي تكرهها النَّفس هو من هذا الباب، وفي ((الصَّحيح)): ((حُفَّت النَّار بالشَّهوات، وحُفَّت الجنَّة بالمكاره))[1]، وقال تعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...**}[2] الآية.

ومن هذا الباب يظهر معنى التردُّد المذكور في هذا الحديث؛ فإنَّه قال: ((لا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه))؛ فإنَّ العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحقِّ محبّاً له، يتقرَّب إليه أوَّلاً بالفرائض وهو يحبُّها، ثمَّ اجتهد في النَّوافل التي يحبُّها ويحبُّ فاعلها، فأتى بكلِّ ما يقدر عليه من محبوب الحقِّ؛ فأحبَّه الحقُّ لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتِّفاق الإرادة بحيث يحبُّ ما يحبُّه محبوبه ويكره ما يكرهه محبوبه، والرَّبُّ يكره أن يسوء عبده ومحبوبه؛ فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محابِّ محبوبه.

والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت؛ فكلُّ ما قضى به فهو يريده ولا بدَّ منه، فالرَّبُّ مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة

---

(1) رواه البخاري في (الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، رقم 6487) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((حجبت النار ...))، ومسلم في (الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم 2823) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: ((حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)).

(2) البقرة: 216.

عبده وهي المساءة التي تحصل له بـالموت؛ فصـار الموت مراداً للحقِّ من وجه مكروهاً لـه مـن وجـه، وهذا حقيقة التَّردُّد، وهـو أن يكـون الشَّـيء الواحـد مراداً من وجه مكروهاً من وجه، وإن كان لا بدَّ مـن ترجُّح أحد الجانبين كما ترجَّح إرادة الموت، لكن مع وجـود كراهـة مسـاءة عبـده، وليـس إرادتـه لمـوت المؤمن الذي يحبُّه ويكـره مسـاءته كـإرادته لمـوت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (18 / 129 - 131).

المراد بقولهم: الإيمان قول وعمل

(إنَّ من قال من السَّلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللِّسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظ القول لا يُفهم منه إلاَّ القول الظَّاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية؛ قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللِّسان، وأمَّا العمل؛ فقد لا يُفهم منه النِّيَّة فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السُّنَّة؛ فلأنَّ ذلك كلَّه لا يكون محبوباً لله إلاَّ باتِّباع السُّنَّة، وأولئك لم يريدوا كلَّ قول وعمل، إنَّما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرَّدَّ على «المرجئة» الذين جعلوه قولاً فقط؛ فقالوا: بل هو قول وعمل. والذين جعلوه «أربعة أقسام» فسَّروا مرادهم كما سئل سهل بن عبدالله التَّستريُّ عن الإيمان: ما هو؟ فقال: قول وعمل ونيَّة وسنَّة؛ لأنَّ الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نيَّة فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونيَّة بلا سنَّة فهو بدعة)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (7 / 171).

ما كان في القلب
لا بدَّ أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح

(أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتَّصديق والحبِّ والانقياد، وما كان في القلب فلا بدَّ أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظَّاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح؛ كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((إنَّ القلب ملك، والأعضاء جنوده؛ فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبُثَ الملك خبثت جنوده))[1]، وفي ((الصَّحيحين)) عنه أنَّه قال: ((إنَّ في الجسد مضغة، إذا صَلُحت صَلُح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب))[2].

ولهذا ظنَّ طوائف من النَّاس أنَّ الإيمان إنَّما هو في القلب خاصَّة، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسمَّاه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدَّالَّة عليه، حتَّى آل الأمر بغلاتهم - كجهم وأتباعه - إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلاَّ كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي

---

(1) [**إسناده ضعيف**]. رواه الطبراني في ((مسند الشاميين)) (738) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه عتبة بن أبي حكيم، وهو ضعيف.

(2) رواه البخاري في (الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52)، ومسلم في (المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه).

في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة، وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب.

وقولهم متناقض؛ فإنَّه إذا كان ذلك دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب، مع الدَّليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبيِّن أنَّ تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظَّاهرة والباطنة؛ كقوله: {**إنَّما المُؤْمِنونَ الذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتِهِ زادَتْهُمْ إيماناً وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلونَ. الذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ. أولئكَ هُمُ المُؤْمِنونَ حَقّاً...**}[1].

وقال تعالى: {**فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَيَجِدوا في أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسْليماً**}[2].

فإذا قال القائل: هذا يدلُّ على أنَّ الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدلُّ على أنَّها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنَّه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظَّاهرة؛ فلا يجوز أن يَّدعي أنَّه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة: لا قول ولا عمل، وهو المطلوب - وذلك تصديق -، وذلك لأنَّ القلب إذا تحقَّق ما فيه أثَّر في

---

(1) الأنفال: 2.
(2) النساء: 65.

الظَّاهر ضرورةً، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر؛ فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التَّامَّة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حبُّ الله ورسوله ثابتاً استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه: {**لا تَجِدوا قَوْماً يُؤْمِنونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورَسُولَهُ وَلَوْ كانوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشيرَتَهُمْ**}[3]، {**وَلَوْ كانوا يُؤْمنونَ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنْزِلَ إِلَيْهِ ما اتَّخَذوهُمْ أَوْلِياءَ**}[1]؛ فهذا التَّلازم أمر ضروريٌّ.

ومن جهة ظنِّ انتفاء التَّلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامَّة بدون الفعل، حتَّى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا أنَّ الهمَّة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليس إرادة جازمة، وأنَّ الإرادة الجازمة لا بدَّ أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعفو وقع عمَّن همَّ بسيِّئة ولم يفعلها لا عن من أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قُتل أحدهما؛ فإنَّ هذا يعاقب لأنَّه أراد وفعل المقدور من المراد، ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظَّاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف النَّاس فيها.

بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط، أو له ولفروعه؟

والتَّحقيق: أنَّ الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخصُّ الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا

---

(3) المجادلة: 22.
(1) المائدة: 81.

يتنـاول إلاَّ الأصــل إذا لــم يخــصَّ إلاَّ هــو، كاســم الشَّجرة؛ فإنَّه يتناول الأصل والفرع إذا وُجدت، ولـو قُطعت الفروع لكان اسـم الشَّـجرة يتنـاول الأصـل وحده)[2] .

* * *

---

(2) ((مجموع الفتاوى)) (7 / 644 - 646).

الإيمان والنِّفاق أصله في القلب والعمل دليل عليه وإذا حصل دليل الشَّيء حصل أصله المدلول عليه

(... وأيضاً؛ فإنَّ الله سبحانه وإن كان قد علم منهم - يعني: الذين لمزوا النَّبيَّ - النِّفاق قبل هذا القول، لكن لم يُعلِم نبيَّه بكلِّ من لم يظهر نفاقه، بل قال: {**وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ مُنافِقونَ وَمِنْ أَهْلِ المدِينَةِ مَرَدوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنَ نَعْلَمُهُمْ**}[1]، ثمَّ إنَّه سبحانه ابتلى النَّاس بأمور يميِّز بين المؤمنين والمنافقين؛ كما قال تعالى: {**وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الذينَ آمَنوا وَلَيَعْلَمَنَّ المُنافِقينَ**}[2]، وقال تعالى: {**ما كانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنينَ عَلَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَميزَ الخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**}[3]، وذلك لأنَّ الإيمان والنِّفاق أصله في القلب، وإنَّما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه؛ فإذا ظهر من الرَّجل شيء من ذلك ترتَّب الحكم عليه، فلمَّا أخبر سبحانه أنَّ الذين يلمزون النَّبيَّ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أنَّ ذلك دليلٌ على النِّفاق وفرعٌ له، ومعلومٌ أنَّه إذا حصل فرعُ الشَّيء ودليلهُ حصل أصلُه المدلولُ عليه؛ فثبت أنَّه حَيْثُما وُجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حَدَثَ له النِّفاق بهذا القول.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا القولُ دليلاً للنَّبيِّ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم وإن لم يكن دليلاً من غيرهم؟

---

(1) التوبة: 101.
(2) العنكبوت: 11.
(3) آل عمران: 179.

قلنا: إذا كان دليلاً للنَّبيِّ الذي يمكن أن يُغْنِيَهُ الله بِوَحْيِهِ عن الاستدلال؛ فأن يَكُونَ دليلاً لمن لا يمكنه معرفةُ البواطنِ أوْلى وأحْرَى.

وأيضاً؛ فلو لم تكن الدلالة مُطَّردة في حقِّ كلِّ مَنْ صدر منه ذلك القولُ لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك القول بعينه؛ فإنَّ الدَّلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وإن كانت أمراً مُباحاً، كما لو قيل: من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحبُ الثوب الأسود ونحو ذلك، فلمَّا دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه عُلم أنَّه لم يُقصَد به الدَّلالة على المنافقين بأعيانهم فقط، بل هو دليل على نوعٍ من المنافقين.

وأيضاً؛ فإنَّ هذا القول مناسبٌ للنفاق، فإنَّ لَمْزَ النَّبيِّ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنَّه رسولُ الله حقّاً، وأنَّه أوْلى به من نَفْسِه، وأنَّه لا يقول إلاَّ الحقّ، ولا يحكم إلاَّ بالعدل، وأنَّ طاعته طاعة لله، وأنَّه يجب على جميع الخلق تعزيرُه وتوقيره، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسِهِ؛ فحيثما حصل حصل النفاق)*.

* * *

* «الصارم المسلول» (2 / 76 - 77).

أصل العمل عمل القلب وما يتناوله لفظ : «السنة» في كلام السلف

(أصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتَّعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ثم قالوا: ولا يُقبل قول وعمل إلاَّ بنيَّة، وهذا ظاهر؛ فإنَّ القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: ولا يُقبل قول وعمل ونيَّة إلاَّ بموافقة السُّنَّة؛ وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأنَّ القول والعمل والنيَّة الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله؛ فلا يقبله الله ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الإعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبيِّ بن كعب وأبي الدَّرداء رضي الله عنهم: «اقتصاد في سنَّة خير من اجتهاد في بدعة»، وأمثال ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (28 / 178).

الكفر المطلق وكفر المعين

(والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفراً؛ كمقالات الجهميَّة الذين قالوا: إنَّ الله لا يتكلَّم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض النَّاس أنَّه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السَّلف: من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر، ومن قال: إنَّ الله لا يرى في الآخرة؛ فهو كافر، ولا يكفر الشَّخص المعيَّن حتَّى تقوم عليه الحجَّة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصَّلاة والزَّكاة واستحلَّ الخمر والزِّنا وتأوَّل؛ فإنَّ ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل المخطىء في تلك لا يحكم بكفره إلاَّ بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصَّحابة في الطَّائفة الذين استحلُّوا الخمر -؛ ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح: «في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً من العالمين»[1]، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرَّقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع)*.

* * *

---

(1) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، 3478، والرقاق، 6481، والتوحيد، 7508) ومسلم في (التوبة، 2757) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، والبخاري في (أحاديث الأنبياء، 3481) ومسلم في (التوبة، 2756) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

* «مجموع الفتاوى» (7 / 619).

تفصيل القول في حكم تارك الأركان الأربعة وبخاصَّة الصَّلاة

(... وأمَّا مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة؛ ففي التَّكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنَّه يكفَّر بترك واحد من الأربعة، حتَّى الحجّ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكليَّة كفر...

والثَّاني: أنَّه لا يكفَّر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب...

والثَّالث: لا يكفَّر إلاَّ بترك الصَّلاة...

والرَّابع: يكفرَّ بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزَّكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصِّيام والحجِّ. وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظَّاهر.

الثَّاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأمَّا الطَّرف الثَّاني؛ فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدَّم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجَّ ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدِّي لله زكاة لا يحجّ إلى بيته؛ فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلاَّ مع نفاق في القلب وزندقة ولا مع إيمان صحيح، ولهذا إنَّما يصف سبحانه بالامتناع من السُّجود الكفار؛ كقوله: {**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إلَى السُّجودِ فَلاَ يَسْتَطيعونَ.**

خاشِعَةً أبْصارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كانوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجودِ وَهُمْ سالِمونَ}[1]...

و((أيضاً)) في القرآن علَّق الأخوَّة في الدِّين على نفس إقام الصَّلاة وإيتاء الزكاة، كما علَّق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوَّة.

و((أيضاً))؛ فقد ثبت عن النَّبيِّ أنَّه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر))[2]، وفي ((المسند)): ((من ترك الصلاة متعمِّداً؛ فقد برئت منه الذِّمَّة))[3] .

و((أيضاً))؛ فإن شعار المسلمين الصَّلاة، ولهذا يعبَّر عنهم بها؛ فيقال: اختلف أهل الصَّلاة واختلف أهل القبلة، والمصنِّفون لمقالات المسلمين يقولون: ((مقالات الإسلاميِّين، واختلاف المصلِّين))، وفي ((الصَّحيح)): ((من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا))[4] ، وأمثال هذه النُّصوص كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

وأمَّا الذين لم يكفِّروا بترك الصَّلاة ونحوها؛ فليس لهم حجَّة إلاَّ وهي متناولة للجاحد كتناولها

---

(1) القلم: 43 - 44.

(2) [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم 2621)، والنسائي في (الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم 463)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم 1079)؛ من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (رقم 4143).

(3) [**حسن**]. رواه أحمد في ((المسند)) (6 / 421)، والطبراني في ((الكبير)) (20 / 117)، والبيهقي في ((السنن)) (7 / 304).

(4) رواه البخاري بنحوه في (الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم 391، 393) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

للتَّارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التَّارك، مع أنَّ النُّصوص علَّقت الكفر بالتَّولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتجّ بها المرجئة؛ كقوله، «من شهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم ورَوْح منه... أدخله الله الجنَّة»[1]، ونحو ذلك من النُّصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة؛ فمن حافظ عليهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنَّة، ومن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له عند الله عهد: إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنَّة»[2]، قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإنَّ الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظةُ فعلها في أوقاتها كما أمر؛ كما قال تعالى: {**حافِظوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى**}[3]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخَّر النَّبيِّ ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصَّلوات.

وقد قال تعالى: {**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أضاعوا الصَّلاةَ واتَّبَعوا الشَّهّواتِ فَسَوْفَ**

---

(1) حديث رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب قوله: {**يا أَهْلَ الكِتابِ لا تَغْلُوا في دِينِكم**...}، رقم 3435)، ومسلم في (الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم 28)؛ من حديث عبادة بن الصامت.

(2) [**صحيح**]. رواه النسائي في (الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم 461)، وأبو داود في (الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، رقم 425، وباب فيمن لم يوتر، رقم 1420)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم 1401)؛ من حديث عبادة بن الصامت. وانظر: «صحيح الجامع» (3243).

(3) البقرة: 238.

يَلْقونَ غِيّاً}[4]؛ فقيل لابن مسعود وغيره: «ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنَّا نظنُّ ذلك إلاَّ تركها! فقال: لو تركوها لكانوا كفَّاراً»[5].

وكذلك قوله: {**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ ساهونَ**}[1]: ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[2]؛ فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم! قال: «لا، ما صلوا»[3]، وثبت عنه أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[4]؛ فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان

---

(4) مريم: 59.

(5) أورده ابن جرير في (التفسير، من كلام القاسم بن مخيمرة، وأورد بإسناده إلى ابن مسعود وأنه قيل له: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك. قال: «ذاك الكفر». ورواه اللالكائي في «الاعتقاد» (1534)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (773)؛ بإسناد منقطع.

(1) الماعون: 4، 5.

(2) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، 622).

(3) رواه مسلم في (الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم 1854) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(4) رواه مسلم في (المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم 648) من حديث أبي

في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبي إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ؛ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن! قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال؛ كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره؛ فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في ((مسألة الإيمان))، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس

ذر رضي الله عنه.

الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمـان القلـب التـام بـدون شـيء مـن الأعمـال الظـاهرة ممتنـع، سواء جعل الظاهر من لـوازم الإيمـان أو جـزء مـن الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذٍ؛ فإذا كان العبد يفعل بعـض المـأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمـان يزيـد وينقـص، ويجتمـع فـي العبـد إيمـان ونفاق؛ كما ثبت عنه في ((الصحيح)) أنه قـال: ((أربـع من كن فيـه كـان منافقـاً خالصـاً، ومـن كـانت فيـه خصلة منهـن كـانت فيـه خصـلة مـن النفـاق؛ حـتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمـن خـان، وإذا عاهـد غدر، وإذا خاصم فجر))[1] .

وبهذا تزول الشبهة في هذا البـاب، فـإن كـثيراً من النـاس؛ بـل أكـثرهم فـي كـثير مـن الأمصـار لا يكونون محافظين علـى الصـلوات الخمـس ولا هـم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانـاً ويـدعون أحيانـاً؛ فهؤلاء فيهـم إيمـان ونفـاق، وتجـري عليهـم أحكـام الإســلام الظــاهرة فــي المــواريث ونحوهــا مــن الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جـرت علـى المنـافق المحض - كابن أبي وأمثاله مـن المنـافقين -؛ فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان ((هذا الموضـع)) ممـا يزيـل الشـبهة؛ فـإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كـافر، فـإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتـد ردة ظـاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح؛ حتى أجـروا هـذه الأحكـام على مـن كفـروه بالتأويـل مـن أهـل البـدع، وليـس الأمر كذلك؛ فـإنه قـد ثبـت أن النـاس كـانوا ((ثلاثـة

---

(1) رواه البخاري في (الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34)، ومسلم فـي (الإيمـان، بـاب بيـان خصـال المنـافق، رقـم 58) مـن حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

أصـناف»: مـؤمن، وكـافر مظهـر للكفـر، ومنـافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكـان فـي المنـافقين مــن يعلمــه النــاس بعلامــات ودلالات؛ بــل مــن لا يشكون في نفاقه ومن نـزل القـرآن ببيـان نفـاقه - كابن أبي وأمثاله -، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهـم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميـت أتـوهم ميراثـه وكـانت تعصـم دمـاؤهم حـتى تقـوم السـنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (7 / 610 - 617).

التكفير المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين

(إن المتجهد في مثـل هـذا - يعنـي: إنكـار علـو الله - من المؤمنين إن اسـتفرغ وسـعه فـي طلـب الحق؛ فإن الله يغفر له خطأه وإن حصـل منـه نـوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلـغ الكفـر، وإن كـان يُطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السـلف الكفر على من قال ببعـض مقـالات الجهميـة، مثـل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك ممـا هـو دون إنكـار علـو اللـه علـى الخلـق، وأنـه فـوق العرش؛ فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثـل الوعيـد المطلق، لا يسـتلزم تكفيـر الشـخص المعيَّـن حـتى تقوم عليه الحجة التي تكفِّر تاركها.

كما ثبت في الصـحاح عـن النـبي فـي الرجـل الذي قال: ((إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثـم ذرُّوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علـي ليعـذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله لـه: مـا حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له))[1].

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقـدر علـى جمعـه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكـلٌ مـن هـذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليـه الحجـة، لكنـه كان يجهـل ذلـك، ولـم يبلغـه العلـم بمـا يـرده عـن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيـه ووعـده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد مـن أهـل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح

---

(1) رواه البخاري فـي (الأنبيـاء)، وقـد تقـدم تخريجـه. انظـر: (ص 46).

لم يكـن أسـوأ حـالاً مـن هـذا الرجـل؛ فيغفـر اللـه خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتّبـاع الحـق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك؛ فعظيم.

فقد ثبت في «الصحيح» عن ثابت بـن الضـحاك عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن المؤمن كقتله، ومـن رمـى مؤمناً بالكفر؛ فهو كقتله»[1].

وثبـت فـي «الصـحيح» أن مـن قـال لأخيـه: يـا كافر؛ فقد باء به أحدهما[2]، وإذا كان تكفير المعيّن على سبيل الشتم كقتله؛ فكيف يكون تكفيره علـى سبيل الاعتقاد؟! فإن ذلك أعظم مـن قتلـه؛ إذ كـل كافرٍ يبـاح قتلـه، وليـس كـل مـن أبيـح قتلـه يكـون كافراً، فقد يُقتل الداعي إلى بدعـة لإضـلاله النـاس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخـرة لمـا معه من الإيمـان؛ فـإنه قـد تـواترت النصـوص بـأنه يخرج من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان)*.

* * *

---

(1) رواه البخـاري فـي (الأدب، بـاب مـا ينهـى مـن السـباب واللعان، رقم 6105، وفي الأيمان والنـذور، بـاب مـن حلـف بملـة سوى ملة الإسلام، رقم 6653).

(2) رواه البخاري في (الأدب، باب من كفـر أخـاه بغيـر تأويـل فهو كما قال، رقم 6103) من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه، ومسلم في (الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يـا كافر، رقم 6) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* «الاستقامة» (1 / 163 - 166).

المرجئة غلطوا في أصلين

فهــؤلاء (أهــل الكلام المرجئــة) غلطــوا فــي ((أصلين)):

أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل وحال وحركــة وإرادة ومحبــة وخشية في القلب، وهذا من أعظـم غلـط المرجئـة مطلقاً...

والثاني: ظنهم أن كل من حكم الشــارع بـأنه كافر مخلد في النـار؛ فإنمـا ذاك لأنـه لـم يكـن فـي قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم الســليمي الفطــرة وجمــاهير النظــار؛ فــإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحـد ذلك لحسده إيـاه، أو لطلـب علـوه عليـه، أو لهـوى النفس، ويحمله ذلـك الهـوى علـى أن يعتـدي عليـه ويرد ما يقول بكل طريـق، وهـو فـي قلبـه يعلـم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهـم وأنهـم صـادقون، لكـن إمـا لحسـدهم وإمـا لإرادتهم العلو والرياسـة، وإمـا لحبهـم دينهـم الـذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغـراض كـأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك؛ فيرون فـي اتبـاع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمــور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون مـن أكفر الناس؛ كـإبليس وفرعـون، مـع علمهـم بـأنهم على الباطل والرسل على الحق)* .

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 190 - 191).

أصناف المرجئة وأوجه غلطهم والرد عليها

((المرجئة ثلاثة أصناف)):

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة...

و((**القول الثاني**)): من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

و((**الثالث**)): تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك؛ فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً؛ فإنه لا بد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك، وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة؛ فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

و((أيضاً))؛ لو قدر أنه عاش؛ فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصَّل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصَّل بالمناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة؛ فصار يجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين.

... فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان؛ فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئاً واحداً في حق جميع الناس، وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان؛ أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب، ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزىء وكامل؛ فالمجزىء: ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات، ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع؛ فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب؛ فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم

وإن كان أصله ما في القلب، وحيـث عطفـت عليـه الأعمال؛ فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلـب بـل لا بد معه من الأعمال الصالحة...

الوجه الثاني: ... ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهـم أن الإيمـان الـذي فـي القلـب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال، ولهـذا يجعلـون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السـبب مـع المسبّب ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمـان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقـدرون مسـائل يمتنـع وقوعهـا لعـدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب...)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (7 / 195 - 204).

من حجج المرجئة والرد عليها

(فإن قيل: فـإذا كـان الإيمـان المطلـق يتنـاول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان؛ فيلزم تكفير أهل الـذنوب كمـا تقـوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شـر من قول المرجئة؛ فإن المرجئة منهـم جماعـة مـن العلماء والعبـاد المـذكورين عنـد الأمـة بخيـر، وأمـا الخـوارج والمعتزلـة؛ فأهـل السـنة والجماعـة مـن جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولاَ: ينبغي أن يُعرف أن القـول الـذي لـم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السـنة هو القول بتخليد أهـل الكبـائر فـي النـار؛ فـإن هـذا القول مـن البـدع المشـهورة، وقـد اتفـق الصـحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين علـى أنه لا يخلد في النار أحد ممن فـي قلبـه مثقـال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا يشفع فيمـن يأذن الله لـه بالشـفاعة فيـه مـن أهـل الكبـائر مـن أمته.

ففي ((الصـحيحين)) عنـه أنـه قـال: ((لكـل نـبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمـتي يـوم القيامـة))[1] ، وهـذه الأحـاديث مـذكورة فـي مواضعها...

وأما قـول القائـل: إن الإيمـان إذا ذهـب بعضـه ذهـب كلـه؛ فهـذا ممنـوع، وهـذا هـو الأصـل الـذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه مـتي

---

(1) رواه البخـاري فـي (الـدعوات، بـاب لكـل نـبي دعـوة مستجابة، رقم (6304)، ومسلم في (الإيمان: باب اختباء النـبي دعوة الشفاعة لأمته، رقم 199)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت «الخوارج والمعتزلة»: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق؛ كما قاله أهل الحديث؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. وقالت «المرجئة» على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء؛ فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه؛ كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[1].

ولهذا كان «أهل السنة والحديث» على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: «يزيد وينقص ...»*.

* * *

---

(1) رواه بنحوه البخاري في (التوحيد، باب قول الله تعالى: {**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ**}، رقم 7440) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في (الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال، رقم 2940) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

* «مجموع الفتاوى» (7 / 222 - 223).

الرد على قول المرجئة: المراد بالإيمان التصديق

(إن «المرجئة» لما عدلوا عن معرفة كلام اللــه ورسـوله؛ أخـذوا يتكلمـون فـي مسـمى «الإيمـان» و«الإسـلام» وغيرهمـا بطـرق ابتـدعوها، مثـل أن يقولوا: «الإيمان في اللغة» هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العـرب لـم يغيرهـا، فيكـون مراده بالإيمان التصديق! ثم قالوا: والتصـديق إنمـا يكون بالقلب واللسان أو بالقلب؛ فالأعمال ليسـت من الإيمان، ثـم عمـدتهم أن الإيمـان هـو التصـديق قوله: {**وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا**}[1] ؛ أي: بمصـدق لنا.

فيقال لهم: «اسم الإيمان» قد تكرر ذكـره فـي القرآن والحديث أكثر من ذكر سـائر الألفـاظ، وهـو أصل الدين، وبـه يخـرج النـاس مـن الظلمـات إلـى النور، ويفرق بين السـعداء والأشـقياء ومـن يـوالي ومـن يعـادي، والـدين كلـه تـابعٌ لهـذا، وكـل مسـلم محتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجـوز أن يكـون الرسـول قــد أهمــل بيــان هــذا كلــه ووكلــه إلــى هــاتين المقدمتين؟!

ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنـه مـن القـرآن، ونقـل معنـى الإيمان متواتر عن النـبي أعظـم مـن تـواتر لفـظ الكلمة؛ فإن الإيمان يحتاج إلى معرفـة جميـع الأمـة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فـأكثر المـؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة؛ فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيـاً علـى مثـل هـذه المقـدمات، ولهذا كَثُر النزاع والاضطراب بين الذين عـدلوا عـن

---

(1) يوسف: 17.

صراط الله المستقيم وسلكوا السبل وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات؛ فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: «هاتان المقدمتان» كلاهما ممنوعة، فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع، فلم قلت: إنه يوجب الترادف؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا؛ صح المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال: {**وأقيموا الصَّلاةَ**}[1]؟ ولو قال القائل: أتموا الصلاة، ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة؛ كان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا؛ فكون اللفظ يرادف اللفظ يراد دلالته على ذلك.

ثم يقال: ليس هو مرادفاً له، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به؛ بل يقال: آمن له، كما قال: {**فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ**}[2] ، وقال : {**فَمَا آمَنَ لِموسى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ**}[3]، قال فرعون: {**آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ**}[4] ، وقالوا لنوح: {**أَنُؤْمِنُ لَكَ واتَّبَعَكَ الأَرْذَلونَ**}[5] ، وقال تعالى: {**قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنينَ**}[6] ، {**فَقَالوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ**

---

(1) المزمل: 20.
(2) العنكبوت: 26.
(3) يونس: 83.
(4) الأعراف: 123.
(5) الشعراء: 111.
(6) التوبة: 61.

مِثْلِنَا وَقَوْمُهُما لَنَا عابِدونَ}[7] وقال: {**وإنْ لَمْ تُؤْمِنوا لي فَاعْتَزِلونِ**}[8] ...

الثاني: أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا؛ قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان؛ فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه، ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنا لهم؛ فإن الإيمان مشتق من الأمن؛ فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع، والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه، ولهذا قال: {**فَآمَنَ لَهُ لوطٌ**}[1] ، {**أنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلَنَا**}[2] ، {**آمَنْتُمْ لَهُ**}[3] ، {**يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنينَ**}[4] ، فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه وهو مأمون عنده على ذلك؛ فاللفظ متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة؛ كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: {**وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا**}[5] ؛ أي: لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛

---

(7) المؤمنون: 47.
(8) الدخان: 21.
(1) العنكبوت: 26.
(2) المؤمنون: 27.
(3) الأعراف: 123.
(4) التوبة: 61.
(5) يوسف: 17.

لأنهم لم يكونوا عنده ممن يـؤتمن علـى ذلـك؛ فلـو صدقوا لم يأمن لهم.

الثالث: إن لفظ الإيمان فـي اللغـة لـم يقابـل بالتكذيب كلفظ التصـديق؛ فـإنه مـن المعلـوم فـي اللغـة أن كـل مخـبر يقـال لـه: صـدقت أو كـذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنـا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكـذب لـه؛ بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقـال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بـل أعاديـك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك؛ لكـان كفـره أعظـم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليـس هـو التكـذيب فقط؛ عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقـط، بـل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفـة ومعـاداة وامتناعاً بلا تكذيب؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصـديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق؛ فيكـون الإسـلام جـزء مسـمى الإيمـان كمـا كـان الامتنـاع مـن الانقيـاد مـع التصـديق جـزء مسـمى الكفر؛ فيجب أن يكون كـل مـؤمن مسـلماً منقـاداً للأمر، وهذا هو العمل...

الرابع: أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن الـذي هـو ضـد الخـوف، فـآمن؛ أي: صار داخلاً في الأمن...

وأما «المقدمة الثانية»؛ فيقال: إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق، فقولهم: إن التصديق لا يكـون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بـل الأفعـال تسـمى تصـديقاً؛ كمـا ثبـت فـي «الصـحيح» عـن النـبي أنـه قـال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناهـا

السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[1] .

وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف، قال الجوهري: والصِّديق مثل الفِسِّيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني؛ ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا من التصديق، وتسأل عن الدين؛ فالدين هو العبادة؛ فإنك لن تجد رجلاً من أهل الدين ترك عبادة أهل الدين ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار ديناً له، وتسأل عن العبادة والعبادة هي الطاعة، ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه؛ فقد آثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله؛ فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا: {**أَلَمَ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَني آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدوا الشَّيْطانَ**}[1] ، وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم.

وقال أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي، حدثنا حسان ابن عطية؛ قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل. قال الله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ الَّذينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...**}[2] الآية، ثم صيرهم إلى العمل، فقال: {**الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ**

---

(1) رواه البخاري في (القدر، باب {**وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ ...**}، رقم 6612)، ومسلم في (القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم 2657)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ.

(1) يس: 60.

(2) الأنفال: 2.

يُنْفِقونَ}[3] ؛ قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: {**فَإِنْ تابوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ**}[4] ، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل.

وقال معمر عن الزهري: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان: قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله؛ فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله. ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف. وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي؛ قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة.

وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله؛ فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله؛ كان في الآخرة من الخاسرين، وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف: أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول.

وكذلك ((الجواب الثاني)): أنه إذا كان أصله التصديق؛ فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت

---

(3) الأنفال: 3.
(4) التوبة: 11.

لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظياً: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا؛ فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل؛ فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار؛ فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن ((الأقوال المنحرفة)) قول من يقول بتخليدهم في النار؛ كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله. وحُكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل

المرتد؛ فإن المرتـد يقتـل بالسـيف بعـد الاسـتتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة؛ فدل ذلك على أنـه وإن نفى عنهم الإيمان فليسـوا عنـده مرتـدين عـن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر؛ فأولئـك لـم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر)*.

* ** *

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 289 - 298).

أوجه معرفة زيادة الإيمان الذي أمر الله به

(وزيادة الإيمان الذي أمر الله بـه والـذي يكـون من عباده المؤمنين يعرف من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به؛ فـإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسـوله، ووجب على كـل أمـة الـتزام مـا يـأمر بـه رسـولهم مجملاً؛ فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر مـا وجـب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب علـى كـل عبـد مـن الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه غيره...

الوجه الثاني: الإجمال والتفصـيل فيمـا وقـع منهم، فمن آمن بما جـاء بـه الرسـول مطلقـاً فلـم يكذبه قـط، لكـن أعـرض عـن معرفـة أمـره ونهيـه وخـبره وطلـب العلـم الـواجب عليـه، فلـم يعلـم الواجب عليه ولم يعمله، بل اتبع هواه، وآخـر طلـب علم ما أمر به فعمل به، وآخـر طلـب علمـه فعلمـه وآمن به ولم يعمل به، وإن اشـتركوا فـي الوجـوب، لكن من طلـب علـم التفصـيل وعمـل بـه؛ فإيمـانه أكمل به، فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليـه والـتزمه وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كلـه، وهـذا المقـر بمـا جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف مـن عقوبـة ربه على ترك العمل أكمل إيمانـاً ممـن لـم يطلـب معرفة ما أمـر بـه الرسـول ولا عمـل بـذلك ولا هـو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلـة عـن تفصـيل مـا جاء به الرسول ، مع أنه مقر بنبوته باطناً وظاهراً.

فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه؛ كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها؛ كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيماناً مجملاً أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته كان إيمانه به أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس للهلال وإن اشتركوا فيها؛ فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد وشم الرائحة الواحدة وذوق النوع الواحد من الطعام؛ فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة! والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه يتفاضل الناس في معرفتها أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله؛ فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به.

الخامس: أن أعمال القلوب مثل محبة الله

ورسوله وخشية الله تعالى ورجائه ونحـو ذلـك هـي كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتـاب والسـنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل النـاس فيهـا تفاضـلاً عظيماً.

السادس: أن الأعمـال الظـاهرة مـع الباطنـة هي أيضاً من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبـه مـا أمـره اللـه بـه واستحضاره لذلك بحيث لا يكون غـافلاً عنـه أكمـل ممن صدق به وغفل عنه؛ فـإن الغفلـة تضـاد كمـال العلم والتصديق والذكر، والاستحضـار يكمـل العلـم واليقين...

الثامن: أن الإنسان قد يكـون مكـذباً ومنكـراً لأمور لا يعلم أن الرسـول أخـبر بهـا وأمـر بهـا، ولـو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر؛ بل قلبـه جـازم بـأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق، ثـم يسـمع الآيـة أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معنـاه، أو يظهـر له ذلك بوجه من الوجوه؛ فيصـدق بمـا كـان مكـذباً بـه، ويعـرف مـا كـان منكـراً، وهـذا تصـديق جديـد وإيمان جديد ازداد بـه إيمـانه، ولـم يكـن قبـل ذلـك كافراً؛ بل جاهلاً، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصـديق لشـيء مـن التفاصـيل وعـن معرفـة وإنكـار لشـيء مـن ذلـك، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب سـاذج، وأمـا كثير من النـاس، بـل مـن أهـل العلـوم والعبـادات؛ فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخـالف مـا جاء به الرسول وهـم لا يعرفـون أنهـا تخـالف؛ فـإذا

عرفوا رجعوا، وكل من ابتدع في الدين قـولاً أخطـأ فيه أو عمل عملاً أخطأ فيه وهـو مـؤمن بالرسـول، أو عرف ما قاله وآمن به لم يعدل عنه؛ هو من هــذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول؛ فهـو مـن هذا الباب، فمن علم ما جاء به الرسـول وعمـل بـه أكمـل ممـن أخطـأ ذلـك، ومـن علـم الصـواب بعـد الخطأ وعمل به؛ فهو أكمل ممن لم يكن كذلك)*

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 332 - 337).

كلام نفيس جداً لأبي ثور في رده على المرجئة

(قال أبو ثور في رده على المرجئة كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي[1] وغيره: عن إدريس بن عبدالكريم؛ قال: سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا، فقال: سألت رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو، يزيد وينقص، وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم:

((اعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به: أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام؛ ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك: أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً حتى يكون مصدقاً بقلبه مقراً بلسانه، فإذا كان تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان؛ كان عندهم مؤمناً وعند بعضهم لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم؛ لم يكن مؤمناً إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء؛ فكلهم يشهد أنه مؤمن؛ فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق

---

(1) ((أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (4 / 849).

بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة: الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت: أراد منهم الإقرار؛ قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً لِمَ زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟ أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به؛ أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا؛ قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به؛ أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعاً فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقره مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج، فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ؛ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، ولو قال: أقر ولا أعمل؛ لم يطلق عليه اسم الإيمان.

قلت - يعني الإمام أبو ثور رحمه الله -: إنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا؛ فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً)).

وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلاًّ منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعاً لله ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا

بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعـل الأعمـال خارجة عن الدين والإيمان جميعا)*.

المرجئة أخوف على هذه الأمة من الخوارج

(دخـل فـي ((إرجـاء الفقهـاء)) جماعـة هـم عنـد الأمـة أهـل علـم وديـن، ولهـذا لـم يكفـر أحـد مـن السلف أحداً من ((مرجئة الفقهاء))، بـل جعلـوا هـذا من بدع الأقوال والأفعال لا مـن بـدع العقائـد؛ فـإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكـن اللفـظ المطـابق للكتاب والسنة هو الصواب؛ فليـس لأحـد أن يقـول بخلاف قول الله ورسـوله، لا سـيما وقـد صـار ذلـك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهـم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسـير فـي اللفظ سـبباً لخطإ عظيـم فـي العقائـد والأعمـال، فلهـذا عظـم القـول فـي ذم ((الإرجـاء))؛ حـتى قـال إبراهيم النخعي: لفتنتهم - يعني: المرجئة - أخــوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[1] . وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعـة أضـر علـى أهلـه مـن الأرجاء. وقال الأوزاعي: كـان يحيـى بـن أبـي كـثير وقتـادة يقـولان: ليـس شـيء مـن الأهـواء أخـوف عنـدهم علـى الأمــة مــن الإرجــاء. وقــال شــريك القاضي - وذكر المرجئة؛ فقال -: هـم أخبـث قـوم، حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون علـى

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 387 - 389).
(1) فرقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق.

الله. وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسـلام أرق من ثوب سابري[2] . وقـال قتـادة: إنمـا حـدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث)*.

---

(2) قال في ((لسان العرب)): السابريُّ من الثياب: الرقاق، وكل رقيقٍ سابريٌّ.

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 394 - 395).

ألفاظ القرآن والحديث إذا عرف معناها الشرعي لم يُحتج إلى اللغوي وفيه الرد على الخوارج والمرجئة

(ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء:

((الأسماء ثلاثة أنواع)):

نوع يُعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة.

ونوع يُعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر.

ونوع يُعرف حده بالعرف؛ كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: {**وعاشِروهُنَّ بِالمَعْروفِ**}، ونحو ذلك...

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ما يُراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ؛ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك

بالاشـتقاق وشـواهد اسـتعمال العـرب ونحـو ذلـك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلـى بيان الله ورسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ؛ بل معاني هـذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامـة، بل كل من تأمل ما تقـوله الخـوارج والمرجئـة فـي معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسـول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسـوله مـن تمـام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نـؤمن بما جئتنـا بـه بقلوبنـا مـن غيـر شـك ونُقِـرُّ بألسـنتنا بالشهادتين؛ إلا أنَّا لا نطيعك بشـيء ممـا أمـرت بـه ونهيـت عنـه؛ فلا نصـلي، ولا نصـوم، ولا نحـج، ولا نصدق الحديث، ولا نـؤدي الأمانـة، ولا نفـي بالعهـد، ولا نصـل الرحـم، ولا نفعـل شـيئاً مـن الخيـر الـذي أمرت بـه، ونشـرب الخمـر، وننكـح ذوات المحـارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليـه مـن أصـحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلـك مـع أعدائك؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامـة، ويرجـى لكـم أن لا يـدخل أحـد منكـم النار؟! بل كـل مسـلم يعلـم بالاضـطرار أنـه يقـول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقـابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكـذلك كـل مسـلم يعلـم أن شـارب الخمـر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي ﷺ يجعلهـم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبـة المرتـد عـن

الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم؛ فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ.

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله؛ فإنها تكون ضلالاً، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبدالرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (7 / 286 - 288).

الخوارج فارقوا أهل السنة والجماعة لجهلهم

والرد عليهم

(الخوارج لهم أسماء، يقال لهم: ((الحرورية))؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم: ((أهل النهروان))؛ لأن علياً قاتلهم هناك، ومن أصنافهم: ((الإباضية)) أتباع عبدالله بن أباض، و((الأزارقة)): أتباع نافع بن الأزرق، و((النجدات)): أصحاب نجدة الحروري.

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك؛ فكانوا كما نعتهم النبي : ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان))، وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبدالرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك؛ فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً.

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب

والسنة؛ فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النـبي قال: ((من بدل دينه؛ فاقتلوه))[1]، وقال: ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنـا بعـد إحصـان، أو قتـل نفـس يقتـل بهـا))[1]. وأمـر سبحانه بأن يجلد الزاني والزانية مئة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه أن يجلـد قـاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله)*.

* * *

---

(1) رواه البخاري في (الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم 3017، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 6922)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) [**صحيح**]. رواه بنحوه أبو داود في (الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم)، والنسائي في (تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم 4019)؛ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. ورواه النسائي (4017) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: ((صحيح أبي داود)).

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 481 - 482).

فتوى شيخ الإسلام في النصيرية والدروز

(هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدعون أنها علم الباطن...

فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها... ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى...

وصـنف علمـاء المسـلمين كتبـاً فـي كشـف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيهـا مـا هـم عليـه من الكفر والزندقة والإلحاد الذي هم بـه أكفـر مـن اليهود والنصارى ومن براهمة الهنـد الـذين يعبـدون الأصنام...

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشـامية إنمـا استولى عليها النصارى من جهتهم، وهـم دائمـاً مـع كـل عـدو للمسـلمين؛ فهـم مـع النصـارى علـى المسـلمين، ومـن أعظـم المصـائب عنـدهم فتـح المسـلمين للسـواحل وانقهـار النصـارى؛ بـل ومـن أعظـم المصـائب عنـدهم انتصـار المسـلمين علـى التتار، ومـن أعظـم أعيـادهم إذا اسـتولى - والعيـاذ بالله تعالى - النصارى على ثغـور المسـلمين، فـإن ثغور المسلمين مـا زالـت بأيـدي المسـلمين، حـتى جزيرة قبرص يسر اللـه فتحهـا عـن قريـب وفتحهـا المسلمون في خلافـة أميـر المـؤمنين ((عثمـان بـن عفـان)) رضـي اللـه عنـه، فتحهـا ((معاويـة بـن أبـي سفيان)) إلى أثناء المئة الرابعة.

فهـؤلاء المحـادون للـه ورسـوله كـثروا حينئـذٍ بالســواحل وغيرهــا؛ فاســتولى النصــارى علــى الساحل، ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسـباب فـي ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسـلمين المجاهـدين في سبيل الله تعالى؛ ((كنور الدين الشـهيد، وصـلاح الدين)) وأتباعهما، وفتحـوا السـواحل مـن النصـارى وممـن كـان بهـا منهـم، وفتحـوا أيضـاً أرض مصـر؛

فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مئتي سنة، واتفقوا هم والنصارى؛ فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام للديار المصرية والشامية.

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو ((النصير الطوسي)) كان وزيراً لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم ((ألقاب)) معروفة عند المسلمين: تارة يسمون ((الملاحدة))، وتارة يسمون ((القرامطة))، وتارة يسمون ((الباطنية))، وتارة يسمون ((الإسماعيلية))، وتارة يسمون: ((النصيرية))، وتارة يسمون: ((الخرمية))، وتارة يسمون: ((المحمرة))، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض، وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى، ولا محمد؛ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن، ولا يقرون بأن للعالم خالقاً خلقه، ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له

داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار، وهـم تـارة يبنـون قـولهم علـى مـذاهب الفلاسـفة الطـبيعيين أو الإلهييـن، وتـارة يبنـونه علـى قـول المجوس الذين يعبدون النـور، ويضـمون إلـى ذلـك الرفض... وقد دخل كثير من باطلهم على كثير مـن المسلمين، وراج عليهم حـتى صـار ذلـك فـي كتـب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين وإن كـانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم... وقد اتفـق علمـاء المسـلمين علـى أن هـؤلاء لا تجـوز منـاكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يـتزوج منهـم امرأة، ولا تباح ذبائحهم... ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يُصلى على من مات منهم؛ فإن الله سـبحانه وتعـالى نهـى نـبيه ﷺ عـن الصـلاة علـى المنـافقين؛ كعبـد اللـه بـن أُبـي ونحـوه، وكـانوا يتظـاهرون بالصـلاة والزكـاة والصـيام والجهـاد مـع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف ديـن الإسـلام؛ لكن يسرون ذلك، فقـال اللـه: {**وَلاَ تُصَـلِّ عَلَـى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَـرُوا بِـاللهِ وَرَسـولِهِ ومـاتوا وَهُـمْ فاسِقونَ**}[1]؛ فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد؟!

وأما استخدام مثل هؤلاء فـي ثغـور المسـلمين أو حصونهم أو جندهم؛ فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم؛ فإنهم مـن أغـش النـاس للمسـلمين ولـولاة أمـورهم، وهـم أحـرص الناس على فساد المملكة والدولـة، وهـم شـر مـن

---

(1) التوبة: 84.

المخامر الذي يكون في العسكر؛ فإن المخـامر قـد يكون لـه غـرض: إمـا مـع أميـر العسـكر، وإمـا مـع العدو، وهؤلاء مـع الملـة، ونبيهـا، ودينهـا، وملوكهـا، وعلمائها، وعامتها، وخاصـتها، وهـم أحـرص النـاس على تسليم الحصـون إلـى عـدو المسـلمين وعلـى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم مـن دواويـن المقاتلة؛ فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغـر؛ فـإن ضررهم في الثغـر أشـد، وأن يسـتخدم بـدلهم مـن يحتاج إلى استخدامه مـن الرجـال المـأمونين علـى ديـن الإسـلام وعلـى النصـح للـه ورسـوله ولأئمـة المسـلمين وعـامتهم؛ بـل إذا كـان ولـي الأمـر لا يستخدم من يغشـه وإن كـان مسـلماً؛ فكيـف بمـن يغش المسلمين كلهم؟!

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليـه؛ بل أي وقت قدر علـى الاسـتبدال بهـم وجـب عليـه ذلك.

وأما إذا اسـتخدموا وعملـوا العمـل المشـروط عليهم؛ فلهم إما المسمى وإمـا أجـرة المثـل لأنهـم عوقدوا على ذلك؛ فـإن كـان العقـد صـحيحاً وجـب المسمى، وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثـل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس الإجارة اللازمة؛ فهي مـن جنـس الجعالـة الجـائزة، لكـن هـؤلاء لا يجـوز استخدامهم؛ فالعقد عقـد فاسـد، فلا يسـتحقون إلا قيمة عملهم، فإن لم يكونوا عملـوا عملاً لـه قيمـة؛ فلا شيء لهم، لكن دماؤهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة؛ ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء: فمن قبل توبتهم إذ التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم؛ فإن مالهم يكون فيأ لبيت المال، لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف؛ فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام: من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم...

وسئل عن ((الدرزية)) و((النصيرية)): ما حكمهم؟

فأجاب: هؤلاء ((الدرزية)) و((النصيرية)) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود، ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد؛ فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما ((النصيرية))؛ فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير...

وأما ((الدرزية))؛ فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله

بن ثعلبة، فدعاهم إلى الإلهية الحاكم، ويسمونه «الباري، العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو «مجوساً»، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقاً. والله أعلم.

وقال رداً على نُبَذ لطوائف من «الدروز»:

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون؛ فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم؛ فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه، والله المستعان وعليه التكلان»[*].

أهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون أهل القبلة بمطلق الذنوب

(ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان

---

[*] «مجموع الفتاوى» (35 / 149 - 162).

قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتِّباعٌ بِالمَعْروفِ**}[1] ، وقال: {**وإِنْ طائِفَتَانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الأُخرَى فَقَاتِلُوا التَّي تَبْغِي حَتَّى تَفَيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ. إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم**}[2] .

ولا يسلبون الفاسق المِلِّي[3] اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: {**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**}[4] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {**إِنَّمَا المُؤمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلِيهِمْ آياتُهُ**

---

(1) البقرة: 178.
(2) الحجرات: 9، 10.
(3) الذي على ملة الإسلام.
(4) النساء: 92.

زَادَتْهُمْ إِيمَاناً}[1]، وقوله ^: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))[2].

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم)*.

(ولهذا قال علماء السنة في وصفهم ((اعتقاد أهل السنة والجماعة)): أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب. إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن، ولهذا تواتر في الأحاديث: ((أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان))[3])**.

---

(1) الأنفال: 2.

(2) رواه البخاري في (المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، 2475، وفي الأشربة، باب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر}، 5578)، ومسلم في (الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان المعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، 57) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* ((مجموع الفتاوى)) (3 / 151 - 152) وهذا النص من العقيدة الواسطية له.

(3) **حديث صحيح.** رواه الترمذي في (صفة جهنم، رقم 2598) بلفظ: ((يخرج من النار))، ورواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه بنحوه.

** ((مجموع الفتاوى)) (12 / 474).

زيارة قبور المسلمين نوعان: شرعية وبدعية

زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت؛ كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له؛ فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه، قال الله تعالى في المنافقين: {**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**}[1]؛ فنهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهو كافرون، فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وه ي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة.

ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره؛ إذ لو كان هذا غير مشروع في حق أحد لم يخصوا بالنهي ولم يعلل ذلك بكفرهم، ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة؛ فكان النبي يصلى على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول: ((سلوا له التثبيت؛

---

(1) التوبة: 84.

فإنه الآن يُسأل»[2]. رواه أبو داود وغيره.

وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»[1] ...

والأحاديث في ذلك صحيحة ومعروفة؛ فهذه الزيارة لقبور المؤمنين مقصودها الدعاء لهم.

وهذه غير الزيارة المشتركة التي تجوز في قبور الكفار، كما ثبت في «صحيح مسلم» وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة؛ أنه قال: أتى رسول الله قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فاستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»[2] ؛ فهذه الزيارة التي تنفع في تذكير الموت تشرع ولو كان المقبور كافراً، بخلاف الزيارة التي يقصد بها الدعاء

---

(2) [**صحيح**]. رواه أبو داود في (الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم 2804) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر: «صحيح الجامع» (945، 4760).

(1) رواه بنحوه مسلم في (الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم 974، 975) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

(2) رواه مسلم في (الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل بزيارة قبر أمه، رقم 976) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للميت؛ فتلك لا تشرع إلا في حق المؤمنين.

وأما الزيارة البدعية؛ فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء؛ فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي ﷺ ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك.

ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم، مثل أن يتخذ قبورهم مساجد؛ لكان ذلك محرماً منهياً عنه، ولكان صاحبه متعرضاً لغضب الله ولعنته؛ كما قال النبي ﷺ: ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وقال: ((قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما صنعوا[1]، وقال: ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك))[2].

فإذا كان هذا محرماً وهو سبب لسخط الرب ولعنته؛ فكيف بمن يقصد دعاء الميت والدعاء عنده وبه، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات؟! وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح وعبادة الأوثان في

---

(1) رواه البخاري في (الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم 436، 437)، ومسلم في (المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم 530، 531، 532)؛ عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وعند بعضهم: ((لعن الله اليهود والنصارى ...)).

(2) رواه مسلم في (المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم 532) من حديث جندب رضي الله عنه.

الناس، قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، ثم ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحيهم))*

* ((مجموع الفتاوى)) (1 / 165 - 167).

وصول ثواب العبادات المالية والبدنية للميت

(وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه؛ فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم أن تصوم عن أمها»[2]، وفي «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه؛ نفعه ذلك»[3]، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: **{وَأَنْ لَيْسَ**

(1) رواه البخاري في (الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم 1952)، ومسلم في (الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1147) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري في (الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1953)، ومسلم في (الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1148) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(3) [**حسن**]. رواه أحمد في «المسند» (2 / 182)، وأبو داود في (الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (برقم 484).

للإنْسانِ إلاَّ ما سَعَى}[4]؛ فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع؛ فهو جواب الباقين في مواقع النزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه؛ وإنما قال: {**لَيْسَ للإنْسانِ إلاَّ ما سَعَى**}؛ فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره؛ فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره)*.

* * *

---

(4) النجم: 39.

* «مجموع الفتاوى» (24 / 366 - 367). وانظر: (306، 313).

جواز كتابة شيء من القرآن بالمداد المباح وغسله وشربه

(ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره.

قال عبدالله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «إذا عسر على المرأة ولادتها؛ فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، {**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها**}[1] ، {**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوْعَدونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ القَوْمُ الفاسِقونَ**}[2])»[3]. قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه، وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى. قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها. قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان

---

(1) النازعات: 46.

(2) الأحقاف: 35.

(3) [**إسناده ضعيف**]. رواه ابن أبي شيبة في (الطب، باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، رقم 23498) من طريق ابن أبي ليلى به. قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق سيىء الحفظ جداً.

الحيري: أنا الحسن بن سفيان النسوي، حدثني عبدالله بن أحمد بن شبويه، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «إذا عسر على المرأة ولادها؛ فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله، وتعالى رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، {**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها**}، {**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوْعَدونَ لَمْ يَلْبَثوا إِلاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ القَوْمُ الفاسِقونَ**}»[1]. قال علي: يكتب في كاغدة، فيعلق على عضد المرأة. قال علي: وقد جربناه؛ فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله في خرقة أو تحرقه)*.

* * *

---

(1) انظر ما قبله.

* «مجموع الفتاوى» (19 / 64 - 65).

الشَّياطين تتصوَّر لبعض النَّاس في صور الآدميِّين لتوقعهم في الشِّرك

(المشـركون الـذين وصـفهم اللـه ورسـوله بالشرك أصلهم صنفان: قوم نوح، وقوم إبراهيم.

فقوم نـوح كـان أصـل شـركهم العكـوف علـى قبور الصالحين، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

وقـوم إبراهيـم كـان أصـل شـركهم عبـادة الكواكب والشمس والقمر.

وكل من هؤلاء يعبدون الجـن؛ فـإن الشـياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة وإن كانوا في الحقيقة إنما يعبـدون الجـن؛ فـإن الجـن هـم الـذين يعينـونهم ويرضـون بشركهم، قال تعالى: {**وَيَوْمَ يَحْشُـرُهُمْ جَميعـاً ثُـمَّ يَقـولُ لِلْملائِكَـةِ أَهـؤُلاءِ إِيَّـاكُمْ كـانوا يَعْبُـدونَ . قـالوا سُـبْحَانَكَ أَنْـتَ وَلِيُّنـا مِـنْ دونِهِمْ بَلْ كانوا يَعْبُدونَ الجِنَّ أَكْثَرُهُـمْ بِهِـمْ مُؤْمنونَ**}[1] .

والملائكة لا تعينهم على الشـرك لا فـي المحيـا ولا في الممات ولا يرضون بذلك، ولكـن الشـياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الآدميين؛ فيرونهـم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسـيح، أنـا محمد، أنا الخضر، أنا أبو بكر، أنا عمـر، أنـا عثمـان،

---

(1) سبأ: 40.

أنا علي، أنـا الشـيخ فلان. وقـد يقـول بعضـهم عـن بعض: هذا هو النبي فلان أو هذا هو الخضر، ويكــون أولئـك كلهـم جنـاً يشـهد بعضـهم لبعـض، والجــن كـالإنس؛ فمنهـم الكـافر، ومنهـم الفاسـق، ومنهـم العاصي، وفيهم العابـد الجاهـل؛ فمنهـم مـن يحـب شيخاً فيتزيا في صـورته ويقـول: أنـا فلان، ويكـون ذلك في برية ومكـان قفـر، فيطعـم ذلـك الشـخص طعامـاً ويسـقيه شـراباً أو يـدله علـى الطريـق أو يخبره ببعـض الأمـور الواقعـة الغائبـة، فيظـن ذلـك الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحـي فعـل ذلـك، وقد يقول: هـذا سـر الشـيخ، وهـذه رقيقتـه، وهـذه حقيقته، أو هذا ملك جاء على صـورته. وإنمـا يكـون ذلك جنياً؛ فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (1 / 157 - 158).

ليس في أئمَّة المسلمين من ينكر دخول الجنِّ في بدن المصروع وغيره

(وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: {**الذينَ يَأكُلُونَ الرِّبا لا يَقومونَ إلاَّ كَمَا يَقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ**}[1] ، وفي ((الصحيح)) عن النبي ﷺ: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[2]، وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع! فقال: يا بني! يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور؛ فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول الآلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور، من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك

---

(1) البقرة: 275.

(2) رواه البخاري في (الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم 2038) من حديث صفية رضي الله عنها، ومسلم في (السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته، رقم 2174) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وادعى أن الشرع يكذب ذلك؛ فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك)*.

* ((مجموع الفتاوى)) (24 / 276 - 277).

أصناف الناس في مسألة دخول الجني في الإنسي

(... والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف: قوم يكذبون بدخول الجني في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة؛ فهؤلاء يكذبون بالموجود، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود وتؤمن بالإله الواحد المعبود وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطين الإنس والجن.

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم؛ فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول؛ فهو حرام، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي؛ قال:

قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان»[1].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[2].

---

(1) رواه مسلم في (السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم 537) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم في (السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم 2230) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ بلفظ: «أربعين

وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه؛ فهذا جائز كما ثبت في ((الصحيحين)): ((أن النبي سأل ابن صياد، فقال: ((ما يأتيك؟)). فقال: يأتيني صادق وكاذب. قال: ((ما ترى؟)). قال: أرى عرشاً على الماء. قال: ((فإني قد خبأت لك خبيئاً)). قال: الدخ الدخ. قال: ((اخسأ؛ فلن تعدو قدرك، فإنما أنت من إخوان الكهان))[1].

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت؛ فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة؛ كما قال تعالى: {**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا**}[2]، وقد ثبت في ((صحيح البخاري)) عن أبي هريرة: أن أهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبي : ((إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وقولوا: {**آمَنَّا بِاللهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وإلهُنا وإلهُكُمْ واحِدٌ**

ليلة))، وعند أحمد في ((المسند)) بلفظ المؤلف.

(1) رواه البخاري في (الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم 1355، وفي الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم 3055)، ومسلم في (الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم 2931)؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم في (الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم 2924) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) الحجرات: 6.

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمونَ}[3]»[4]؛ فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه، فأخبره أنه ترك عمر يَسم إبل الصدقة[1]، وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً، فقدم شخص إلى المدينة، فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك، فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك. فجاء بعد ذلك بعدة أيام[2])*.

* * *

---

(3) العنكبوت: 46.

(4) [**صحيح**]. رواه أبو داود في (العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم 3644)، وأحمد في «المسند» (4 / 136)؛ من حديث أبي نملة الأنصاري. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (2800). ولم أجده في البخاري كما ذكر المؤلف.

(1) [**إسناده ضعيف**]. رواه الإمام أحمد في (فضائل الصحابة، رقم 304) بإسناد ضعيف.

(2) أورده بدر الدين الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص 139)؛ بدون سند.

* «مجموع الفتاوى» (19 / 62 - 63).

تمثل الجن بالإنس

ومن ذلك تمثلهم بابن تيمية نفسه

(وقد يأمر الملك بعض الناس بأمر ويستكتمه إياه، فيخرج فيرى الناس يتحدثون به؛ فإن الجن تسمعه وتخبر به الناس، والذين يستخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان، لكن أعطي ملكاً لا ينبغي لأحد بعده وسُخِّرت له الإنس والجن، وهذا لم يحصل لغيره، والنبي لما تفلّت عليه العفريت ليقطع عليه صلاته؛ قال: ((فأخذته، فذعته حتى سال لعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته))[1]؛ فلم يستخدم الجن أصلاً، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس.

والذي أوتيه أعظم مما أوتيه سليمان؛ فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده وسعادتهم في الدنيا والآخرة، لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته، واختار أن يكون

---

(1) رواه بنحوه البخاري في (الصلاة، باب الأسير والغريم يربط في المسجد، 461، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {**وَوَهَبْنَا لِدَاودَ سُلَيْمانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**}، 3423، وفي تفسير القرآن، باب قوله: {**وَهَبْ لي مُلْكاً لا يَنبَغِي لأَحَدٍ مِن بَعْدِي**}، 4808)، ومسلم في (المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، 541)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عبـداً رسـولاُ علـى أن يكـون نبيـاً ملكـاً؛ فـداود وسليمان ويوسف أنبياء ملـوك، وإبراهيـم وموسـى وعيسى ومحمد رسـل عبيـد؛ فهـو أفضـل، كفضـل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين.

وكثير ممن يرى هـذه العجـائب الخارقـة يعتقـد أنهـا مـن كرامـات الأوليـاء، وكـثير مـن أهـل الكلام والعلم لم يعرفوا الفرق بين الأنبياء والصالحين فـي الآيات الخارقة وما لأولياء الشـيطان مـن ذلـك مـن السـحرة والكهـان والكفـار مـن المشـركين وأهـل الكتـاب وأهـل البـدع والضـلال مـن الـداخلين فـي الإسلام؛ فجعلوا الخوارق جنساً واحداً، وقالوا: كلها يمكن أن تكون معجـزة إذا اقـترنت بـدعوى النبـوة والاستدلال بها والتحدي بمثلها.

وإذا ادعـى النبـوة مـن ليـس بنـبي مـن الكفـار والسحرة؛ فلا بد أن يسـلبه اللـه مـا كـان معـه مـن ذلك، وأن يقيض له من يعارضه، ولـو عـارض واحـد من هؤلاء النـبي لأعجـزه اللـه؛ فخاصـة المعجـزات عندهم مجرد كون المرسل إليهم لا يأتون بمثـل مـا أتى به النبي مما لم يكن معتـاداً للنـاس، قـالوا: إن عجــز النــاس عــن المعارضــة خــرق عــادة. فهــذه المعجــزات عنــدهم، وهــم ضــاهوا ســلفهم مــن المعتزلة الذين قالوا: المعجزات هي خـرق العـادة. لكن أنكروا كرامـات الصـالحين، وأنكـروا أن يكـون السحر والكهانة إلا من جنس الشعبذة والحيل، ولم يعلموا أن الشياطين تعين على ذلك، وأولئـك أثبتـوا الكرامات ثم زعموا أن المسلمين أجمعوا علــى أن

هذه لا تكـون إلا لرجـل صـالح أو نـبي، قـالوا: فـإذا ظهرت على يد رجل كان صالحاً بهذا الإجماع.

وهؤلاء أنفسهم قد ذكروا أنها يكون للسحرة ما هو مثلها، وتناقضوا في ذلك كما قد بُسط فـي غيـر هذا الموضع؛ فصار كـثير مـن النـاس لا يعلمـون مـا للســحرة والكهــان ومــا يفعلــه الشــياطين مــن العجائب، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح؛ فصـار من ظهرت هذه له يظن أنهـا كرامـة، فيقـوى قلبـه بأن طريقتـه هـي طريقـة الأوليـاء، وكـذلك غيرهـم يظــن فيــه ذلــك، ثــم يقولــون: الــولي إذا تــولى لا يعـترض عليـه؛ فمنهـم مـن يـراه مخالفـاً لمـا عُلـم بالاضطرار مـن ديـن الرسـول، مثـل: تـرك الصـلاة المفروضــة، وأكــل الخبــائث كــالخمر والحشيشــة والميتــة وغيــر ذلــك، وفعــل الفــواحش، والفحــش والتفحش في المنطق، وظلم الناس، وقتل النفس بغير حق، والشرك بالله، وهو مع ذلك يظن فيه أنــه ولي من أولياء الله قد وهبه هذه الكرامات بلا عمل فضلاً من الله تعالى، ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين، وأن هذه من أولياء الشياطين تضـل بهـا الناس وتغويهم.

ودخلت الشياطين فـي أنـواع مـن ذلـك؛ فتـارة يأتون الشخص في النوم، يقول أحدهم: أنا أبو بكــر الصديق، وأنا أتَوِّبك لي وأصير شـيخك وأنـت تُتَـوِّب الناس لي، ويلبسه، فيصبح وعلى رأسه مـا ألبسـه؛ فلا يشك أن الصـديق هـو الـذي جـاءه ولا يعلـم أنـه الشيطان، وقد جرى مثـل هـذا لعـدة مـن المشـايخ

بالعراق والجزيرة والشام، وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصاً، وتارة يقول: أنا الشيخ فلان؛ فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره.

وكثيراً ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت، فيأتونه في صورة ذلك الشيخ، وقد يخلصونه مما يكره؛ فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه، أو أن ملكاً تصور بصورته وجاءه، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان لما أشرك بالله أضلته الشياطين، والملائكة لا تجيب مشركاً.

وتارة يأتون إلى من هو خال في البرية وقد يكون ملكاً أو أميراً كبيراً ويكون كافراً، وقد انقطع عن أصحابه وعطش وخاف الموت، فيأتيه في صورة إنسي ويسقيه ويدعوه إلى الإسلام ويتوبه، فيسلم على يديه ويتوبه ويطعمه ويدله على الطريق، ويقول: من أنت؟ فيقول: أنا فلان. ويكون من مؤمني الجن.

كما جرى مثل هذا لي، كنت في مصر في قلعتها، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية؛ فلم يشك ذلك الأمير إني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولاً وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنياً يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم لما جاؤوا إلى دمشق: كنت أدعوهم إلى الإسلام، فإذا نطق

أحدهم بالشهادتين أطعمتهم ما تيسر، فعمل معهـم مثل ما كنت أعمل، وأراد بذلك إكرامـي ليظـن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك.

قـال لـي طائفـة مـن النـاس: فلـم لا يجـوز أن يكون ملكاً؟ قلت: لا، إن الملك لا يكـذب، وهـذا قـد قال: أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب في ذلك)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (13 / 89 - 93).

سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسودان

(وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي: هل يقطع؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد، كما ذكرهما ابن حامد وغيره:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة: «الكلب الأسود شيطان»[1]؛ فعلل بأنه شيطان، وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيراً وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة)*.

* * *

---

(1) رواه مسلم في (الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم 510) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* «مجموع الفتاوى» (19 / 52).

القسم الثاني

مسائل في:
العلم والجهاد والسياسة الشرعية

الشرع والسياسة

(ثبت في «الصحيح» عن رسول الله أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء يكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[1]، فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين؛ حتى صار يُقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة: إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود؛ حتى تُسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتُستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب

---

(1) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3455)، ومسلم في (الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1842) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه: {**لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمْ...**}[1] الآية؛ فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: {**وَكَفَى بِرَبِّكَ هادِياً وَنَصيراً**}[2].

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين؛ فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم؛ فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه؛ كان دين من هو كذلك بحسب ذلك)*.

* * *

---

(1) الحديد: 25.
(2) الفرقان: 31.
* «مجموع الفتاوى» (20 / 392 - 393).

شيخ الإسلام يصف أهل زمانه وقت ظهور التتار

(... أما الطائفة **بالشام** ومصر ونحوهما؛ فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة))[1] ، وفي رواية لمسلم: ((لا يزال أهل الغرب))[2].

والنبي تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية؛ فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق وغرب، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون نجد والعراق أهل الشرق...

... ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علماً، وعملاً، وجهاداً من شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم؛

---

(1) رواه البخاري في (الاعتصام بالسنة، باب قول النبي : ((لا تزال طائفة))، رقم 7311)، ومسلم في (الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ، رقم 156)؛ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(2) في (كتاب الإمارة، باب قوله: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))، رقم 1925) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً، والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم...

وذلك أن سكان **اليمن** في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى، وأما سكان **الحجاز؛** فاكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى -؛ لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية، وأما **بلاد إفريقية؛** فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو، وأما **المغرب الأقصى؛** فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم، لو استولى التتار على هذه البلاد؛ لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصارى تدخل مع التتار؛ فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة

عالية ولا طائفة ظـاهرة عاليـة يخافهـا أهـل الأرض تقاتل عنه)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 530 - 534).

انتقال الأمر من خلافة النبوة إلى الملك

(انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملـك: إمـا أن يكون لعجز العبـاد عـن خلافـة النبـوة، أو اجتهـاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معـذوراً فـي ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القـدرة كمـا تسقط سائر الواجبات مـع العجـز كحـال النجاشـي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حـال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعـض الوجـوه، لكـن الملك كـان جـائزاً لبعـض الأنبيـاء كـداود وسـليمان ويوسف.

وإن كـان مـع القـدرة علمـاً وعملاً، وقـدر أن خلافـة النبـوة مسـتحبة ليسـت واجبـة، وأن اختيـار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غيـر شـريعتنا؛ فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثـم علـى الملـك العادل أيضاً)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 25).

لا يصح أن يقال الخليفة هو الخليفة عن الله مثل النائب عنه

(و«الخليفة»: هو من كان خلفاً عن غيره، فَعِيلة بمعنى فاعلة، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل»[1]، وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[2]... وفي القرآن الكريم: {**سَيَقولُ لَكَ المُخَلَّفونَ مِنَ الأعْرابِ**}[3]، وقوله: {**فَرِحَ المُخَلَّفونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رسولِ اللهِ**}[4].

والمراد بـ «الخليفة» أنه خلف من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة؛ فيستخلف تارة ابن أم مكتوم وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك.

وتسمى الأمكنة التي يُستخلف فيها الإمام «مخاليف»، مثل: مخاليف اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى

---

(1) رواه مسلم في (الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم 1342) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري في (الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم 2843)، ومسلم في (الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، 1895)؛ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(3) الفتح: 11.

(4) التوبة: 81.

مخلاف))[1] ، ومنه قوله تعالى: {**وَهُوَ الذي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ في الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فيما آتاكُمْ**}[2] ، وقوله تعالى: {**وَلَقَدْ أَهْلَكْنا القُرونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَموا...**} إلى قوله تعالى: {**ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خَلاَئِفَ في الأَرْضِ**}[3] ، ومنه قوله تعالى: {**وَعَدَ اللهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دينَهُمُ الذي ارْتَضَى لَهُمْ...**}[4] الآية.

وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربي - أن ((الخليفة)) هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً...

والله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ، حسبي ذلك. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي : ((اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا))[5] ، وذلك لأن

---

(1) في ((صحيح البخاري)) (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم 4342). قال أبو بردة: ((بعث رسول الله أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف. قال: واليمن مخلافان)).

(2) الأنعام: 61.

(3) يونس: 14.

(4) النور: 55.

(5) [**صحيح**]. الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في (الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، رقم 3439) من حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه، وفي (الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم 3447)، وأحمد في ((المسند)) (2 / 144) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح سنن الترمذي)) (3 / 154).

الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وسمي ((خليفة)) لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يُرزق: يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها؛ فالله هو الغني الحميد، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما، {**يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّماواتِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ في شانٍ**}[1] ، {**وَهُوَ الذي في السَّماءِ إلَهٌ وفِي الأرْضِ إلَهٌ**}[2] ، ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سمي له ولا كفء له، فمن جعل له خليفة؛ فهو مشرك به)*.

* * *

(1) الرحمن: 29.
(2) الزخرف: 84.
* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 43 - 45).

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أفضل الأعمال

(معلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال؛ كما قال ﷺ: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى))[1] ، وفي ((الصحيح)) عنه ﷺ أنه قال: ((إن في الجنة لمئة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله))[2] ، وقال ﷺ: ((رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه))[3]، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة، والجهاد أفضل من الحج والعمرة؛ كما قال تعالى: {**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ في سَبيلِ اللهِ لا يَسْتَوونَ عِنْدَ اللهِ واللهُ لا يَهْدي القَوْمَ الظَّالِمينَ . الذينَ آمَنوا وَهاجَروا وَجاهَدوا في سَبيلِ اللهِ بأمْوالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ أعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وأولَئِكَ هُمُ الفَائِزونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ**

---

(1) [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، 2541)، وابن ماجه في (الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 3973)؛ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الترمذي)) (2 / 328).

(2) رواه البخاري في (الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، 2790، وفي التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، 7423)، ومسلم في (الإمارة، باب ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة، 1848)؛ من جديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم في (الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، 1913) من حديث سلمان رضي الله عنه.

بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فيها نَعيمٌ مُقيمٌ. خالِدِينَ فيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظيمٌ»[4]، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)*.

* * *

---

(4) التوبة: 19 - 22.

* «مجموع الفتاوى» (35 / 160).

فروض الكفايات يقوم بها من قدر عليها إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

(خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً؛ كقوله: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا**}[1]، وقوله: {**الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدوا**}[2]، وقوله: {**والذينَ يَرْمونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأتوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدوهُمْ**}[3]، وكذلك قوله: {**وَلاَ تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً**}[4]؛ لكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد؛ فقوله: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ**}[5]، وقوله: {**وَقاتِلوا في سَبيلِ اللهِ**}[6]، وقوله: {**إلاَّ تَنْفِروا يُعَذِّبْكُم**}[7]، ونحو ذلك: هو فرض على الكفاية من القادرين، و((القدرة)): هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ

---

(1) المائدة: 38.
(2) النور: 2.
(3) النور: 4.
(4) النور: 4.
(5) البقرة: 216.
(6) البقرة: 190.
(7) التوبة: 39.

من أحكام أهل العدل، وكـذلك لـو شـاركوا الإمـارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك فــي أهل طـاعتهم؛ فهـذا عنـد تفـرق الأمـراء وتعـددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكـن طـاعتهم للأميـر الكـبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلـك أيضـاً إذا أسـقط عنـه إلزامهم بذلك لـم يسـقط عنهـم القيـام بـذلك؛ بـل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فُرض عجــز بعـض الأمــراء عــن إقامــة الحــدود والحقــوق أو إضــاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول مـن قـال: لا يقيـم الحـدود إلا السـلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فـاعلين بالعـدل، كمـا يقـول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هـو العـادل القـادر، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنهـا؛ لـم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكــذلك الأميـر إذا كـان مضـيعاً للحـدود أو عـاجزاً عنهـا لـم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هـذه الواجبـات تقـام علـى أحسـن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتـج إلـى إثنيـن، ومـتى لـم يقـم إلا بعـدد ومـن غيـر سـلطان أقيمت إذا لـم يكـن فـي إقامتهـا فسـاد يزيـد علـى إضاعتها، فإنها من ((بـاب الأمـر بـالمعروف والنهـي عن المنكر))، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مـا يزيـد علـى إضـاعتها؛ لـم يـدفع فسـاد بأفسد منه، والله أعلم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (34 / 175 - 176).

طلب العلم الشَّرعي فرض على الكفاية إلاَّ فيما يتعيَّن

(طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه؛ فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في «الصحيحين» عن النبي أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، وكل من أراد الله به خيراً لا بدَّ أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عامّاً وطاعة عامَّة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة)*.

* * *

---

(1) رواه البخاري في (العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم 71)، وفي مواضع أخرى من «الصحيح»، ومسلم في (الزكاة، باب النهي عن المسألة، 1037)؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

* «مجموع الفتاوى» (28 / 80).

قتال الطَّائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظَّاهرة المتواترة

(أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو: نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو: نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو: لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو: نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو: نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله وسنته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها؛ كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: {**وَقَاتِلوهُمْ حَتَّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**}[1]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: {**فإنْ تابوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتوا**

---

(1) البقرة: 193.

الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ}[2] ؛ فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: {**يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ . فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ**}[1] ؛ فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أوكد، وقال تعالى: {**إنَّما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ وَرَسولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلوا أوْ يُصَلَّبوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرْضِ**}[2] .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله؛ فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً؛ وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حِلَّ دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق

(2) التوبة: 5.
(1) البقرة: 279.
(2) المائدة: 33.

الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الـذي خـرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق؛ وإن اتخذ ذلـك دينـاً يتقـرب بـه إلـى اللـه، كمـا أن اليهـود والنصارى تتخذ محاربة المسـلمين دينـاً تتقـرب بـه إلى الله.

ولهذا اتفق أئمـة الإسـلام علـى أن هـذه البـدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقـد أصـحابها أنهـا ذنوب، وبذلك مضت سنة رسول الله)*.

وقـال أيضـاً: (كـل طائفـة ممتنعـة عـن الـتزام شريعة من شرائع الإسلام الظـاهرة المتـواترة مـن هؤلاء القوم وغيرهم؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شـرائعه وإن كـانوا مـع ذلـك نـاطقين بالشـهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصـديق والصحابة رضي اللـه عنهـم مـانعي الزكـاة، وعلـى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سـابقة منـاظرة عمـر لأبي بكر رضي الله عنهمـا؛ فـاتفق الصـحابة رضـي الله عنهم علـى القتـال علـى حقـوق الإسـلام عملاً بالكتاب والسنة.

وكـذلك ثبـت عـن النـبي مـن عشـرة أوجـه الحـديث عـن الخـوارج، وأخـبر أنهـم شـر الخلـق والخليقة مع قوله: ((تحقرون صـلاتكم مـع صـلاتهم، وصيامكم مع صيامهم))[1]؛ فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسـلام مـع عـدم الـتزام شـرائعه ليـس بمسـقط

---

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 468 - 470).

(1) جزء من حديث رواه البخاري فـي (فضـائل القـرآن، بـاب إثم من رآءَ في قراءة القرآن، 5058، وفي استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين، 6931)، ومسلم في (الزكـاة، بـاب ذكـر الخوارج وصفاتهم، 1064)؛ من حديث أبـي سعيد الخـدري رضـي الله عنه.

للقتال؛ فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء...)*.

وقال أيضاً: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو

---

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 502 - 503).

التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**}[1]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله؛ وجب القتال حتى يكون الدين كله لله)**.

كلٌّ من خشي الله فهو عالم وليس كلّ عالم يخشى الله

(قال أبو حيان التيمي: ((العلماء ثلاثة)): عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله،؛ فالعالم بالله الذي يخشاه، والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه، وقد قال تعالى: {**إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ**}[1]، وهذا يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم، وهو حق، ولا يدل على أن كل عالم يخشاه؛ لكن لما كان العلم به موجباً للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلاً على ضعف الأصل؛ إذ لو قوي لدفع المعارض)*.

* * *

---

(1) البقرة: 193.

** ((مجموع الفتاوى)) (28 / 510 - 511).

(1) فاطر: 28.

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 539).

لو أفتى المفتي بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلاَّ بعد إقامة الحُجَّة ولا يجوز منعه من الفُتْيا مطلقاً ولا حبسه

(لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ؛ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويجاب عما احتج به؛ فإنه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا؛ فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجِّح)*.

وقال: (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في ((المتعة والصرف)) بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً؛ بل بينوا له سنة رسول الله المخالفة لقوله؛ فعلي رضي الله عنه روي له عن النبي أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً، ومثل هذا كثير؛ فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين)**.

وقال أيضاً: (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى

---

* ((مجموع الفتاوى)) (27 / 307).
** ((مجموع الفتاوى)) (27 / 311).

أخطأ في مئة مسألة لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول يصيب ويخطىء، ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل؛ كان ذلك باطلاً بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع؛ فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله وقول علماء أمته؟!

... إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية ((مسائل الأحكام)) بما هو أحد قولي علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك؛ لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع؛ فكيف إذا منعه منعاً عاماً وحكم بحبسه؟! فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (27 / 301).

ليس لأحد أن يحكم بين أحد إلاَّ بحكم
الله ورسوله

(ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**}[1]، وقوله تعالى: {**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**}[2]؛ فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك؛ فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياساق» على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك؛ فقد قدح في عدالته ودينه، ووجب أن يُمنع من النظر في الوقف، والله أعلم)*.

* * *

---

(1) المائدة: 50.
(2) النساء: 65.
* «مجموع الفتاوى» (35 / 407 - 408).

الشَّرع المنزَّل والشَّرع المؤوَّل والشَّرع المبدَّل

(لفظ الشرع في هذه الأزمنة «ثلاثة أقسام»:

أحدها: الشرع المُنَزَّل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: الشرع المؤوَّل، وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم يجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

والثالث: الشرع المبدَّل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يُحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يُؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة؛ فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم؛ فقد قال سيد الحكام في الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من

النار))[1])*.

... وقال أيضاً: (إسم ((السنة)) و((الشريعة)) قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال؛ فالأولى في طريقة العلم والكلام، والثانية في طريقة الحال والسماع، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية؛ فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات العقليات أو الكلاميات، والمتصوفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة، والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وأما الفقهاء والعامة؛ فيخرجون عما هو عندهم من الشريعة إلى بعض هذه الأمور، أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي.

والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق؛ لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا؛ فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.

---

[1]) رواه البخاري في (الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين 2680، وفي الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت 6967، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، 7169)، ومسلم في (الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، 1713)؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 395 - 396).

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل؛ وهو ما شرعه الله ورسوله، وشرع متأول؛ وهو ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مُبَدَّل؛ وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كلما يصلح له؛ فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا، وقد قال تعالى: {**يا أيُّها الذينَ آمَنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرَّسولَ وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ**}[1]، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثير من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله؛ فعلى كل أحد من عالم أو أمير أو عابد أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم أو أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك.

وحقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه؛ فقال: {**وقاتِلوهُمْ حَتَّى لا تَكونَ**

---

(1) النساء: 59.

فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ}[2]؛ فإنه قد قال: {**مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ**}[3]، والطاعة لله دين له، وقال النبي ﷺ: ((من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري؛ فقد أطاعني، ومن عصاني؛ فقد عصا الله، ومن عصى أميري؛ فقد عصاني))[4]، والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم أيضاً أن يطيعوا الله والرسول فيما يَأمَرون؛ فعلى كلٍ من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له.

وهذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس:

صنف سوغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً منهم أو جهلاً وهوى أو هوى محضاً.

وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة؛ فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها، والله أعلم)*.

* * *

---

(2) البقرة: 193.
(3) النساء: 80.
(4) رواه البخاري في (الأحكام، باب قوله تعالى: {**وأَطيعُوا اللهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِيْ الأمرِ مِنْكُم**}، 7137)، ومسلم في (الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1835)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
* ((مجموع الفتاوى)) (19 / 307 - 310).

الحكم بغير ما أنزل الله
من أعظم أسباب تغيير الدُّول

(و«ولي الأمر» إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعيد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا؛ فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم؛ قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله؛ إلا وقع بأسهم بينهم»[1]، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره؛ فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: {**وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وللهِ عاقِبَةُ الأمورِ**}[2]؛ فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم؛ فإن الحاكم إذا كان

---

(1) [**حسن**]. رواه ابن ماجه في (الفتن، باب العقوبات، 4009) بلفظ: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (8 / 333). وفي سندهما ابن أبي مالك خالد بن يزيد، وهو ضعيف. ورواه الحاكم في «المستدرك» (4 /ـ 540) بإسناد حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم 106).

(2) الحج: 39 - 40.

ديِّناً لكنه حكم بغير علـم كـان مـن أهـل النـار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كـأن من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولـى أن يكون من أهل النـار، وهـذا إذا حكـم فـي قضـية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عامـاً فـي ديـن المسـلمين؛ فجعـل الحـق بـاطلاً والباطـل حقـاً، والسـنة بدعـة والبدعـة سـنة، والمعـروف منكـراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمـر اللـه بـه ورسـوله، وأمر بما نهـى اللـه عنـه ورسـوله؛ فهـذا لـون آخـر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يـوم الدين، الذي {**لَهُ الحَمْـدُ فـي الأولـى والآخِـرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وإلَيْهِ تُرْجَعونَ**}[1]، {**الذي أرْسَـلَ رُسُـلَهُ بالهُـدَى ودِيـنِ الحَـقِّ لِيُظْهِـرَهُ عَلَـى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى باللهِ شَهيداً**}[2]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه وصـحبه وسلم)*.

* * *

(1) القصص: 70.
(2) الفتح: 28.
* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 387 - 388).

ترك العالم ما عَلِمَه من الحقِّ واتِّباع حكم الحاكم

(متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {**المص .كِتابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ في صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلمُؤْمنينَ . اتَّبِعوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعوا مِنْ دونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً ما تَذَكَّرونَ**}[1] .

ولو ضُرب وحُبس وأُوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره؛ كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله؛ فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى:

{**ألم.أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكوا أَنْ يَقولوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الذينَ صَدَقوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكاذِبينَ**}[2].

وقال تعالى: {**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجاهِدينَ مِنْكُمْ والصَّابِرينَ وَنَبْلُوَ أَخْبارَكُمْ**}[3].

وقال تعالى: {**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ البَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلوا حَتَّى يَقولَ الرَّسولُ والذينَ آمنوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ**

---

(1) الأعراف: 1 - 3.
(2) العنكبوت: 1 - 3.
(3) محمد: 31.

اللهِ ألا إنَّ نَصْرَ اللهِ قَريبٌ}[4] .

وهـذا إذا كـان الحـاكم قـد حكـم فـي مسـألة اجتهادية قد تنـازع فيهـا الصـحابة والتـابعون فحكـم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله تخالف ما حكم به؛ فعلى هذا أن يتبع مـا علـم مـن سنة رسول الله ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليــه ولا يقلد الحاكم. هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالمـاً كـان أو غيـر عـالم مـا علـم مـن أمـر اللـه ورسـوله لقـول غيـره كـان مستحقاً للعـذاب، قـال تعـالى: {**فَلْيَحْذَرِ الـذينَ يُخــالِفونَ عَــنْ أَمْــرِهِ أَنْ تُصــيبَهُمْ فِتْنَــةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ**}[1]، وإن كان ذلك الحـاكم قد خفي عليه هذا النص - مثـل كـثير مـن الصـحابة والتــابعين والأئمــة الأربعــة وغيرهــم تكلمــوا فــي مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سنة لرسـول اللـه تخــالف اجتهــادهم -؛ فهــم معــذورون لكــونهم اجتهدوا و {**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها**}[2] ، ولكن من علـم سـنة رسـول اللـه لـم يجـز لـه أن يعدل عن السنة إلى غيرها، قال تعالى: **{وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَــةٍ إذا قَضَــى اللــهُ وَرَســولُهُ أَمْراً أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخيرَةُ مِنْ أَمْرِهِــمْ وَمَــنْ يَعْصِي اللهَ وَرَسولَهُ فَقَــدْ ضَــلَّ ضَــلالاً مُبينــا**}[3]*.

* * *

---

(4) البقرة: 214.
(1) النور: 63.
(2) البقرة: 286.
(3) الأحزاب: 36.
* «مجموع الفتاوى» (35 / 372 - 374).

المساجد هي مواضع الأئمَّة ومجامع الأمَّة

(كـانت ((مواضـع الأئمـة ومجـامع الأمـة)) هـي المساجد؛ فإن النبي أسس مسجده المبارك على التقوى؛ ففيه: الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيـه السياسـة وعقـد الألويـة والرايـات وتـأمير الأمـراء وتعريـف العرفـاء، وفيـه يجتمـع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكـذلك عمـاله فـي مثـل مكـة والطـائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي؛ فـإن لهـم مجمعـاً فيـه يصـلون وفيـه يساسون؛ كما قال النبي : ((إن بني إسـرائيل كـان تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبي خلفه نـبي، وإنـه لا نـبي بعـدي، وسـتكون خلفـاء تعرفـون وتنكـرون)). قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ((أوفوا ببيعة الأول فـالأول، واسـألوا اللـه لكـم؛ فـإن اللـه سـائلهم عمـا استرعاهم))[1] .

وكان ((الخلفاء والأمراء)) يسـكنون فـي بيـوتهم كمـا يسـكن سـائر المسـلمين فـي بيـوتهم، لكـن مجلس الإمام الجـامع هـو المسـجد الجـامع، وكـان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً وقال: اقطع عني الناس. فأرسل إليـه عمـر بـن الخطـاب محمد بن مسلمة وأمـره أن يحرقـه، فاشـترى مـن نبطي حزمة حطب وشرط عليه حملها إلى قصـره، فحرقه؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيتـه، ولكن بنيت قصور الأمراء، فلما كانت إمارة معاويـة احتجب لما خاف أن يُغتال كما اغتيـل علـي، واتخـذ المقاصير في المسـاجد ليصـلي فيهـا ذو السـلطان

---

(1) رواه البخاري. تقدم تخريجه (ص 107).

وحاشـيته، واتخـذ المراكـب؛ فاسـتن بـه الخلفـاء الملوك بذلك، فصـاروا مـع كـونهم يتولـون الحـرب والصـلاة بالنـاس ويباشـرون الجمعـة والجماعـة والجهاد وإقامة الحـدود لهـم قصـور يسـكنون فيهـا ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت ((الخضراء)) لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمسـاجد يجتمـع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 39 - 40).

أوَّل من أحدث أيمان البيعة
الحجَّاج بن يوسف الثقفي

(... وأما أيمان البيعة؛ فقالوا: أول مـن أحـدثها الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت السنة أن النـاس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النـبي ﷺ: يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوهمـا: إمـا أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولـون: بايعناك على ذلك كمـا بـايعت الأنصـار النـبي ﷺ ليلـة العقبة، فلما أحدث الحجاج مـا أحـدث مـن الفسـق كـان مــن جملتــه أن حلَّــف النــاس علــى بيعتهــم لعبدالملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصـدقة المـال؛ فهـذه الأيمـان الأربعـة هـي كـانت أيمــان البيعــة القديمــة المُبْتَدَعــة، ثــم أحــدث المُسـتخلَفون عـن الأمـراء مـن الخلفـاء والملـوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من ذلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك؛ فعليه إثم ما ترتب علـى هذه الأيمان من الشر)[*].

* * *

[*] «القواعد النورانية الفقهية» (ص 245).

كثير من النَّاس إذا رأى المنكر جزع وهو منهيٌّ عن هذا

(الإيمـان لـه حلاوة فـي القلـب ولـذة لا يعـدلها شيء ألبتة، وقد قـال النـبي ﷺ: ((ثلاث مـن كـن فيـه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحـب المـرء لا يحبـه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقـى فـي النـار))[1]. أخرجـاه فـي ((الصـحيحين))، وفـي ((صـحيح مسـلم)): ((ذاق طعم الإيمان من رضـي بـالله ربـاً، وبالإسـلام دينـاً، وبمحمد نبياً))[2].

وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حـزن أو ضـيق ممن لم يدخل في الإسـلام فـي أول الأمـر فكـذلك في آخره؛ فالمؤمن منهيٌّ أن يحزن عليهم أو يكـون في ضيق من مكرهم.

وكثير من النـاس إذا رأى المنكـر أو تغيُّـر كـثير من أحوال الإسلام جزع وكـلَّ ونـاح كمـا ينـوح أهـل المصائب، وهو منهي عن هذا؛ بل هو مأمور بالصـبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يـؤمن بـأن اللـه مـع الـذين اتقـوا والـذين هـم محسـنون، وأن العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه؛ فليصـبر، إن وعد الله حق، وليسـتغفر لـذنبه، وليسـبح بحمـد ربه بالعشي والإبكار.

---

(1) رواه البخاري في (الإيمان، باب حلاوة الإيمـان، رقـم 16، وباب من كره أن يعود في الكفر، رقم 21، وفي الإكراه، بـاب مـن اختار الضرب والقتل والهـوان علـى الكفـر، 6941)، ومسـلم فـي (الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمـان، 60)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم في (الإيمان، باب الدليل علـى أن مـن رضـي بالله رباً وبالإسلام ديناً، 34) مـن حـديث العبـاس بـن عبـدالمطلب رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: ((ثـم يعـود غريبـاً كمـا بـدأ))[1] يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهـم ثم يظهر، كما كان فـي أول الأمـر غريبـاً ثـم ظهـر، ولهذا قال: ((سيعود غريباً كما بدأ)).

وهو لما بدأ كان غريباً لا يُعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يُعرف ثم يظهر ويُعـرف، فيقـل من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولاً.

ويحتمل أنه في آخـر الـدنيا لا يبقـى مسـلماً إلا قليل، وهذا إنما يكون بعد الدجال ويـأجوج ومـأجوج عند قرب الساعة، وحينئذٍ يبعـث اللـه ريحـاً تقبـض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم القيامة.

وأما قبل ذلك؛ فقد قال ﷺ: ((لا تزال طائفـة مـن أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم؛ حتى تقوم السـاعة))[2]، وهـذا الحـديث في ((الصحيحين)) ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تـزال طائفـة ممتنعـة مـن أمتـه علـى الحـق، أعـزاء، لا يضـرهم المخالف ولا خلاف الخاذل، فأما بقاء الإسلام غريبـاً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة؛ فلا يكون هذا)*.

* * *

---

(1) جزء من حديث رواه مسـلم فـي (الإيمـان، بـاب بيـان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، 146) من حديث ابـن عمـر رضـي الله عنهما.

(2) تقدم تخريجه (ص 109).

* ((مجموع الفتاوى)) (18 / 295 - 296).

الواجب في أمور الجهاد أن يُعتبر برأي
أهل الدِّين والدُّنيا

(الواجب أن يُعتبر في أمـور الجهـاد بـرأي أهـل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهـل الـدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظـاهر الدين؛فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الـدين الـذين لا خبرة لهم في الدنيا)*.

* * *

طاعة الإمام العدل وغير العدل

(الإمام العدل تجب طـاعته فيمـا لـم يُعلـم أنـه معصية، وغيـر العـدل تجـب طـاعته فيمـا عُلـم أنـه طاعة؛ كالجهاد)**.

* * *

---

* «الاختيارات الفقهية» (ص 311).
** «مجموع الفتاوى» (29 / 196).

الحبس الشَّرعيُّ ليس هو السِّجن في مكان ضيِّق

(إن «الحبس الشرعي» ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه؛ قال: أتيت النبي بغريم لي، فقال لي: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»، وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»[1]، وهذا هو الحبس على عهد النبي ، ولم يكن على عهد النبي وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً وحبس فيها.

ولقد تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً؟ على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً؛ قال: يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى «الترسيم».

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقاً ومنعاً من جنس السجن والحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أم لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعي الدعوى أصل؟ على قولين، هما روايتان

---

(1) [**ضعيف جداً**]. رواه أبو داود في (الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، 3629)، وابن ماجه في (الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، 2428)؛ من حديث الهرماس ابن حبيب، عن أبيه، عن جده. الهرماس وأبوه مجهولان. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (783).

عن أحمد، ((والثاني)) قول مالك، ((والأول)) قول أبي حنيفة والشافعي.

ومن العلماء من قال: الحبس في التهمة إنما هو للوالي والي الحرب دون القاضي، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي؛ كأبي عبدالله الزبيري، وأقضى القضاة الماوردي، وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في ((أدب القضاة)) وغيرهم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 398 - 399).

من عادات الفرس والعجم في الإمارة والقتال التي دخلت على المسلمين

(... وأما القتال؛ فالسنة أيضاً فيه خفض الصوت... وهذه الدقادق والأبواق التي تشبه قرن اليهود وناقوس النصارى لم تكن تُعرف على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمراء المسلمين، وإنما حدث في ظني من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس؛ فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أموراً كثيرة، وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر؛ حتى ربا في ذلك الصغير وهرم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك، بل ينكرون أن يتكلم أحد بخلافه، حتى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان، وليس الأمر كذلك؛ بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه... ولهذا ظهر في شعائر الجند المقاتلين شعائر الأعاجم من الفرس وغيرهم، حتى في اللباس وأعمال القتال والأسماء التي تكون لأسباب الإمرة مثل الألفاظ المضافة إلى دار؛ كقولهم: ركاب دار، وطشت دار، وخان دار؛ فإن ذلك في لغة الفرس بمعنى صاحب وحافظ، فإذا قالوا: جان دار؛ فالجان هي الروح في لغتهم، فالجان دار بمعنى حافظ الروح وصاحب الروح، وكذلك الركاب دار؛ أي: صاحب الركاب وحافظ الركاب، وهو الذي يسرج الفرس ويلجمه ويكون في ركاب الراكب، وكذلك صاحب الطشت الذي يغسل الثياب والأبدان، وكذلك برد دار وهو صاحب العتبة وهو الموكل بدار الأمير؛ كالحداد والبواب الذي يمنع من الدخول والخروج ويأذن فيه.

وكذلك يقولون: جمدار، وسلاح دار، وجوكان

دار، وبنـــدق دار، ودوادار، وخزنـــدار، واســـتادار: لصاحب الثياب الذي يحفظ الثياب وما يتعلق بذلك، ولصـاحب السـلاح، والجوكـان، والبنـدق، والـدواه، وخزانة المال والإستادنة، وهي التصرف في إخـراج المال وصرفه فيما يُحتاج إليه من الطعام واللبـاس وغير ذلك.

ويتعــدى ذلــك إلــى ولاة الطعــام والشــراب، فيقولون: مرق دار؛ أي: صاحب المرقة ومـا يتعلـق بهــا، وشــراب دار لصــاحب الشــراب، ويقولــون: مهماندار؛ أي: صاحب المهم، كما يقولـون: مهمـان خاناه؛ أي: بيـت المهـم والمهمـة، وهـو فـي لغتهـم الضيف، أي بيت الإضافة، وصـاحب الضـيافة مهـان دار لمثل رسول يرد على الأمير، والعيون الذين هم الجواسيس، ونحو ذلك ممن يُتخذ له ضـيافة ويوجـد منه أخبار وكتب ويُعطى ذلك ونحو ذلك.

فـإن الألـف والنـون فـي لغتهـم جمـع، كمـا يقولـــون: مســـلمان، وفقيهـــان، وعالمـــان؛ أي: مسـلمون، وفقهـاء، وعلمـاء، ونحـو ذلـك قـولهم: فراش خاناه؛ أي: بيت الفرس، والفـراش يسـمونه بـاللفظ العربـي، ويقولـون: زرد خانـاه؛ أي: بيـت الزرد...)*.

* * *

* «الاستقامة» (1 / 324 - 328).

القسم الثالث

مسائل في:
الخلاف والاختلاف والإنكار،
والتحزب المحمود والمذموم
والبدعة
والمصالح والمفاسد والإنصاف.

الإنكار على من أظهر الفجور أو البدع ودعا إليها

((... من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية؛ فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت؛ فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر)) *.

* * *

البدعة التي يعدُّ بها الرَّجل من أهل الأهواء

((البدعة)) التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة؛ فإن عبدالله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة. قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ)) **.

---

* ((مجموع الفتاوى)) (23 / 342).
** ((مجموع الفتاوى)) (35 / 414).

* * *

موقف المبتدع من النصوص التي تخالفه

(... لا تجـد قـط مبتـدعاً إلا وهـو يحـب كتمـان النصوص الـتي تخـالفه ويبغضـها، ويبغـض إظهارهـا وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك...)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (20 / 161).

هجر العاصي والمبتدع بحسب الأحوال والمصالح

(وهـذا الهجـر يختلـف بـاختلاف الهـاجرين فـي قوَّتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإنَّ المقصود بــه زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامَّة عن مثل حــاله؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحـة بحيـث يفضـي هجره إلى ضعف الشَّرِّ وخفيته كـان مشـروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشَّــرّ والهاجر ضعيف بحيث يكـون مفسـدة ذلـك راجحـة على مصلحته لم يشـرع الهجـر؛ بـل يكـون التـأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعـض النـاس أنفع من التـاليف، ولهـذا كـان النـبي يتـألف قومـاً ويهجـر آخريـن، كمـا أن الثلاثـة الـذين خلفـوا كـانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كـانوا سادة مطاعون فـي عشـائرهم؛ فكـانت المصـلحة الدينية في تـأليف قلـوبهم، وهـؤلاء كـانوا مـؤمنين، والمؤمنون سـواهم كـثير؛ فكـان فـي هجرهـم عـز الــدين وتطهيرهــم مــن ذنــوبهم، وهــذا كمــا أن المشروع في العـدو القتـال تـارة، والمهادنـة تـارة، وأخــذ الجزيــة تــارة؛ كــل ذلــك بحســب الأحــوال والمصالح)[*].

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (28 / 206).

الأمر بالجماعة والائتلاف والنَّهي عن البدعة والاختلاف وهجر المُظهِر لبدعته لمصلحة راجحة

(إن اللـه أمـر بالجماعـة والإئتلاف، ونهـى عـن البدعــة والإختلاف، وقــال: {**إِنَّ الَّــذِينَ فَرَّقُــوا دِينَهُــمْ وَكَــانُوا شِــيَعاً لَسْــتَ مِنْهُــمْ فــي شَيْءٍ**}[1]، وقال النبي ﷺ: ((عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة))[2]، وقال: ((الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد))[3]...

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينــة مــن مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويــوالي المــؤمنين ولا يعــاديهم، وإن رأى بعضــهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعــل ذلــك، وإلا؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قــادراً على أن يولي في إمامــة المسـلمين الأفضـل ولاه، وإن قدر أن يمنع مـن يظهـر البـدع والفجـور منعـه، وإن لـم يقـدر علـى ذلـك؛ فالصـلاة خلـف الأعلـم بكتـاب اللـه وسـنة نـبيه الأسـبق إلـى طاعـة اللـه ورسـوله أفضـل؛ كمـا قـال النـبي ﷺ فـي الحـديث الصحيح: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا

---

(1) الأنعام: 159.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى شطره الأول الترمذي فـي (الفتن عن رسول الله، باب مـا جـاء فـي لـزوم الجماعـة، 2165)، وروى شطره الثاني النسائي في (تحريم الدم، باب قتل مـن فـارق الجماعــة، 4020). انظــر: ((صــحيح الجــامع)) (8065، 1848)، و((صـــحيح الـــترغيب والـــترهيب)) (425). وروى النســـائي فـــي ((الكبرى)) (5 / 388) بلفظ: ((فعليه بالجماعة؛ فإن يـد اللـه فـوق الجماعة)).

(3) [**صحيح**]. جزء من حديث رواه الترمذي في (الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة)، وأحمد في ((المسـند)) (1 / 26)؛ مـن حـديث عمـر بـن الخطـاب رضـي اللـه عنـه. وانظـر: ((السلسـة الصحيحة)) (430).

في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سناً»[1].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة)*.

وقال: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين؛ فإن الله تعالى يقول: {**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**}[2]، ويقول: {**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**}[3]، ويقول: {**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[4]... وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»**.

* * *

---

(1) رواه مسلم في (المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم 637) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

* «مجموع الفتاوى» (3 / 285 - 286).

(2) الأنفال: 1.

(3) آل عمران: 103.

(4) آل عمران: 105.

** «مجموع الفتاوى» (28 / 51).

الموقف الوسط من هجران أهل البدع

(الهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله؛ فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها؛ لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم؛ لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد عَلِم المسؤل حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد عُلم حاله؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به؛ فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية؛ فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها؛ فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً؛ فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نُهوا عنه وترك ما أُمروا به؛ فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 212 - 213).

الفرق بين «الخوارج المارقين» و «البغاة المتأولين»

«وأما جمهور أهل العلم؛ فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم؛ من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1]، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2]، وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[3]، وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن

---

(1) رواه مسلم في (الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم 1065) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري ومسلم. تقدم تخريجه (ص 122).

(3) رواه مسلم في (الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، 1066) بلفظ: «لاتكلوا» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

النبي متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما ((أهل الجمل وصفين))؛ فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي في الأمر بقتالهم، وأما قتال ((صفين))؛ فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في ((الصحيح)) عن النبي أنه قال في الحسن: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))[1]؛ فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي، وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وانه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

و((قتال الخوارج)) قد ثبت عنه أنه أُمر به وُحَّض عليه؛ فكيف يسوى بين ما أمر به وحُضَّ عليه، وبين ما مُدح تاركه وأثني عليه؟!

فمن سوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفِّين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي

---

(1) رواه البخاري في (الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي ابني هذا سيد، 2704، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3629)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين؛ كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون

المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم؛ فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضاً؛ فالنبي أمر بقتال ((الخوارج)) قبل أن يقاتلوا، وأما ((أهل البغي))؛ فإن الله تعالى قال فيهم: **{وإنْ طائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنينَ اقْتَتَلوا فَأَصْلِحوا بَيْنَهُما فإنْ بَغَتْ إحْداهُما عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفيءَ إلى أمْرِ اللهِ فإنْ فاءَتْ فأصْلِحوا بَيْنَهُما بالْعَدْلِ وأقْسِطوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ}**[1]؛ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالاقتتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج؛ فقد قال النبي فيهم: ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة))[2]، وقال: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[3] .

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله؛ لو منعوني

---

(1) الحجرات: 9.
(2) تقدم قريباً.
(3) تقدم قريباً.

عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليه. وهـم يقـاتلون إذا امتنعـوا مـن أداء الواجبـات وإن أقروا بالوجوب.

ثم تنـازع الفقهـاء فـي كفـر مـن منعهـا وقاتـل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، همـا روايتـان عـن أحمـد، كـالروايتين عنـه فـي تكفيـر الخـوارج، وأمـا أهـل البغـي المجـرد؛ فلا يكفـرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن

قـد نـص علـى إيمـانهم وأخـوتهم مـع وجـود الاقتتـال والبغي، والله أعلم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 54 - 57).

أهل السُّنَّة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل

(كلما كان الإنسان أعظم رغبةً في العلم والعبادة وأقدر على ذلك من غيره، بحيث تكون قوته على ذلك أقوى ورغبته وإرادته في ذلك أتم؛ كان ما يحصل له إن سلمه الله من الشيطان أعظم، وكان ما يفتتن به إن تمكن منه الشيطان أعظم، ولهذا قال الشعبي: كل أمة علماؤها شرارها؛ إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم.

وأهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل، وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون، وإنما يضلهم علماؤهم؛ فعلماؤهم شرارهم، والمسلمون على هدى، وإنما يتبين الهدى بعلمائهم؛ فعلماؤهم خيارهم، وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة، وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة؛ فصار يعرض لهم من الوساوس التي تضلهم - وهم يظنونها هدى فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابع العلم، مصابيح الحكمة، سرج الليل، جدد القلوب، أحلاس البيوت، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض[1])*.

---

(1) رواه الدارمي في مقدمة «السنن» (258). وفي إسناده محمد بن عون؛ متروك.

* «مجموع الفتاوى» (7 / 284 - 285).

* * *

من أسباب ضلال المبتدعة بناؤهم دين الإسلام على مقدِّمات يظنُّون صحَّتها

(وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم صاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله؛ فإنها تكون ضلالاً، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبدالرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: {**إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بالسُّوءِ والفَحْشاءِ وأنْ تَقولوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمونَ**}[1]، وقال تعالى: {**أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ ميثاقُ الكِتابِ أنْ لا يَقولوا عَلَى اللهِ إلاّ الحَقَّ**}[2]، وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: ((من قال في القرآن برأيه؛ فليتبوأ مقعده من النار))[3])*.

---

(1) البقرة: 169.
(2) الأعراف: 169.
(3) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 3461).
* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 288).

* * *

مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنْكر عليه ولم يُهْجَر

(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا؛ قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم)*.

* * *

المؤاخاة والمخالفة المشروع منها والممنوع

(... أصل الأخوة أن النبي آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبدالرحمن بن عوف؛ حتى قال سعد لعبدالرحمن: خذ شطر مالي، واختر إحدى زوجَتَيْ حتى أطلقها وتنكحها. فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وهذا كله في ((الصحيح)).

وأما ما يذكر بعض المصنفين في ((السيرة)) من أن النبي آخى بين على وأبي بكر ونحو ذلك؛ فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم؛ حتى أنزل الله تعالى: {**وأولو الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى**

---

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 207).

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}[1]؛ فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة.

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: {**والذينَ عَقَدْتْ أَيْمانُكُمْ فآتوهُمْ نَصيبَهُمْ**}[1].

والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه، وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس: هل يُشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟

فقيل: إن ذلك منسوخ؛ لما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ((لا حِلْف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهليَّة؛ فلم يزده الإسلام إلا شدة))[2]، ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه، والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه))[3]، فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن أن يقوم

---

(1) الأنفال: 75.

(1) النساء: 33.

(2) رواه مسلم في (فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رقم 2530) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(3) روى شطره الأول البخاري في (المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 2442)، ومسلم في (البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 2580) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ أَخْوَةٌ**}[1]، وقال النبي ﷺ: ((وددت أني قد رأيت إخواني))[2].

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يُعامل بموجب ذلك؛ فيُحمد على حسناته ويوالى عليها، ويُنهى عن سيئاته ويُجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟! قال: ((تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه))[3].

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله ورسوله؛ فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات؛ عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة والمعاداة والحب والبغض بحسب ما فيهم من البر والفجور؛ فإن {**فَمَنْ**

وروى شطره الثاني البخاري في (الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 13)، ومسلم في (الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 45) من حديث أنس رضي الله عنه.

(1) الحجرات: 10.

(2) رواه مسلم في (الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم 249) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((وددت أنا قد رأينا إخواننا)).

(3) رواه البخاري في (الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، 6952) بلفظ قريب من هذا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه مسلم في (البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 4681) بلفظ آخر من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْـراً يَـرَهُ . وَمَـنْ يَعْمَـلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}[4].

وهـذا مـذهب أهـل السـنة والجماعـة، بخلاف الخـوارج والمعتزلـة، وبخلاف المرجئـة والجهميـة؛ فإن أولئك يميلون إلـى جـانب وهـؤلاء إلـى جـانب، وأهـل السـنة والجماعـة وسـط، ومـن النـاس مـن يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسـب من يقول بالتوارث بالمحالفة.

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولـد أحـدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قـد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنـى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: {**ما جَعَـلَ اللـهُ لِرَجُـلٍ مِـنْ قَلْبَيْـنِ فـي جَـوْفِهِ ومـا جَعَـلَ أَزْواجَكُمُ اللاَّئي تُظـاهِرونَ مِنْهُـنَّ أُمَّهـاتِكُمْ ومـا جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ**}[1] ، وقال تعالى: {**ادْعوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْـدَ اللـهِ فـإِنْ لَمْ تَعْلَموا آباءَهُمْ فإِخْوانَكُمْ في الدِّينِ**}[2] .

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مـالاً للآخـر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين، ولكـن إذا طابت نفس كل واحـد منهمـا بمـا يتصـرف فيـه الآخـر مـن مـاله؛ فهـذا جـائز، كمـا كـان السـلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخـر ويأكـل مـن طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك؛ كما قـال تعالى: {**أَوْ صَديقِكُمْ**}[3])*.

---

(4) الزلزلة: 7، 8.
(1) الأحزاب: 4.
(2) الأحزاب: 5.
(3) النور: 61.
* «مجموع الفتاوى» (35 / 92 - 95).

* * *

التَّحزُّب المحمود والتَّحزُّب المذموم

(أما لفظ «الزعيم»؛ فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال تعالى: {**وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنا بِهِ زَعيمٌ**}[1]، فمن تكفل بأمر طائفة؛ فإنه يقال: هو زعيم، فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك، وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك.

وأما «رأس الحزب»؛ فإنه رأس الطائفة التى تتحزب؛ أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)*.

* * *

---

(1) يوسف: 72.

* «مجموع الفتاوى» (11 / 92).

ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته
على كل ما يريده

(إذا جنى شخص؛ فلا يجوز أن يُعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم، وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله في أمته: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله؛ فلا طاعة لي عليكم. وقد قال النبي : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))[1]، وقال: ((من أمركم بمعصية؛ فلا تطيعوه))[2] .

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك؛ نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

---

(1) [**صحيح**]. رواه أحمد في ((المسند)) (1 / 131) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي (1 / 409) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وفي (5 / 66) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: ((في معصية الله))، وفي ((مسند الشهاب)) للقضاعي (2 / 55) بلفظ المؤلف. وانظر: ((صحيح الجامع)) (7520).

(2) [**صحيح**]. رواه ابن ماجه في (الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، 2863)، وأحمد في ((المسند)) (3 / 67) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر: ((صحيح الجامع)) (6099)، و((السلسلة الصحيحة)) (2324).

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى؛ كما قال تعالى: {**وَتَعاوَنوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلاَ تَعاوَنوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوانِ**}[1].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي ومن خالفهم عدواً باغي؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله؛ فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم، بل يمنعه منه؛ كما ثبت في ((الصحيح)) عن النبي أنه قال: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟! قال: ((تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه))[2].

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق؛ فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر، فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره؛ فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله تعالى: {**يا أيُّها الذينَ آمنوا**

---

(1) المائدة: 2.
(2) تقدم تخريجه قريباً.

كونوا قَوَّامينَ بالقسْطِ شُهداءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أنْفُسِكُمْ أوِ الوالِدَيْنِ والأقْرَبينَ إنْ يَكُنْ غَنِيّاً أوْ فَقيراً فَاللهُ أوْلَى بِهِما فَلا تَتَّبِعوا الهَوَى أنْ تَعْدِلوا وإنْ تَلْووا أوْ تُعْرِضوا فَإنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلونَ خَبِيراً}[3]، يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه -؛ فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحَقِّيِّ على المبطل، فيكون المعظَّم عندهم من عظَّمه الله ورسوله، والمقدَّم عندهم من قدَّمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبَّه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنَّه من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنَّه لا يضرُّ إلاّ نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده، وحينئذٍ فلا حاجة إلى تفرُّقهم وتشيُّعهم؛ فإنَّ الله تعالى يقول: {**إنَّ الذينَ فَرَّقوا دينَهُمْ وكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ**}[1]، وقال تعالى: {**وَلاَ تَكونوا كالذينَ تَفَرَّقوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتِ**}[2]، وإذا كان الرَّجل قد علَّمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشدُّ وسطه لا لمعلِّمه ولا لغير معلِّمه؛ فإنَّ شدَّ الوسط لشخص معيَّن وانتسابه إليه من بدع الجاهليَّة، ومن جنس التَّحالف الذي كان المشركون

---

(3) النساء: 135.
(1) الأنعام: 159.
(2) آل عمران: 105.

يفعلونه، ومن جنس تفرُّق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشدِّ والانتماء التَّعاون على البرِّ والتَّقوى؛ فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشدِّ، وإن كان المقصود به التَّعاون على الإثم والعدوان؛ فهذا قد حرَّمه الله ورسوله، فما قُصد بهذا من خير؛ ففي أمر الله ورسوله بكلِّ معروف استغناء عن أمر المعلِّمين، وما قُصد بهذا من شرٍّ؛ فقد حرَّمه الله ورسوله.

فليس لمعلِّم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلِّم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعيِّ: لا ابتداءً ولا إفادةً، وليس له أن يجحد حقَّ الأوَّل عليه، وليس للأوَّل أن يمنع أحداً من إفادة التعلُّم من غيره، وليس للثَّاني أن يقول: شدَّ لي وانتسب لي دون معلِّمك الأوَّل، بل إن تعلَّم من اثنين فإنَّه يراعي حقَّ كلٍّ منهما، ولا يتعصَّب لا للأوَّل ولا للثَّاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقِّه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى لم يكن أحد مع أحد في كلِّ شيء؛ بل يكون كلُّ شخص مع كلِّ شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصِّدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكلِّ ما يحبُّه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبيَّة جاهليَّة، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذٍ؛ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد لا لقيطاً ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء

الجاهلية؛ فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً، وهذا حرام؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً ولا يجيب عليه أحداً، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله؛ فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي: من علمه أستاذ كان مخالفاً له - كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغياً ناقضاً لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضاً حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراماً، فيكون مثل لحم الخنزير الميت؛ فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ولا دين له ولا وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة، فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء -؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْقُضوا الأيْمانَ بَعْدَ تَوْكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفيلاً إنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلونَ . ولا تكونوا كالتي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنْكاثاً تَتَّخِذونَ أيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إنَّما يَبْلُوَكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ما كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفونَ . وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ولكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ**

تَعْمَلـونَ. وَلاَ تَتَّخِـذوا أيْمـانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُـمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبوتِهـا وَتَـذوقوا السُّـوءَ بِمـا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَـذابٌ عَظيـمٌ[1].

وعليهـم أن يـأتمروا بـالمعروف ويتنـاهوا عـن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشـة، ولا يـدعوا صـبياً أمـرد يتـبرج أو يظهـر مـا يفتـن بـه الناس، ولا أن يعاشر مـن يتهـم بعشـرته، ولا يكـرم لغرض فاسد.

ومن حـالف شخصـاً علـى أن يـوالي مـن والاه ويعادي من عاداه كان من جنـس التـتر المجاهـدين فـي سـبيل الشـيطان، ومثـل هـذا ليـس مـن المجاهـدين فـي سـبيل اللـه تعـالى ولا مـن جنـد المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هؤلاء من عسـكر الشـيطان، ولكـن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله وتعادي من عادى اللـه ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون علـى الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصـرت الحـق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل؛ فمن الـتزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله للـه وتكـون كلمـة اللـه هي العليا.

وفـي ((الصـحيحين)): أن النـبي قيـل لـه: يـا رسول اللـه! الرجـل يقاتـل شـجاعة ويقاتـل حميـة ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقـال: ((مـن قاتل لتكون كلمة الله هـي العليـا؛ فهـو فـي سـبيل اللـه))[1]–، فـإذا كـان المجاهـد الـذي يقاتـل حميـة للمسلمين، أو يقاتل رياءً للناس ليمدحوه، أو يقاتـل

---

[1] النحل: 91 - 94.

لما فيه من الشجاعة؛ لا يكون قتاله في سبيل اللــه عز وجل حتى يقاتل لتكـون كلمـة اللـه هـي العليـا؛ فكيف من يكون أفضل تعلمه صـناعة القتـال مبنيـاً على أسـاس فاسـد ليعـاون شخصـاً مخلوقـاً علـى شخص مخلـوق؟! فمـن فعـل ذلـك كـان مـن أهـل الجاهليــة الجهلاء والتــتر الخــارجين عــن شــريعة الإسـلام، ومثـل هـؤلاء يسـتحقون العقوبـة البليغـة الشــرعية الــتي تزجرهــم وأمثــالهم عــن مثــل هــذا التفــرق والاختلاف؛ حــتى يكــون الــدين كلــه للــه والطاعة لله ورسوله...)[*].

* * *

---

(1) رواه البخـاري فـي (التوحيـد، بـاب قـوله تعـالى: {**وَلَقَدْ سَـبَقَتْ كَلِمَتُنَـا لِعِبَادِنَـا الْمُرْسَـلِينَ**}، 7458)، ومسـلم فـي الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمـة اللـه هـي العليـا، 1904)؛ مـن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[*] «مجموع الفتاوى» (28 / 15 - 21).

التوسُّط في الحبِّ والبغض والموالاة والمعاداة وفيه فوائد

(الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال تعالى: {**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**}[1].

... ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أُعطي من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: {**وإِنْ طائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلوا فأَصْلِحوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفيءَ إلى أَمْرِ اللهِ فإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحوا بَيْنَهُما بِالعَدْلِ وأَقْسِطوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسطينَ...**} إلى قوله: {**إِنَّما الْمُؤْمِنونَ أَخْوَةٌ**}[2]؛ فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

... وأما الشخص المعين؛ فيذكر ما فيه من الشر في مواضع:

---

(1) المائدة: 55، 56.
(2) الحجرات: 9.

منها: المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، أما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه كما قالت هند: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1]... وقال تعالى: {**لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ**}[2].

... ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم؛ فقال: ((أما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم؛ فرجل ضراب للنساء))، وروي: ((لا يضع عصاه عن عاتقه))[3]؛ فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحاً لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهده؛ بل ومن يتحاكم إليه وأمثال ذلك، وإذا كان هذا في مصلحة خاصة؛ فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟! فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي ﷺ: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة)). قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله،

---

(1) رواه البخاري في(النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، 5364، وفي الأحكام، باب القضاء على الغائب، 7180)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) النساء: 148.

(3) رواه مسلم في (الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1480) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بلفظ مقارب.

ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم))[4] .

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلاناً وفلاناً، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكاً والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا؛ فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا

---

[4] رواه مسلم في (الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، 55) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك؛ فهم يفسدون القلوب ابتداءً)*.

* * *

نصائح للدعاة

(الواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله؛ وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ؛ ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل.

ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو: {**مِنَ الَّذِينَ فَرقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً**} الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: اتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر. وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن؛ فإنه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة

* «مجموع الفتاوى» (28 / 227 - 232).

رسول الله ﷺ؛ ثم كلام الأئمة.

ولا يخلو أمر الداعي من أمرين:

الأول: أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة، ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه.

الثاني: المقلد يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها.

فإذا تبين هذا فنقول كما أمرنا ربنا: {**قولُوا آمَنَّا باللهِ**} إلى قوله: {**مُسلمُون**}، ونأمر بما أمرنا به؛ وننهى عما نهانا عنه في نص كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، كما قال تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَسُولُ فَخُذُوه**} الآية، فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (20 / 8 - 9).

كثير من النَّاس يجعل طائفته هم أهل السُّنَّة والجماعة

(كثير من الناس يخبر عن هذه الفِرَق بحكم الظن والهوى؛ فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها [وأهل] معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاةً لمن والاها ومعاداةً لمن عاداها، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول؛ بل يجعلون ما بُعث به الرسول من

الكتــاب والحكمــة هــو الأصــل الــذي يعتقــدونه ويعتمدونه.

ومـا تنـازع فيـه النـاس مـن مسـائل الصـفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهــي عن المنكر وغيـر ذلـك يردونـه إلـى اللـه ورسـوله، ويفسرون الألفاظ المجملـة الـتي تنـازع فيهـا أهـل التفـرق والاختلاف؛ فمـا كـان مـن معانيهـا موافقـاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتـاب والســنة أبطلــوه، ولا يتبعــون الظــن ومــا تهــوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هـوى النفـس بغير هدى من الله ظلم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (3 / 346 - 348).

مسألة رؤية الكفَّار ربَّهم يوم القيامة وما ينبغي مراعاته عند الخلاف

قال رحمه الله في «رسالته إلى أهل البحريـن» واختلافهم في صلاة الجمعة:

والذي أوجب هذا أن وفدكم حدثونا بأشياء مـن الفرقة والاختلاف بينكـم، حـتى ذكـروا أن الأمـر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في «رؤية الكفار ربهم»، وما كنا نظن أن الأمر يبلـغ بهذه المسألة إلى هذا الحد؛ فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده أن المـؤمنين يـرون ربهـم فـي الـدار الآخـرة فـي عرصـة القيامـة وبعـد مـا يـدخلون الجنـة، علـى مـا تـواترت بـه الأحـاديث عـن النـبي عنـد العلمـاء بالحديث؛ فإنه أخبر أنا نرى ربنـا كمـا نـرى القمـر ليلـة البـدر والشـمس عنـد الظهيـرة، لا يُضـام فـي رؤيته[1].

... أما «مسألة رؤية الكفـار»؛ فـأول مـا انتشـر الكلام فيها وتنـازع النـاس فيهـا - فيمـا بلغنـا - بعـد ثلاث مئة سنة من الهجرة، وأمسك عـن الكلام فـي هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخـرون؛ فـاختلفوا فيها على «ثلاثة أقوال»، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفيـن فيهـا تلاعنـوا ولا تهـاجروا فيهـا؛ إذ فـي الفِرَق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة...

---

(1) يشير إلى حـديث: «إنكـم سـترون ربكـم كمـا تـرون هـذا القمر لا تضامون في رؤيته»: رواه البخاري فـي (مـواقيت الصـلاة، باب فضل صلاة العصـر، 544)، ومسـلم فـي (المسـاجد ومواضـع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، 633)؛ من حديث جريـر بن عبدالله رضي الله عنه.

والأقوال الثلاثة في ((رؤية الكفار)):

أحــدها: أن الكفــار لا يــرون ربهــم بحــال: لا المظهر للكفر، ولا المسر له...

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مـؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة، ثـم يحتجـب عـن المنـافقين فلا يرونه بعد ذلك...

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعــذيب - كـاللص إذا رأى السـلطان -، ثـم يحتجـب عنهـم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم...

فبالجملــة؛ فليــس مقصــودي بهــذه الرســالة الكلام المستوفي لهذه المسألة؛ فـإن العلـم كـثير، وإنما الغرض بيان أن هـذه ((المسـألة)) ليسـت مـن المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيهـا وإيقـاع ذلـك إلـى العامـة والخاصـة حـتى يبقـى شـعاراً ويـوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء.

وليست هذه ((المسألة)) فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيهـا قبلنـا عامتهم أهل سنة واتباع، وقـد اختلـف فيهـا مـن لـم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهـم والنـاس بعـدهم فـي رؤيـة النـبي ربـه فـي الــدنيا، وقــالوا فيهــا كلمــات غليظــة؛ كقــول أم المـؤمنين عائشـة رضـي اللـه عنهـا: مـن زعـم أن محمداً رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفريـة. ومـع هذا؛ فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة في ((مسألة الشـهادة للعشـرة بالجنـة)) حـتى آلـت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمـد وغيـره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشـهادة،

إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

وهنا آداب تجب مراعاتها:

1 ـ منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء؛ فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يهجر فيها إلا الداعية دون الساكت؛ فهذه أولى.

2 ـ ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.

3 ـ وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان با ن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة؛ فإن الإيمان بذلك فرض واجب لما قد تواتر فيها عن النبي وصحابته وسلف الأمة.

4 ـ ومن ذلك: أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد؛ لوجهين:

أحدهما: أن ((الرؤية المطلقة)) قد صار يُفهم منها الكرامة والثواب؛ ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش، وليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف، وهذا اللفظ ليس مأثوراً.

الثاني: أن الحكم إذا كان عاماً في تخصيص

بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل؛ فإنه يمنع من التخصيص، فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريداً للزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته.

فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يُحشرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه؛ كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول.

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة، وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها؛ فإن هذا الأمر لا بد منه، فالأمر كما قد أخبر به نبينا والخير كل الخير في اتباع السلف الصالح والاستكثار من معرفة حديث رسول الله والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله، وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛ إلا أن يكون أمراً بيناً قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة؛ فعلى الرأس والعين.

وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي : «ادرؤوا الحدود بالشبهات؛ فإنك إن تخطىء في العفو خير من أن تخطىء في العقوبة»[1]. رواه أبو داود، ولا سيما إذا

---

(1) [**ضعيف**]. رواه الترمذي في (الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، 1424) وغيره؛ من حديث عائشة رضي الله عنها. ولشطره الأول شواهد يتقوى بها. وانظر: «إرواء الغليل» (8 / 25).

آل الأمـر إلـى شـر طويـل وافـتراق أهـل السـنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشـىء فـي هـذه الفرقـة أضعاف الشـر الناشـىء مـن خطـأ نفـر قليـل فـي مسألة فرعية.

وإذا اشتبه على الإنسـان أمـر؛ فليـدع بمـا رواه مسلم في ((صحيحه)) عن عائشة رضـي اللـه عنهـا؛ قالت: كان رسول الله إذا قام إلى الصـلاة يقـول: ((اللهـم رب جبرائيـل وميكائيـل وإسـرافيل، فـاطر السـماوات والأرض، عـالم الغيـب والشـهادة، أنـت تحكم بين عبادك فيما كـانوا فيـه يختلفـون، اهـدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))[1].

وبعـد هـذا؛ فاسـأل اللـه العظيـم رب العـرش العظيـم أن يوفقنـا وإيـاكم لمـا يحبـه ويرضـاه مـن القـول والعمـل، ويرزقنـا اتبـاع هـدي نـبيه باطنـاً وظاهراً، ويجمع على الهدى شملنا، ويقرن بالتوفيق أمرنا، ويجعل قلوبنا على قلب خيارنا، ويعصمنا مـن الشيطان، ويعيذنا من شـرور أنفسـنا ومـن سـيئات أعمالنا.

وقد كتبت هذا الكتاب وتحريت فيه الرشد، ومـا أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما تـوفيقي إلا بـالله، ومع هذا؛ فلم أحط علماً بحقيقة ما بينكم ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني، والمقصود الأكـبر إنمـا هـو إصـلاح ذات بينكم وتأليف قوبكم.

وأمـا اسـتيعاب القـول فـي ((هـذه المسـألة)) وغيرهـا وبيـان حقيقـة الأمـر فيهـا؛ فربمـا أقـول أو أكتب في وقت آخـر إن رأيـت الحاجـة ماسـة إليـه،

---

(1) رواه مسلم في (صلاة المسافرين، باب الدعاء في صـلاة الليل وقيامه، 770) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فـإني فـي هـذا الـوقت رأيـت الحاجـة إلـى انتظـام أمركم أوكد.

والسلام عليكم ورحمـة اللـه وبركـاته، والحمـد لله رب العـالمين، وصـلى اللـه عـلـى سـيدنا محمـد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (6 / 485 - 506).

أهل السُّنة والجماعة يتَّبعون الحقَّ ويرحمون الخلق

(الخوارج هم أول من كفر المسلمين: يكفرون بالـذنوب، ويكفـرون مـن خـالفهم فـي بـدعتهم، ويسـتحلون دمـه ومـاله، وهـذه حـال أهـل البـدع، يبتدعون بدعة ويكفـرون مـن خـالفهم فيهـا، وأهـل السنة والجماعة يتبعون الكتـاب والسـنة ويطيعـون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (3 / 279).

من عُلم منه الاجتهادِ السائغ فلا يجوز أن يُذكَر على وجه الذَّمِّ

(من عُلم منه الاجتهاد السائغ؛ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك؛ وإن عُلم منه النفاق، كما عُرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبدالله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبدالله بن سبأ وأمثاله، مثل عبدالقدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب؛ فهذا يذكر بالنفاق، وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذُكر بما يُعلم منه؛ فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً)*.

وقال: (وأهل السنة والجماعة يقولون: ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه وما يُذم عليه، وما يُحب منه وما يُبغض منه؛ فهذا هذا)** .

---

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 234).
** ((مجموع الفتاوى)) (11 / 96).

* * *

لا يجوز التَّفريق بين الأمَّة بأسماء مُبتَدَعة لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة

(وكذلك ـ أي من البدع ــ التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري.

فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة؛ فهم معتصمون

بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وإن يكون المسلمون يداً واحدة؛ فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين؛ فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول والمؤمنين: {**رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسينا أَوْ أَخْطَأنا**}[1]، وثبت في «الصحيح» أن الله قال: قد فعلت[2]...

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ؟!

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة؛ علمائها ومشائخها، وأمرائها وكبرائها؛ هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: {**وَمِنَ الذينَ قالوا إِنَّا نَصَارى أَخَذْنا ميثاقَهُمْ فَنَسَوْا حَظّاً مِمَّا ذُكِّروا بِهِ فأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العداوَةَ والبَغْضاء**}[3].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت

(1) البقرة: 286.

(2) رواه مسلم في (الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، 126) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

(3) المائدة: 14.

بينهم العداوة والبغضـاء، وإذا تفـرق القـوم فسـدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعــة رحمة والفرقة عذاب)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (3 / 415 -421).

الفرق بين الباغي أو الظَّالم المتأوِّل وغير المتأوِّل

(وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب؛ فهو «قسمان»: متأول، وغير متأول؛ فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين، والذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك؛ فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف؛ فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: {**رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أخْطَأْنا**}، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله استجاب هذا الدعاء[1].

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى عُلم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً؛ فالبغي هو من هذا الباب)*.

* * *

---

(1) تقدم قريباً.

* «مجموع الفتاوى» (35 / 75).

كثير من نزاع النَّاس سببه ألفاظ مجملة مبتدَعة

ومعان مشتبهة

(الألفاظ الـتي ليسـت فـي الكتـاب والسـنة ولا إتفق السلف على نفيها أو إثباتها؛ فهذه ليـس علـى أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عــن مراده؛ فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسـول أقــر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفـاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بـالوجه الشـرعي؛ فـإن كـثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعــان مشتبهة، حتى تجـد الرجليـن يتخاصـمان ويتعاديـان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهمـا عــن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً، بل يكون في قوله نوعَ من الصواب، وقد يكون هـذا مصيباً من وجه وهذا مصـيباً مـن وجـه، وقـد يكـون الصواب في قول ثالث)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (12 / 114).

أنواع الاختلاف

(... أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:

اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعليـن حقاً مشروعاً، كما في القراءات الـتي اختلـف فيهـا الصحابة حتى زجرهم عـن الاختلاف رسـول اللـه ، وقال: ((كلاكمـا محسـن))[1]، ومثلـه اختلاف الأنـواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصـــلاة الخـــوف، وتكـــبيرات العيـــد، وتكـــبيرات الجنازة... إلى غير ذلك مما قـد شـرع جميعـه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجـب اقتتـال طوائـف منهـم علـى شـفع الإقامـة وإيتارها ونحو ذلك، وهـذا عيـن المحـرم، ومـن لـم يبلغ هـذا المبلـغ؛ فتجـد كـثيراً منهـم فـي قلبـه مـن الهوى لأحـد هـذه الأنـواع والإعـراض عـن الآخـر أو النهي عنه - ما دخـل به فيمـا نهـى عنه النبي -.

ومنه: ما يكون كل من القولين هـو فـي معنـى القـول الآخـر؛ لكـن العبارتـان مختلفتـان، كمـا قـد يختلف كثير مـن النـاس فـي ألفـاظ الحـدود وصـيغ الأدلـة والتعـبير عـن المسـميات وتقسـيم الأحكـام وغير ذلك، ثـم الجهـل أو الظلـم يحمـل علـى حمـد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنـه: مـا يكـون المعنيـان غيريـن[1]، لكـن لا

---

(1) رواه البخـاري فـي (أحـاديث الأنبيـاء، بـاب حـديث الغـار، 3476) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(1) أي: متغايرين.

يتنافيان؛ فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح؛ وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهـذا كـثير فـي المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجـل أو قوم قد سـلكوا هـذه الطريـق وآخـرون قـد سـلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل علـى ذم إحـداهما أو تفضـيلها بلا قصـد صـالح، أو بلا علـم، أو بلا نيـة وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد؛ فهو: القـولان المتنافيـان: إما فـي الأصـول، وإمـا فـي الفـروع عنـد الجمهـور الذين يقولون: «المصـيب واحـد»، وإلا؛ فمـن قـال: «كل مجتهد مصـيب»؛ فعنـده هـو مـن بـاب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حـق مـا أو معـه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هـذا مبطلاً فـي البعـض كمـا كـان الأول مبطلاً في الأصل، كما رأيته لكثير مـن أهـل السـنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأمـا أهـل البدعـة؛ فـالأمر فيهـم ظـاهر، وكمـا رأيتـه لكـثير مـن الفقهـاء أو لأكـثر المتـأخرين فـي مسـائل الفقـه، وكـذلك رأيـت الاختلاف كـثيراً بيـن بعــض المتفقهــة وبعــض المتصــوفة وبيــن فــرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً؛ رأى من هـذا مـا يتبين له به منفعة ما جـاء فـي الكتـاب والسـنة مـن النهــي عــن هــذا وأشــباهه؛ وإن كــانت القلــوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسـم - الـذي سـميناه اختلاف التنـوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيـه بلا تـردد، لكـن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه...)*.

* * *

* «اقتضاء الصراط المستقيم» (1 / 132 - 135).

الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه

(الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه كما نُهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب؛ فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها؛ فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له؛ فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت؛ فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه.

فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها - كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها -؛ كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب.

كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد - فنهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم -؛ كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريماً من اتخاذ

قبورهم مساجد)*.

ما نهي سدّاً للذَّريعة يُباح لمصلحة راجحة

(إن ما نُهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل؛ فإنه لم يُنهِ عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى مفسدة.

وهذا موجود في التطوع المطلق؛ فإنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[1]، ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً؛ فإنه يكون أنشط وأرغب فيها؛ فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، ومنها أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر، فإذا نهي عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق؛ ففي النهي دفع لمفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت

---

* ((مجموع الفتاوى)) (1 / 164 - 165).

(1) رواه البخاري في (المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، 4342، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 6923)، ومسلم في (الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1824).

مصلحة.

وأما ما كان لـه سـبب؛ فمنهـا مـا إذا نهـى عنـه فاتت المصلحة، وتعطـل علـى النـاس مـن العبـادة والطاعــة وتحصــيل الأجــر والثــواب والمصــلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه؛ كالمعـادة مع إمام الحـي، وكتحيـة المسـجد، وسـجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحـو ذلـك، ومنهـا مـا تنقـص بـه المصـلحة؛ كركعـتي الطـواف، لا سـيما للقـادمين، وهم يريـدون أن يغتنمـوا الطـواف فـي تلـك الأيـام والطواف لهم ولأهل البلد طرفي النهار)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (23 / 186 - 188).

من لا يمكنه أن يأتي بحسنة راجحة إلاّ ومعها سيِّئة دونها في العقاب ماذا يفعل؟

(إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور؛ فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته؛ فله ((ثلاثة أحوال)): إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل؛ فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ، هذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب.

وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة في الجزاء، وفي العدالة أيضاً، وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة؛ فلا يجيء هذا، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة، والأول أصح على ما تدل عليه النصوص.

ويتفرع من هنا ((مسألة))، وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب؛ فلها صورتان:

إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك؛ فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به؛ فهو واجب أو مستحب، ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً؛ كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات؛ كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة؛ بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة؛ كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: (([illegible]))[1].

[illegible]

---

[1] [**صحيح**]. رواه أبو داود في (الطهارة، باب في المجروح يتيمم، 336) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وابن ماجه في (الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، 572) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: ((صحيح الجامع)) (4362).

□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible]*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 28 ـ 32).

فصل جامع في تعارض الحسنات والسَّيِّئات

(إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما؛ فنقول:

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة؛ وإن كان الواجب مستحباً وزيادة، ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة، والدين هو طاعته وطاعة رسوله، وهو الدين والتقوى والبر والعمل الصالح والشرعة والمنهاج؛ وإن كان بين هذه الأسماء فروق، وكذلك حَمَدَ أفعالاً هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالاً هي السيئات وأوعد عليها...

وقال في المتعارض: **{يَسْألونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إِثْمٌ كبيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما}**[1]، وقال: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمونَ}**[2]...

ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة؛ كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات؛ فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين

---

[1] البقرة: 219.
[2] البقرة: 216.

حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول؛ كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني؛ كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: ((الصلاة على مواقيتها)). قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم بر الوالدين)). قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم الجهاد في سبيل الله))[1].

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا؛ فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث؛ كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: **{يا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءَكُمْ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ}**[2]**،** وكتقديم قتل النفس على الكفر؛

---

[1] رواه البخاري في (الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، 2782)، ومسلم في (الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 85)؛ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

[2] الممتحنة: 10.

كما قال تعالى: **{والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ}**[3]**؛** فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الأيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وكذلك في ((باب الجهاد)) وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً؛ فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله.

وكذلك ((مسألة التترس)) التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر، لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم؛ ففيه قولان...

وأما الرابع؛ فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

---

[3] البقرة: 217.

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض؛ فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيــب إذا بــدى مـن جسـمـه مرضــان
مختـلفان داوى الأخطــرا

... ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان...

... ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً؛ كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ جاءَكُمْ يوسُفُ مِنْ قَبْلُ**

بالبَيِّنات فَمَا زِلْتُمْ في شَكٍّ مِمَّا جاءَكُمْ بِهِ...}[1] الآية، وقال تعالى عنه: **{يا صاحِبَيَّ السِّجْنِ أأَرْبابٌ مُتَفَرِّقونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الواحِدُ القَهَّارُ . ما تَعْبُدونَ مِنْ دونِهِ إلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وآباؤكُمْ...}**[2] الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: **{فاتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم}**[1].

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً...

---

[1] غافر: 34.
[2] يوسف: 39 ـ 40.
[1] التغابن: 16.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم؛ فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء.

... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم -: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدى عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات؛ فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن؛ إما لجهله، وإما لظلمه،

ولا يمكن إزالة جهله وظلمه؛ فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ...

[illegible]

* * *

* «مجموع الفتاوى» (20 / 48 ـ 61).

قاعدة عامَّة في تعارض وتزاحم المصالح والمفاسد والحسنات والسَّيِّئات

(إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع؛ فيؤمر بالمعروف مطلقاً ويُنهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها ويُنهى عن منكرها ويُحمد محمودها ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً؛ فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نُهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله)*.

* * *

* ((مجمـــوع الفتـــاوى)) (28 /ـــ 129 ـــ 130). وانظـــر: ((الاستقامة)) (2 | 216 ـ 219).

إذا اشتمل العمل على مصلحة ومفسدة

(والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة؛ فإن الشارع حكيم؛ فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه كما قال تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَّيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمونَ}**[1]، وقال تعالى: **{يَسْألونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما}**[2]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا؛ فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه [illegible])*.

* * *

---

[1] البقرة: 216.
[2] البقرة: 219.
* ((مجموع الفتاوى)) (11 / 623 ـ 624).

العمل عند تكافؤ مصلحتين أو مفسدتين

(إن كل أمرين تعارضا؛ فلا بد أن يكون أحدهما راجحاً، أو يكونا متكافئين، فيُحكم بينهما بحسب الرجحان وبحسب التكافؤ، فالعملان والعاملان إذا امتاز كل منهما بصفات؛ فإن ترجح أحدهما فهو الراجح، وإن تكافئا سُوِّي بينهما في الفضل والدرجة، وكذلك أسباب المصالح والمفاسد، وكذلك الأدلة، بأنه يُعطى كل دليل حقه، ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر عند الجمهور، لكن تتكافأ في نظر الناظر، وأما كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتاً منتفياً؛ فهذا لا يقوله عاقل)*.

* * *

* «الاستقامة» (1 / 434).

الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

(الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فهي تحصِّل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، فإذا وصُف المحتمل بما فيه من الفساد، مثل كونه من عمل الشيطان؛ لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه، ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع؛ فهذا أصل ينبغي التفطن له.

والشيطان يوسوس لبني آدم في أمور كثيرة من المباحات؛ كالتخلي والنكاح وغير ذلك، وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فلا يمكن حفظ جميع بني آدم من كل ما للشيطان فيه نصيب، لكن الشارع يأمر بالتمكن من ذلك، كما شرع التسمية والاستعاذة عند التخلي والنكاح وغير ذلك، ولو لم يفعل الرجل ذلك لم نقل: إنه يأثم بالتخلي ونكاح امرأته ونحو ذلك)*.

* * *

* «الاستقامة» (1 / 288).

اجتماع الخير والشَّرِّ في الرَّجل الواحد

(إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (28 / 209).

اشتمال بعض الأعمال على الخير والشر في آن واحد وفيه كلام غريب!

(اعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها؛ فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة؛ فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك وخاصة من يطيعك، وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه؛ فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذْ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلاّ إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً؛ فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على

من كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً أو والياً من الحقوق وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

ومنها: ما يُكره المداومة على تركه كراهة شديدة.

ومنها: ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه؛ فلا يُنهى عن منكر إلاّ ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه ويُنهى عن عبادة ما سواه؛ إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيىء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نُهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد وإتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله [illegible]

* * *

* ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (2 / 620 ـ 623).

أصناف النَّاس في غيبة الآخرين

(من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى: تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله؛ إنه مسكين، أو: رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضماً لجنابه، ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقاته، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء؛ فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان؛ لما بلغني عنه كيت وكيت: ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم. وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة؛ فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد، وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان! كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت وكيف فعل كيت وكيت؟! فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتمام، فيقول: مسكين فلان، غمني ما جرى له وما تم له. فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر، والله المستعان)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (28 / 236 ـ 238).

المباح بالنِّيَّة الحسنة يكون خيراً وبالنِّيَّة السَّيِّئة يكون شرّاً

(المباح، بالنية الحسنة يكون خيراً، وبالنية السيئة يكون شراً، ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة، ولهذا قال النبي [illegible]: ((... [illegible] ...))[1].

[illegible]: ((... [illegible] ...))[2] ... [illegible] ... ((... [illegible] ...))[3].

[illegible] ((... [illegible] ...)) [illegible] ((... [illegible] ...))[4]

---

(1) [**صحيح**]. رواه أبو داود في (الأدب، باب في تغيير الأسماء، 4950)، وأحمد في ((المسند)) (4 / 345)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (625 - صحيح الأدب المفرد)؛ من حديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وأوله في ((صحيح مسلم)) (2132).

(2) رواه البخاري في (النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 5351، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، 55)، ومسلم في (الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، 1002)؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(1) رواه البخاري في (الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، 2742، وفي المناقب، باب قول النبي:

[illegible]: [illegible] [illegible][2].

[illegible]: [illegible])*.

* * *

((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم))، 3936، وفي المغازي، باب حجة الوداع، 4409)، ومسلم في (الوصية، باب الوصية بالثلث، 1628)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري في (المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، 4342، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 6923)، ومسلم في (الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1824).

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 43 ـ 44).

فعل المباح على وجه العبادة بدعة منكرة

(من المعلوم أن الدين له «أصلان»؛ فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا ديناً لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم. فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة. قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا؛ قُتل.

ولو سئل عن كشف الرأس، ولبس الإزار، والرداء: أفتى بأن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر. كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما باله؟». قالوا: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[1] فأمره أن يفعل ما هو مباح له فعله، لكن لما فعله على وجه العبادة نهاه عن ذلك.

فعلم أن كل ما فعله الناس من المباحات على وجه العبادة فهو بدعة منكرة، وكل ما تركوه من المباحات على وجه العبادة فهو بدعة منكرة، وكل ما فعلوه من المحرمات على وجه العبادة فهو بدعة منكرة.

---

[1] رواه البخاري في (الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية الله، 6704).

* * *

(1) البقرة: 189.

* ((مجموع الفتاوى)) (11 / 631 ـ 634).

القسم الرابع

مسائل أصوليَّة في:
الاعتصام بالسُّنَّة وترك الابتداع، والإجماع، والتَّقليد والتَّمذهب، والأمر والنَّهي، والأعياد والتَّشبُّه بالكفَّار، والمجمل والمطلق والعام...

ترك السُّنة يُفضي إلى فعل البدعة وترك المأمور يفضي إلى فعل المحظور

(لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئاً من السنة؛ كما جاء في الحديث: ((ما أبتدع قوم بدعة؛ إلا تركوا من السنة مثلها))[1]. رواه الإمام أحمد، وقد قال تعالى: **{فَنَسُوْا حَظّاً مِمَّا ذُكِّروا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ}**[2]، فلما تركوا حظاً مما ذُكِّروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}**[3]؛ أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: **{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمَى}**[4]، وقال: **{اتَّبِعوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعوا مِنْ دونِهِ أَوْلِيَاءَ قَليلاً ما تَذَكَّرونَ}**[5]؛ فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما

---

[1] [**ضعيف مرفوعاً**]. رواه أحمد في ((المسند)) (4 / 105) من حديث غضيف بن الحارث الثمالي بإسناد ضعيف بلفظ: ((ما أحدث قوم بدعة؛ إلا رفع مثلها من السنة، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة)). ورواه الدارمي في مقدمة ((السنن)) (98) بإسناد صحيح موقوفاً على حسان بن عطية بلفظ: ((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)).

[2] المائدة: 14.

[3] الزخرف: 36.

[4] طه: 124.

[5] الأعراف: 3.

اتبع الآخر، ولهذا قال: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}**[6]، قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب؛ فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه.

وكذلك من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور؛ فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أُمر به مع فعله لبعض ما حُظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أُمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أُمر به فهو مأمور، ومن المحظور ترك المأمور؛ فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله، ولهذا كان لفظ «الأمر» إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم)*.

* * *

---

[6] النساء: 115.

* «مجموع الفتاوى» (7 / 173 ـ 174).

قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك

(بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب:

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية: فأما ما يجب من التبرعات ـ مالاً ومنفعة ـ؛ فله موضع غير هذا، وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام مذكورة في الحديث المأثور: «أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة»[1].

ولهذا كان حد البخيل من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره.

فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة؛ فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا ونص عليه الشافعي، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع؛ كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائبة؛ مثل الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العاري، وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل لما أفلح من رده.

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض؛ فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر

---

[1] [**ضعيف**]. رواه الطبراني في «الكبير» (4 / 241 / رقم 4097)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (4 / 181 / رقم 2161). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (1709).

المظلوم، وهي كثيرة جداً، وعامة الواجب في منافع البدن، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبي ذر وأبي موسى وغيرهما: «على كل سلامى من ابن آدم صدقة»[1] ، وتدخل أيضاً في مطلق الزكاة والنفقة في مثل قوله: **{وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}**[2]، كما نقل مثل ذلك عن السلف: الحسن البصري وغيره، وقال النبي ﷺ: «[illegible]»[3] [illegible].

[illegible]

[illegible]: [illegible] «[illegible]» [illegible]: [illegible][4]. [illegible].

[illegible]

---

[1] رواه البخاري في (الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، 2707)، ومسلم في (الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، 1009) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، 720) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[2] البقرة: 3.

[3] رواه البخاري في (الأدب، باب كل معروف صدقة، 6021) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

[4] [**صحيح**]. رواه بنحوه أبو داود في (الزكاة، باب في حقوق المال، رقم 1657)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11701). وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني.

[illegible]*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (29 / 185 ـ 187).

مسألة إجماع أهل المدينة

(التحقيق في ((مسألة إجماع أهل المدينة)) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible]

[illegible]

[illegible] ...)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 303 ـ 312).

هل لازم المذهب مذهب أم لا؟

(أما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: إن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً؛ فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (20 / 217).

لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص معيَّن
غير رسول الله ﷺ

(ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ).

فالواجب على المسلمين أن يتبعوا ما أمر الله به ورسوله، وأن يطيعوا الله ورسوله، وأن يعلموا أن الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين الإنس والجن، وأنه خاتم النبيين، وأن شريعته باقية إلى يوم القيامة، وأنه لا يجوز لأحد أن يتبع غير شريعته، ولا يجوز لأحد أن يقلد أحداً في مخالفة ما جاء به الرسول ﷺ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ)*.

* * *

---

* «مجموع الفتاوى» (20 / 209).

المنحرفون من أتباع الأئمَّة انحرافهم أنواع

(المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع... انحرافهم أنواع:

أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم...

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه...

الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً...

الرابع: أن يُفهم من كلامه ما لم يرده، أو يُنقل عنه ما لم يقله.

الخامس: أن يجعل كلامه عامّاً أو مطلقاً، وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون...

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها.

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ.

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، وهو الحق، والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً، والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه؛ فالقسمة ثلاثية لأنهم إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضاً أو وافقوه، أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله في ذلك،

وكذلك إذا وافقوا الحق؛ فإما أن يوافقوه هو، أو يخالفوه، أو ينتفي الأمران)*.

الأمر بالشيء هل يكون أمراً بلوازمه

(تنازع الناس في الأمر بالشيء: هل يكون أمراً بلوازمه، وهل يكون نهياً عن ضده مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده؟

ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده.

وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد غلط فيها بعض الناس؛ فقسموا ذلك إلى ما لا يقدر المكلف عليه؛ كالصحة في الأعضاء، والعدد في الجمعة، ونحو ذلك مما لا يكون قادراً على تحصيله، وإلى ما يقدر عليه؛ كقطع المسافة في الحج، وغسل جزء من الرأس في الوضوء، وإمساك جزء من الليل في الصيام، ونحو ذلك؛ فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف؛ فهو واجب.

وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب؛ فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا؛ كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، وإذا

---

* «مجموع الفتاوى» (20 / 184 ـ 186).

كان مالكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب، ولهذا من يقول: إن الاستطاعة في الحج ملك المال - كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد -؛ فلا يوجبون عليه الاكتساب، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة: إما بذل الحج، وإما بذل المال له من ولده...

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به، وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به؛ كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك؛ فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة، أو ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع؛ فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار، ومع هذا؛ فلا يقال: إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار.

والواجب ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب، فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصوداً بالوجوب؛ لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقاباً ممن تركه من أهل مكة والطائف، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم عقاباً ممن تركها من جيران المسجد الجامع، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب؛ نشأت من ها هنا الشبهة: هل هو واجب أو ليس بواجب؟

والتحقيق أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر؛ بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها،

وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة؛ فقد لا تخطر بقلبه اللوازم)[*].

* * *

[*] «مجموع الفتاوى» (20 / 159 ـ 161).

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهيِّ عنه

(إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات...

إن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يُظهر أصل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً مع وجود العمل الصالح، وإلا؛ كان كمن قال الله فيه: {**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا ولكِنْ قولوا أسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قُلُوبِكُمْ**}[1] .

... والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب؛ كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقرار اللسان؛ كقول الكرامية؛ أو جميعها؛ كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية؛ فإن هؤلاء مع أهل الحديث، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

---

[1] سورة الحجرات: 14.

والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم: متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر،سواء كان مكذباً أو مرتاباً أو معرضاً أو مستكبراً أو متردداً أو غير ذلك

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات؛ فهو مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به، سواء اقترن به فعل منهي عنه من التكذيب أو لم يقترن به شيء، بل كان تركاً للإيمان فقط؛ عُلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض؛ فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب؛ فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً.

كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً، وهم عند الله درجات، كما أن أولئك دركات؛ فالمقتصدون في الإيمان أفضل من ظالمي أنفسهم، والسابقون بالخيرات أفضل من المقتصدين، {**لا يَسْتَوِي القاعِدونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ والمُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ...**}[1] الآيات، {**أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الحاجِّ وَعِمارَةَ المَسْجِدِ الحَرامِ كَمَنْ آمَنَ**

---

[1] النساء: 95.

بِاللهِ واليومِ الآخِرِ وَجاهَدَ في سبيلِ اللهِ لا يَسْتَوونَ عِنْدَ اللهِ}[2].

وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به، وهذا الوجه قاطع بين)*.

كلام عجيب في أن القلب المعمور بالتَّقوى إذا رجَّح بمجرَّد رأيه فهو ترجيح شرعيٌّ!

(القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه؛ فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله؛ كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة؛ فإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه...

وقد قال النبي ﷺ: (([illegible])[1]. [illegible].

---

[2] التوبة: 19.

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 85 - 88).

[1] جزء من حديث رواه مسلم في (الطهارة، باب فضل الوضوء، 223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

[1] رواه البخاري في (الرقاق، باب التواضع، 6502) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، 2859)، وأحمد في «المسند» (4/182)؛ من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (18).

[1] رواه أحمد في «المسند» (3 / 250) واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في (الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، 5223) بلفظ: «كاتبْ وغير كاتب» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 3469، وفي المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، 3689) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في (فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم 2398) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[illegible]

* * *

[illegible]

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 42 ـ 47).

النزاع في الأحكام وخفاء العلم بما يوجب الشِّدَّة قد يكون رحمة

(النزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يفض إلى شرٍّ عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه «كتاب الاختلاف»؛ فقال أحمد: سمه «كتاب السعة»، وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: **{لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}**[1]**.**

وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالاً لا إثم عليه فيه بحال؛ بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة)*.

* * *

---

[1] المائدة: 101.

* «مجموع الفتاوى» (14 / 159).

إذا كان الشَّيء شعاراً للكفَّار ثمَّ اعتاده المسلمون وكثُر فيهم هل تزول حرمته؟

(كان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، وفتح الله لهم بها البلاد، وقد رويت آثار في كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار، فأما بعد أن اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس؛ فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو قول أكثرهم؛ لأن الله تعالى قال: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ}**[1].

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب، والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها إلى تلك؛ بل لم يكن لهم غيرها، فيُنظر في قصدهم بالرمي: أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها، أم كان لمعنى فيها؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم؟

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نُهي عن لباسه لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يُكره، وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار فنهي عن لبسها، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها.

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم،

---

[1] الأنفال: 60.

وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة؛ لم ينه عنه)*.

كل ما قاله

(

---

* ((مجموع الفتاوى)) (17 / 487 ـ 488).

(1) رواه مسلم في (الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، 2361) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم في (الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، 2363)، وأحمد في ((المسند)) (3 / 152) - واللفظ أقرب إليه -؛ كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible])*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (18 / 11 ـ 12).

□□□ □□□□□ □□□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، 3461).

(2) رواه البخاري في (الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة معلقاً، وفي تفسير القرآن، باب {**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**}، 4485) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (18 / 65 ـ 68).

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 111 ـ 112).

[1] الكهف: 5.
[2] التوبة: 40.
[3] آل عمران: 64.
[1] الزخرف: 28.
[2] الفتح: 26.
[3] رواه البخاري في (المناقب، باب أيام الجاهلية، 3841، وفي الأدب والرقاق)، ومسلم في (الشعر، 2256) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[illegible]

---

(4) رواه البخاري في (الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم 6406)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، 2694) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الزهد، باب في قلة الكلام، رقم 2319)، وابن ماجه في (الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 3969)؛ من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. وانظر: ((السلسلة الصحيحة)) (888).

(6) رواه مسلم في (الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، 2726) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 101 ـ 102).

[illegible]

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 286).

[1] التوبة: 103.

* «مجموع الفتاوى» (7 / 391 ـ 392).

[redacted]

[redacted] ((quoted)) [redacted] ((quoted)) [redacted] ((quoted)) [

[illegible]

* * *

[illegible]

---

* ((مجموع الفتاوى)) (6 / 56 - 57).

** ((مجموع الفتاوى)) (13 / 126).

[1] المائدة: 6.

[2] جزء من حديث رواه البخاري في (كتاب الأدب، باب إكـرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، 6138)، ومسلم فـي (كتـاب الإيمـان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، 48).

* * *

(1) التوبة: 5.

(1) جزء من حديث رواه البخاري في (كتاب العلـم، بـاب كتابـة العلم، رقم 111).

* ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (1 / 170 ـ 172).

[1] أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة، باب فضـائل علـي بـن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 2408).

* * *

* ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (2 / 617 ـ 624).

[1] رواه البخاري في (الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة، 502).

[2] رواه مسلم في (كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، 509).

[1] [**صحيح**]. رواه أبو داود في (كتاب السنة، باب فـي لـزوم السنة، 4607)، والترمذي في (كتاب العلم، باب ما جاء في الأخـذ بالسنة واجتناب البـدع، 2676)؛ مـن حـديث العربـاض بـن سـارية رضي الله عنه. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (34).

[illegible]
[illegible]
[illegible]...)*.

* * *

* ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (2 | 755 - 758).

[1] **حديث صحيح**. رواه أحمد في ((المسند)) (2/ 373)، وابن ماجه في (الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (3488، 3490).

[1] البقرة: 219.

* ((مجموع الفتاوى)) (19 / 303 - 305).

(1) النساء: 43، المائدة: 6.

[illegible]

*   *   *

* ((مجموع الفتاوى)) (19 / 236 ـ 237).

[1] النساء: 59.
[2] الكهف: 69، 70.
[3] الكهف: 71.
[4] الكهف: 74.
[5] الكهف: 77.
[6] الأعراف: 23.
[7] هود: 47.
[1] الكهف: 76.

[illegible] {[illegible]} [illegible] [illegible]:
[illegible])*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (7 / 175).

القسم الخامس

[مسائل متفرقة]

المخالطة المطلقة والانفراد المطلق خطأ

(لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره؛ فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه: إما في بيته كما قال طاووس: نعم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته.

فإختيار المخالطة مطلقاً خطأ، واختيار الانفراد مطلقاً خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل أنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال؛ فهذا يحتاج إلى نظر خاصٍّ)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (10 / 426).

ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً في عهد النَّبيِّ ﷺ لايحلُّ

(إن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز؛ فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى؛ كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب موجودة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله...؛ فإن الله يقول: {**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا**}[1]، وقال تعالى: {**هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**}[2]، وقال تعالى: {**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ**}[3]، وقال تعالى: {**والخَيْلَ والبِغالَ والحميرَ لِتَرْكَبوها وزينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمونَ**}[4]، ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبي ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية، وهذه الآية نزلت بمكة، ومثلها في القرآن يمتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز؛ كقوله تعالى: {**فَلْيَنْظُرِ الإِنْسانُ إلى طَعامِهِ أَنَّا صَبَبْنا الماءَ صَبّاً . ثُمَّ شَقَقْنا**

---

(1) فُصِّلت: 10.
(2) البقرة: 29.
(3) الجاثية: 13.
(4) النحل: 8.

الأرْضَ شَـقّاً . فأنْبَتْنـا فيهـا حَبّـاً . وَعِنَبـاً وَقَضْـباً . وَزَيْتونـاً وَنَخْلاً . وَحَـدائِقَ غُلْبـاً . وَفَاكِهَةً وأبّاً}[5]، ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نُقل عن النبي أنه أكل زيتوناً، ولكن لعل الزيت كـان يُجلـب اليهـم، وقـد قـال تعـالى: {**والتِّيـنِ والزَّيتونِ**}[1] ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هـذا، ولا نُقـل عـن النـبي أنـه أكـل منهمـا، وكـذلك قـوله: {**وَشَـجَرَةً تَخْـرُجُ مِـنْ طـورِ سـيناءَ تَنْبِـتُ بالدِّهْنِ وَصِبْغٍ للآكِلِينَ**}[2]–، وقد قـال النـبي : ((كلوا الزيت وادّهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركـة))[3]، وقـال تعـالى: {**الزُّجاجَةُ كأنَّهـا كَـوْكَبٌ دُرِّيٌّ يوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ زَيْتونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ ولا غَرْبِيَّةٍ يَكـادُ زَيْتُهَـا يُضـيءُ وَلَـوْ لَـمْ تَمْسَسْـهُ نارٌ**}[4]، وكذلك قوله: {**حَدائِقَ غُلْباً**}[5].

وكذلك قوله في البحر: {**لِتَأْكُلوا مِنْـهُ لَحْمـاً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجوا مِنْهُ حِلْيَـةً تَلْبَسـونَها**}[6]–، وقوله: {**وَسَخَّرَ لَكُمْ مِنَ الفُلْـكِ والأنْعـامِ مـا تَرْكَبونَ . لِتَسْتَووا عَلَى ظهورِهِ ثُـمَّ تَـذْكُروا نِعْمَـةَ رَبِّكُـمْ إذا اسْـتَوَيْتُمْ عَلَيْـهِ وتقولـوا سُـبْحانَ الـذي سَـخَّرَ لنـا هـذا ومـا كُنَّـا لَـهُ مُقْرِنينَ وإنَّا إلـى رَبِّنـا لَمُنْقَلِبـونَ**}[7]–، ولـم

---

(5) النبأ: 24 -30.
(1) التين: 1.
(2) المؤمنون: 20.
(3) [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، 1851)، وابن ماجه في (الأطعمة، باب الزيت، 3319)؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (4498).
(4) النور: 35.
(5) النبأ: 30.
(6) النحل: 14.
(7) الزخرف: 12 - 13.

يركب النبي البحر ولا أبو بكر ولا عمر، وقد أخبر بمن يركب البحـر مـن أمتـه غـزاة فـي سـبيل اللـه كأنهم ملوك على الأسرة - لأم حرام بنـت ملحـان - وقـالت: أدع اللـه أن يجعلنـي منهـم. فقـال: ((أنـت منهم))[8] .

وكانت سنة رسول الله أنه يطعم ما يجده فـي أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده؛ مما أبـاحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجـده فـي أرضـه فهـو المتبع للسنة، كما أنه حج الـبيت مـن مـدينته، فمـن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

وهـذا بـاب واسـع قـد بسـطناه فـي غيـر هـذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبينا أن السـنة هي ما قام الـدليل الشـرعي عليـه بـأنه طاعـة للـه ورسـوله، سـواء فعلـه رسـول اللـه أو فُعـل علـى زمـانه، أو لـم يفعلـه ولـم يُفعـل علـى زمـانه لعـدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه)*.

* * *

---

(8) رواه البخـاري فـي (الجهـاد والسـير، بـاب ركـوب البحـر، 2895)، ومسلم في (الأمارة، باب فضل الغزو في البحـر، 1912، 1913).

* ((مجموع الفتاوى)) (21 / 314 - 318).

كلُّ من ترك واجباً لم يَعلم وجوبه أو فعل محظوراً لم يَعلم أنَّه محظور لم تلزمه الإعادة إذا عُلم

(كل من ترك واجباً لم يَعلم وجوبه، فإذا عَلم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يَعلم أنه محظور ثم عَلم، كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه؛ كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي؛ فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها))[1]، وأما من لم يعلم الوجوب؛ فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ولا إعادة عليه؛ كما ثبت في ((الصحيحين)) أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))[2]. قال: والذي بعثك بالحق؛ لا أحسن غير هذا؛ فعلمني ما يجزيني في صلاتي. فعلمه ﷺ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: ((لا أحسن غير هذا)).

وكذلك لم يأمر عمراً وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو

---

(1) رواه مسلم في (المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، 1103) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: ((من نسي صلاة أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)).

(2) رواه البخاري في (الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، 757) وفي غيره، ومسلم في (الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 397) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة.

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فُرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففُرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك الا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم بأعادة ما صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ؛ فعُلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ، والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ وإيجاب الكعبة ناسخ، وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة.

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط[1] ؛ بل يرون الماء من الماء؛ حتى ثبت عندهم النسخ، ومنهم من لم يثبت عنده النسخ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم علمهم بوجوبها، ويصلي أحدهم وهو جنب)*.

* * *

---

(1) الإقحاط: الجماع بدون إنزال.

* «مجموع الفتاوى» (23 / 37 - 39).

الأجر على قدر منفعة العمل لا على

قدر المشَّقة فقط

(ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله؛ فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية؛ قال النبي ﷺ: ((إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب))[1]، وروي: أنه أمرها بالهدي، وروي بالصوم. وكذا حديث جويرية في تسبيحها بالحصى أو النوى، وقد دخل عليها ضحى ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال، وقوله لها: ((لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت))[2].

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا

---

(1) رواه أحمد في ((المسند)) (4 /ـ 143)، والترمذي في (الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة الإسلام، 1464)؛ بلفظ: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً...))، وأصله في ((البخاري)) (كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، 1866)، ومسلم في (النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، 1644).

(2) رواه مسلم في (الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، 2726).

بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، ولهـذا يثنـي اللـه علـى العمـل الصـالح، ويـأمر بالصـلاح والإصلاح وينهى عن الفساد.

فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لمـا فيهـا من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لمـا فيها من المنفعة والصـلاح لنـا، وقـد لا تحصـل هـذه الأعمـال إلا بمشـقة؛ كالجهـاد، والحـج، والأمـر بـالمعروف، والنهـي عـن المنكـر، وطلـب العلـم؛ فيحتمل تلك المشقة ويثـاب عليهـا لمـا يعقبـه مـن المنفعة، كما قال النبي لعائشة لمـا أعتمـرت مـن التنعيـم عـام حجـة الـوداع: ((أجـرك علـى قـدر نصـبك))[1]، وأمـا إذا كـانت فائـدة العمـل منفعـة لا تقاوم مشقته؛ فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمـل مشـقة لربح كثير أو دفع عدو عظيم كان هذا محموداً، وأمـا من تحمل كلفاً عظيمـةً ومشـاقاً شـديدةً لتحصـيل يسير من المال أو دفع يسير من الضرر كان بمنزلة من أعطى ألف درهم ليعتاض بمئة درهم، أو مشـى مسيرة يـوم ليتغـدى غـدوة يمكنـه أن يتغـدى خيـراً منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعـه مبنـاه علـى العدل والاقتصـاد والتوسـط الـذي هـو خيـر الأمـور وأعلاهـا؛ كـالفردوس؛ فـإنه أعلـى الجنـة، وأوسـط الجنة، فمن كان كذلك فمصـيره إليـه أن شـاء اللـه تعالى.

هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها؛ مثـل الجـوع،

---

(1) رواه البخـاري فـي (الحـج، بـاب أجـر العمـرة علـى قـدر النصب، 1787)، ومسلم في (الحج، باب بيـان وجـوه الإحـرام أنـه يجوز إفراد الحج والتمتع، 1211)؛ مـن حـديث عائشـة رضـي اللـه عنها.

والسهر، والمشي.

وأما ما يُقصد لنفسه؛ مثل معرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه؛ فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف وعدوان بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات وترك المشروعات في المحبة؛ فهذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (25 / 281 - 284).

الكذب والمعاريض

(الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً؛ لكن الافتراء على المؤمن اشد؛ بل الكذب كله حرام.

ولكن تُباح عند الحاجة الشرعية «المعاريض»، وقد تسمى كذباً؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب؛ فهذه المعاريض، وهي كذب باعتبار الأفهام؛ وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة، ومنه قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي، وقوله: {**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا**}، وقوله: {**إِنِّي سَقِيمٌ**}»[1]، وهذه الثلاثة معاريض.

وبها أحتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطَب، ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول ﷺ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً»[2]، ولم يرخص فيما يقول الناس أنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجل يحدث أمراته.

---

(1) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {**وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**}، 3358)، ومسلم في (الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، 2371)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري في (الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، 2692)، ومسلم في (البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، 2605)؛ بلفظ: «ليس الكذاب...».

قال: فهذا كله من المعاريض خاصة.

ولهـذا نفـى عنـه النـبي ﷺ اسـم الكـذب باعتبـار القصد والغايـة، كمـا ثبـت عنـه أنـه قـال: ((الحـرب خدعة))[1]، وأنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النـبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي ﷺ للكـافر السائل له في غزوة بدر: ((نحن من ماء))[2]، وقـوله للرجل الذي حلف علـى المسـلم الـذي أراد الكفـار أَسْرَه: ((إنه أخي)) وعنى أخوة الـدين، وفهمـوا منـه أخـوة النسـب، فقـال النـبي ﷺ: ((إن كنـت لأبرهـم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم))[3])*.

* * *

---

(1) رواه البخاري في (الجهـاد والسـير، بـاب الحـرب خدعـة، 3029)، ومسلم في (الجهـاد والسـير، بـاب الخـداع فـي الحـرب، 1740)؛ من حديث أبي هريرة. ورووه من حديث علي وجابر رضي الله عنهما.

(2) [**إسناده ضعيف**]. رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع مـن رواية محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريقه الطبري في ((التاريـخ)) (2 / 436).

(3) [**صحيح**]. رواه أحمد في ((المسند)) (4 /ـ 79)، وقريبـاً منه أبـو داود فـي (الأيمـان والنـذور، بـاب المعـاريض فـي اليميـن، 3256)، وابـن مـاجه فـي (الكفـارات، بـاب مـن ورَّى فـي يمينـه، 2119)؛ مـن حـديث سـويد بـن حنظلـة رضـي اللـه عنـه. وانظـر: ((صحيح الجامع)) (3758).

* ((مجموع الفتاوى)) (28/223 - 224).

من هم أهل الحديث

(ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته؛ بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما؛ ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم...

وإذا تدبر العاقل وجد الطوائف كلها كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره، بل ربما ذكرت عنده آية، فقال: لا نسلم صحة الحديث، وربما قال لقوله عليه السلام كذا، وتكون آية من كتاب الله، وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر...

وحدثني ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجلٌ يسمى شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي، فأعطوه جزءً من الربعة، فقرأ: {**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ . ألمص**}؛ حتى قيل له: ألف لام ميم صاد.

فتأمل هذه الحكومة العادلة ليتبين لك أن الذين

يعيبون أهل الحـديث ويعـدلون عـن مـذهبهم جهلـة زنادقة منافقون بلا ريب، ولهذا لما بلغ الإمام أحمـد عن ((ابن أبي قتيلـة)) أنـه ذكـر عنـده أهـل الحـديث بمكة، فقال: قـوم سـوء. فقـام الإمـام أحمـد وهـو ينفض ثوبه، ويقول: زنديق، زنديق، زنـديق. ودخـل بيته؛ فإنه عرف مغزاه)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (4 / 95 - 96).

الخروج للنُّزهة في الأماكن التي تُشهد فيها المنكرات

(ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يُشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه الأنكار إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً، فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك؛ فهذا مما يقدح في عدالته ومُرؤته إذا أصر عليه، والله أعلم)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (28 / 239).

الفرق بين السَّماع والاستماع

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون الرجال المغنين مخانيثاً، وهذا مشهور في كلامهم.

ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ! وكان رسول اللّه ﷺ معرضاً بوجهه عنهما، مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط؛ فقال: ((دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام))[1].

ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد، كما جاء في الحديث: ((ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة))[2]، وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها، وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية؛ فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير

---

(1) رواه البخاري في (الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، 952، وفي المناقب، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة، 3931)، ومسلم في (صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، 892)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) [**صحيح**]. رواه الإمام أحمد في ((المسند)) (6 / 116، 233) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((لتعلم يهود...)). وانظر: ((صحيح الجامع)) (3219).

الاختيار.

وكذلك في اشتمام الطيب إنما يُنهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده؛ فإنه لا شيء عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس؛ من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير إختياره؛ فلا أمر فيه ولا نهي.

وهذا مما وجه به الحديث الذي في «السنن» عن ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ وسلم فسمع صوت زمارة راعٍ، فعدل عن الطريق، وقال: هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى أنقطع الصوت[1].

فإن من الناس من يقول بتقدير صحة هذا الحديث: لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه؛ فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه؛ فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد)*.

* * *

---

(1) [**صحيح**]. رواه أحمد في «المسند» (2 / 8، 38)، وأبو داود في (الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، 4924)، وابن ماجه في (النكاح، باب الغناء والدف، 1901)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (3 / 930).

* «مجموع الفتاوى» (11 / 565 - 567).

جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية كما أنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم

لفظ (الأعـراب) هـو فـي الأصـل: اسـم لباديـة العـرب، فـإن كـل أمـة لهـا حاضـرة وباديـة، فباديـة العـرب الأعـراب، ويقـال: إن باديـة الـروم الأرمـن ونحـوهم، وباديـة الفـرس الأكـراد ونحـوهم، وباديـة الترك التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل؛ وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

والتحقيق أن سـائر سـكان البـوادي لهـم حكـم الأعـراب، سـواء دخلـوا فـي لفـظ الأعـراب أو لـم يدخلوا؛ فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضـل مـن جنـس الباديـة؛ وإن كـان بعـض أعيـان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي أن ما انفرد به البادية عن جميع جنـس الحاضرة ـ أعنـي فـي زمـن السـلف مـن الصـحابة والتـابعين ـ؛ فهـو نـاقص عـن فضـل الحاضـرة، أو مكروه.

فـإذا وقـع التشـبه بهـم فيمـا ليـس مـن فعـل الحاضـرة المهـاجرين كـان ذلـك إمـا مكروهـاً، أو مفضياً إلى مكروه، وهكذا العرب والعجم.

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقـاد أن جنس العرب أفضـل مـن جنـس العجـم، عـبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفرسيهم، وغيرهم.

وأن قريشـاً أفضـل العـرب، وأن بنـي هاشـم

أفضل قريش، وأن رسول الله أفضل بني هاشـم؛ فهو أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب ثم قريـش ثـم بنـي هاشـم لمجرد كون النبي منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسـهم أفضـل، وبـذلك يثبـت لرسـول الله أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا لزم الدور)*.

* * *

* ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (1 / 374 - 375).

سبب فضل العرب على غيرهم

(وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة، والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان؛ فهم - مثلاً - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يستراب فيها.

وأما العمل؛ فإن مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم؛ فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم - أيضاً - مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة؛ كالطب والحساب ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم أو من الحروب.

فلما بعث الله محمداً بالهدى الذي ما جعل

الله في الأرض ولا يجعل أمراً أجل منه وأعظم قدراً، وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدي العظيم زالت تلك الريون[1] عن قلوبهم، واستنارت بهدي الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجيدة...)*.

* * *

---

(1) الريون: جمع رين، وهو الطبع الدنس.

* «اقتضاء الصراط المستقيم» (1 / 399 - 400).

جنس العرب خير من غيرهم

(جمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم، وقد ثبت في «الصحيح» عنه أنه قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[1].

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم، كما قال رسول الله : «أن خير القرون القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2].

وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا؛ فلم يخص النبي القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من

---

(1) رواه مسلم في (البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، 2638) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وشطره الآخر في «البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: {**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**}، 3353).

(2) رواه بنحوه البخاري في (الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، 2651)، ومسلم في (فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، 4603)؛ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه م. وعندهما أيضاً من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

الفضل لما اختصوا بـه مـن العمـل، وذلـك لا يتعلـق بالنسب.

والمقصود هنا أنـه أرسـل إلـى جميـع الثقليـن: الإنس والجن، فلم يخـص العـرب دون غيرهـم مـن الأمـم بأحكـام شـرعية، ولكـن خـص قريشـاً بـأن الإمامـة فيهـم، وخـص بنـي هاشـم بتحريـم الزكـاة عليهم، وذلـك لأن جنـس قريـش لمـا كـانوا أفضـل وجـب أن تكـون الإمامـة فـي أفضـل الأجنـاس مـع الإمكـان، وليسـت الإمامـة أمـراً شـاملاً لكـل أحـد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس.

وأما تحريم الصدقة؛ فحرمها عليـه وعلـى أهـل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (19 / 29 - 30).

تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز

(تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى «حقيقة، ومجاز»، وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال؛ فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم؛ كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو؛ كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عُرف أنه تكلم بلفظ «المجاز» أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله - أنها تُعرف الحقيقةً من المجاز بطرق، منها نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز؛ فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في «أصول الفقه»، لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ «الحقيقة والمجاز»، وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف

في «الجامع الكبير» وغيره ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز، وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب «الرد على الجهمية» في قوله: (إنا، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في «القرآن» مجازاً؛ كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم، وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز؛ كأبي الحسن الخرزي، وأبي عبدالله بن حامد، وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية، ومنع منه داود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفاً.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين، وأما سائر الأئمة؛ فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة؛ فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما أشتهر في المئة الرابعة، وظهرت أوائله في المئة الثالثة، وما علمته موجوداً في المئة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة؛ أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز، لا في القرآن ولا غيره؛ كأبي إسحاق الإسفراييني، وقال المنازعون له: النزاع معه لفظي، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وُضع له لا يدل على معناه إلا بقرينة؛ فهذا هو المجاز وإن لم يسمه مجازاً، فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ حقيقة ومجازاً قالوا: ((الحقيقة)) هو اللفظ المستعمل فيما وُضع له، ((والمجاز)) هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له؛ كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة أو أريد بهما الشجاع والبليد، وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وُضع أولاً لمعنى، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز؛ فلا بد له من حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز، فاعترض عليهم بعض متأخريهم وقال: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل في غير موضوعه؛ فهو مجاز لا حقيقة له.

وهذا كله إنما يصح لو عُلم ان الألفاظ العربية وُضعت أولاً لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعي أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي...

والمقصود هنا أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه أجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول

بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادعى مدعٍ أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك؛ فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم لم يمكن الاستعمال)*.

البدعة في الحنابلة أقل منها في غيرهم

(أهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير...

وفي الحنبلية أيضاً مبتدعة؛ وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر، وبدعتهم غالباً في زيادة الإثبات في حق الله، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتاً لما جاءت به السنة، منكراً على من خالفها، مصيباً في غالب الأمور، مختلفاً عنه في البعض ومخالفاً في البعض.

وأما بدعة غيرهم؛ فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم في زيادة الإثبات والإنكار، وقد تكون في النفي، وهو الأغلب؛ كالجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة، وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق؛ فكثير)*.

---

* «مجموع الفتاوى» (7 / 87 - 91). وقد تكلم شيخ الإسلام عن الحقيقة والمجاز في أكثر من موضع.

* «مجموع الفتاوى» (20 / 186).

* * *

حدود الشَّام والحجاز

(مدينة النبي من الحجـاز باتفـاق أهـل العلـم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: إن المدينـة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجـاز، جاهـل بمـا قـاله الفقهـاء وأهـل اللغـة وغيرهم، ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانيـة؛ أي: المدينة أقـرب إلـى الشـام، ومكـة أقـرب إلـى اليمـن، وليسـت مكـة مـن اليمـن ولا المدينـة مـن الشام.

وقـد أمـر النـبي فـي مـرض مـوته: أن تخـرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهـي الحجـاز -؛ فأخرجهم عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه مـن المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخـاليف هـذه البلاد، ولم يخرجهم من الشـام؛ بـل لمـا فتـح الشـام أقـر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهمـا، كمـا أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشـام تخـالف تربـة الحجـاز، كمـا يوجـد الفـرق بينهمـا عنـد المنحنـى الـذي يسـمى عقبـة الصوان؛ فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهـذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر، فما كان دون وادي المنحنى فهـو مـن الشـام، مثـل معـان، وأمـا العلى وتبوك ونحوهما؛ فهو من أرض الحجاز، واللـه أعلم)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (28 / 630 - 631).

دفاع عن أبي حنيفة

(قال أبو يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لُقِّب قاضي القضاة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث؛ فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت، لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (20 / 304).

الورع المشروع والورع الواجب والورع الفاسد

(الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمداً ﷺ؛ هو اتقاء من يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح، ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب.

وأما الورع الواجب؛ فهو اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم، والفرق بينهما فيما اشتبه: أمِنَ الواجب هو أم ليس منه، وما اشتبه تحريمه: أمن المحرم أم ليس منه؟

فأما ما لا ريب في حله؛ فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه؛ فليس فعله من الورع، وقولي عند عدم المعارض الراجح؛ فإنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو، وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه، مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه.

والأصل في الورع المشتبه قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن

يواقعه»[1]، وهذا في «الصحيحين»، وفي «السنن» قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]–، وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب»[2]، وقوله في «صحيح مسلم» في رواية: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس»[3]، وأنه رأى على فراشه تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»[4].

... لكن يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

أحدها: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك؛ فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب، وهذا يُبتلى به كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة لكونه من مال ظالم أو معاملة فاسدة، ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا، ومع هذا يترك أموراً واجبةً عليه إما عيناً وإما كفايةً وقد

---

(1) رواه البخاري في (الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 52)، ومسلم في (المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1599) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(1) [**صحيح**]. رواه النسائي في (الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، 5711)، والترمذي في (صفة القيامة، باب منه، 2518)؛ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. ورواه أحمد في «المسند» (3 / 153) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر: «الإرواء» (12، 2074).

(2) [**حسن**]. رواه أحمد في «المسند» (4 / 227، 228)، والدارمي (2/245)، وأبو يعلى (1586)؛ من حديث وابصة رضي الله عنه. وأورده النووي في «الأربعين حديثاً» وحسنه.

(3) رواه مسلم في (البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، 2553) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه بلفظ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وأما لفظه: «وإن أفتاك الناس»؛ فهي جزء من الحديث السابق.

(4) رواه بنحوه البخاري في (البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، 2055)، ومسلم في (الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، 1017) من حديث أنس رضي الله عنه.

تعينت عليه؛ من صلة رحم، وحق جار ومسكين وصاحب ويتيم وابن سبيل، وحق مسلم وذي سلطان وذي علم، وعن أمر بمعروف ونهي عن منكر، وعن الجهاد في سبيل الله إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى، بل من جهة التكليف ونحو ذلك.

وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة والحج والجهاد ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة، كالأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الجهة الثانية من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه وترك المحرم والمشتبه؛ فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة وبالعلم لا بالهوى، وإلا؛ فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: {**إِنْ يَتَّبِعونَ إلاَّ الظَّنَّ وما تَهْوَى الأنْفُسُ**}[1]، وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات؛ فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم)*.

---

(1) النجم: 23.

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 137 - 140).

* * *

أصحاب السُّنن والمسانيد
هل كانوا مجتهدين أم مقلِّدين؟

(سئل: هل البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود الطيالسي، والدارمي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة، وأبو يعلى الموصلي؛ هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة، أم كانوا مقلدين؟ وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

أما البخاري، وأبو داود؛ فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبزار، ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة؛ كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز - كمالك وأمثاله - أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق - كأبي حنيفة والثوري -.

وأما أبو داود الطيالسي؛ فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبدالله بن داود؛ ووكيع بن الجراح، وعبدالله بن إدريس، ومعاذ بن معاذ، وحفص بن غياث، وعبدالرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد.

وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحـديث، ومنهـم مــن يميــل إلــى مــذهب العراقييــن؛ كــأبي حنيفــة والثوري ونحوهما؛ كوكيع، ويحيى بن سعيد، ومنهم مــن يميــل إلــى مــذهب المــدنيين: مالــك ونحــوه كعبدالرحمن بن مهدي.

وأمــا الــبيهقي؛ فكــان علــى مــذهب الشــافعي منتصراً له في عامة أقواله.

والــدراقطني هــو أيضــاً يميــل إلــى مــذهب الشافعي وأئمة السنة والحديث، لكن ليس هو فــي تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي لـه اجتهـاد في كثير من المسـائل، واجتهـاد الـدارقطني أقـوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 39 - 41).

تشكيل المصاحف وتنقيطها

(إن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة؛ لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر محفوظ في الصدور، ولو عُدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة، فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التي تقبل التغير، والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقياً وحفظه في قلبه، لم ينزله مكتوباً كالتوراة، وأنزله منجماً مفرقاً ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب ... فكان النبي إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي كما أقْرأه؛ فلهذا لم تكن الصحابة ينقطون المصاحفَ ويشكلونها، وأيضاً كانوا عرباً لا يلحنون؛ فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل: يعلمون وتعلمون؛ فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأخرى.

ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء أمامه، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك: ((شد))، ويعملون المدة بقولك ((مد))، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، وكما يختصر المحدثون أخبرنا وحدثنا، فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل ((أنا))

وعلى شكل «ثنا»)*.

* * *

* «مجموع الفتاوى» (12 / 100 - 102).

لا يُقَبَّل ما على وجه الأرض إلاَّ الحجر الأسود

(ولما حج النبي استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استمله ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله؛ فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام إبراهيم بها؛ فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه: {**واتَّخِذوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلًّى**}[1] .

فعلم أن سائر المقامات لا تُقصد للصلاة فيها، كما لا يُحج إلى سائر المشاهد ولا يُتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض؛ إلا الحجر الأسود)*.

* * *

---

(1) البقرة: 125.

* «مجموع الفتاوى» (17 / 476).

قاعدة عظيمة في الجمع بين العبادات المتنوِّعة

(إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يُكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً ولا بقراءتين معاً ولا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه؛ فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبي : علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً))، وفي رواية: ((كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم))[1]. فقال:

---

(1) رواه البخاري في (الأذان، باب الدعاء قبل السلام، 834)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر،

يستحب أن يقول: كثيراً، كبيراً، وكذلك يقول في أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولاً ليس سنة، بل خلاف المسنون؛ فإن النبي لم يقل ذلك جميعه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه؛ فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً)*.

وقال أيضاً: (من المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي يقولها ويعلمها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في ((الصحيحين)) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ! علمني دعاء ادعو به في صلاتي. قال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم))[1]، قد روي ((كثيراً)) وروي ((كبيراً))؛ فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول: كثيراً، كبيراً. وكذلك إذا روي: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)) وروي: ((اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته)) وأمثال ذلك، وهذه طريقة مُحدَثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا

2705)؛ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

* ((مجموع الفتاوى)) (26 / 242 - 243).

(1) تقدم قريباً.

بخلافه؛ فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل)[**] .

---

[*] ((مجمع الفتاوى)) (22 / 458).

طريقة الإسلام في حساب السَّنة والشَّهر والأسبوع واليوم أقْوَم طريقة

(... وأما الحول؛ فلم يكن له حد ظاهر في السماء، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يُعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج، جُعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية، وبهذا كله يتبين معنى قوله: {**وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَابِ**}[1]؛ فإنَ عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: {**قُلْ هِيَ مَواقيتُ للنَّاسِ وَالحَجِّ**}[2] .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم

---

(1) يونس: 5.
(2) البقرة: 189.

وعباداتهم وتواريخهم وغيـر ذلـك مـن أمـورهم مـن الاضطراب والحرج وغيـر ذلـك مـن المفاسـد ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلـك مـن جهة المتفلسفة الصـابئة الـذين أدخلـوا فـي ملتهـم وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه؛ حفظـاً لهـذا الـدين عـن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يُخاف تغييره، فـإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيـم بالنسيء الذي إبتدعته، فزادت به في السنة شـهراً جعلتها كبيساً لأغراض لهم، وغيروا به ميقات الحـج والأشهر الحرم حتى كانوا يحجون تارة في المحـرم وتارة في صفر، حـتى يعـود الحـج إلـى ذي الحجـة؛ حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم، فـوافى حجـه حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كـان، ووقعـت حجته في ذي الحجة، فقال فـي خطبتـه المشـهورة في ((الصحيحين)) وغيرهما: ((إن الزمان قد اسـتدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض: السنة اثنـا عشر شهراً، منها أربعـة حـرم: ثلاثـة متواليـات: ذو القعـدة، وذو الحجـة، ومحـرم، ورجـب مضـر بيـن جمادى وشعبان))[1]، وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة، حتى حجة أبي بكر سـنة تسـع كـان فـي ذي القعدة، وهذا من أسـباب تـأخير النـبي الحـج، وأنزل الله تعالى: {**إِنَّ عِدَّةَ الشُّـهورِ عِنْـدَ اللـهِ اثنا عَشَرَ شَـهْراً فـي كِتـابِ اللـهِ يَـوْمَ خَلَـقَ السَّـماواتِ والأَرْضَ مِنْهـا أَرْبَعَـةٌ حُـرُمٌ ذلِـكَ**

---

(1) رواه البخـاري فـي (بـدء الخلـق، بـاب مـا جـاء فـي سـبع أرضين، 3197، وفي المغازي، باب حجة الوداع، 4406)، ومسلم في (القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، 1679)؛ مـن حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الدِّينُ القَيِّمُ}[2] .

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

ونظير الشهر والسنة اليوم والإسبوع؛ فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع؛ فهو عددي من أجل الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم، والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: {**لتعلموا**} إلى {**جعل**}؛ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله.

فأما قوله تعالى: {**وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً والشَّمْسَ والقَمَرَ حسباناً**}[1]، وقوله: {**الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبانٍ**}[2] ؛ فقد قيل: هو من الحساب، وقيل: بحسبان كحسبان الرحا، وهو دوران الفلك، فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة)*.

* * *

---

(2) التوبة: 36.
(1) الأنعام: 96.
(2) الرحمن: 5.
* «مجموع الفتاوى» (25 / 139 - 142).

الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع على استدارة وكرويَّة الأفلاك

(ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة، قال الله تعالى: {**وَمِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ والنَّهارُ والشَّمْسُ والقَمَرُ**}[1]، وقال: {**وَهُوَ الذي خَلَقَ اللَّيْلَ والنَّهارَ والشَّمْسَ والقَمَرَ كُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحونَ**}[2]، وقال تعالى: {**لا الشَّمْسُ يَنْبَغي لَهَا أنْ تُدْرِكَ القَمَرَ ولا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحونَ**}[3].

قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل. وهكذا هو في «لسان العرب»: الفلك الشيء المستدير، ومنه يقال: تفلكت ثدي الجارية إذا استدار، قال تعالى: {**يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهارِ ويُكَوِّرُ النَّهارَ عَلَى اللَّيْلِ**}[4]، والتكوير: هو التدوير، ومنه قيل: كار العمامة، وكورها إذا أدارها، ومنه قيل للكرة كرة، وهي الجسم المستدير، ولهذا يقال للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قلبها فقلبت ألفا، وكورت الكارة إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم»[5]، وقال تعالى: {**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبانٍ**}[6] مثل حسبان الرحا، وقال: {**مَّا تَرَى**

---

(1) فصلت: 37.
(2) الأنبياء: 33.
(3) يس:40.
(4) الزمر: 5 .
(5) [**صحيح بمعناه**]. رواه الطحاوي في «مشكل الآثار»، والطيالسي - انظر: «السلسة الصحيحة» (رقم 124)-، وفي «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، 3200): «إن الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».
(6) الرحمن: 5 .

في خَلْقِ الرَّحْمَنِ مَنْ تَفَاوُتٍ}[1]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث أو المربع أو غيرهما؛ فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي، ليس بعضه مخالفاً لبعض.

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال: ((ويحك! إن الله لا يُستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سماواته هكذا)) وقال بيده مثل القبة: ((وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه))[2]. رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، وفي ((الصحيحين)) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سألتم الله الجنة؛ فاسألوه الفردوس؛ فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن))[3]؛ فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه؛ فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساوٍ.

وأما إجماع العلماء؛ فقال إياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين -: السماء على الأرض مثل القبة.

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن

---

(1) الملك: 3.

(2) [**ضعيف**]. رواه أبو داود في (السنة، باب في الجهمية، رقم 4726) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وانظر: ((ضعيف سنن أبي داود)).

(3) رواه البخاري في (الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، 2790، وفي التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، 7423)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المنـادي مـن أعيـان العلمـاء المشـهورين بمعرفـة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقـة الثانيـة مـن أصـحاب أحمـد: لا خلاف بيـن العلماء أن السـماء علـى مثـال الكـرة، وأنهـا تـدور بجميـع مـا فيهـا مـن الكـواكب كـدورة الكـرة علـى قطـبين ثـابتين غيـر متحركيـن: أحـدهما فـي ناحيـة الشمال، والآخر في ناحية الجنوب.

قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تـدور مـن المشـرق تقـع قليلاً علـى ترتيـب واحـد فـي حركاتها ومقادير أجزائها إلـى أن تتوسـط السـماء، ثم تنحدر علـى ذلـك الـترتيب كأنهـا ثابتـة فـي كـرة تديرها جميعها دوراً واحداً.

قـال: وكـذلك أجمعـوا علـى أن الأرض بجميـع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة.

قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نـواحي الأرض فـي وقـت واحـد، بـل علـى المشـرق قبـل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة، يدل علـى ذلـك أن جـرم كـل كوكب يُـرى فـي جميـع نـواحي السـماء علـى قـدر واحد، فيدل ذلك على بُعْد مـا بيـن السـماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد، فاضـطرار أن تكـون الأرض وسط السماء.

وقد يظن بعض النـاس أن مـا جـاءت بـه الآثـار النبوية من أن العرش سـقف الجنـة وأن اللـه علـى عرشه مع ما دلـت عليـه مـن أن الأفلاك مسـتديرة متناقض أو مقتض أن يكون الله تحت بعـض خلقـه، كما احتج بعض الجهميـة علـى إنكـار أن يكـون اللـه

فوق العرش باستدارة الأفلاك، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم في تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين، وإن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه - وهو قعر الأرض - هو ((سجين)) ((وأسفل سافلين))؛ عُلم من مقابلة الله بين أعلى عليين وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل أو بين السعة والضيق، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة والضيق مستلزم للسفول، وعُلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً، لا يُتصور أن تكون تحتها قط وإن كانت مستديرة محيطة، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعُلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتي: وهو العلو والسفول فقط، وقسم إضافي: وهو ما يُنسب إلى الحيوان بحسب حركته؛ فما أمامه يقال له أمام، وما خلفه يقال له خلف، وما عن يمينه يقال له اليمين، وما عن يسرته يقال له اليسار، وما فوق رأسه يقال له فوق، وما تحت قدميه يقال له تحت، وذلك أمر أضافي، أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ورأسه إلى الأرض؛ أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه وظهره إلى الأرض؛ لكان العلو محاذياً لرجليه وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض.

والكواكب التي في السماء وإن كان بعضها محاذياً لرؤسنا وبعضها في النصف الآخر من الفلك؛ فليس شيء منها تحت شيء، بل كلها فوقنا في السماء، ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافي، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا

يدري أن من قال: إن الله فوق العرش؛ فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلكاً آخر، تعالى الله عما يقول الجاهل.

إذا تبين أنا نعرف ما قد عُرف من استدارة الأفلاك؛ عُلم أن المنكِر له مخالف لجميع الأدلة، لكن المتوقف في ذلكَ قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها؛ فإن النبي قال: ((إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم))[1]، وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا يُنكَر، بل إما أن يُقبَل أو لا يُردَّ)*.

* * *

---

(1) [**صحيح**]، رواه أبو داود في (العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، 3644)، وأحمد في ((المسند)) (4 / 136) من حديث أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه. وانظر: ((السلسلة الصحيحة)) (2800).

* ((مجموع الفتاوى)) (25 / 193 - 198).

أقسام الدَّعاوى وأنَّ اليمين تارة تكون على المدَّعي وتارة تكون على المدَّعى عليه

(الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية؛ فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: {**لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنَا بِالبَيِّناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتابَ والميزانَ لِيَقومَ النَّاسُ بالقِسْطِ وأَنْزَلْنا الحَديدَ فيهِ بَأْسٌ شَديدٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ**}[1]، وقال تعالى: {**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهْلِها وإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ**}[2]، وقال تعالى: {**إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ**}[3]، وقال تعالى: {**وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ**}[4].

فالدعاوى ((قسمان)): دعوى تهمة، وغير تهمة:

فدعوى التهمة: أن يدعى فعلاً يحرم على المطلوب بوجب عقوبته؛ مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في

---

(1) الحديد: 25.
(2) النساء: 58.
(3) النساء: 105.
(4) المائدة: 49.

غالب الأوقات في العادة.

وغير التهمة : أن يدعي دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم؛ مثل دين ثابت في الذمة من ثمن بيع ، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك.

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض؛ كالشرب والزنى، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي؛ كالأموال، وقد يكون فيه الأمران؛ كالسرقة، وقطع الطريق.

فهذان ((القسمان)) إذا أقام المدعي فيه حجة شرعية، وإلا؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في ((صحيحه)) عن ابن عباس؛ قال : قال رسول الله ﷺ: ((لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))، وفي رواية في ((الصحيحين)) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. فهذا الحديث نص أن أحداً لا يُعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه؛ بل ثبت عنه ﷺ أنه قال للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذي قُتل بخيبر، وهو عبدالله ابن سهل، فجاء إلى النبي ﷺ أخوه عبدالله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر، وقال: ((أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم؟)). قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: ((فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟)). قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار[1]؟

---

(1) انظر: ((صحيح البخاري)) (كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، 6142)، ومسلم (كتاب القسامة

أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم؛ مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. وفي رواية في «الصحيحين» قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته».

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين[1]. رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ: أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في دعاوى وقضى بهذا في دعاوى.

وأما الحديث المشهور في ألْسِنة الفقهاء «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[2]؛ فهذا قد روي أيضاً؛ لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره؛ فإنهم يرون اليمين دائماً في جانب المنكر، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يرون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم؛ مثل ابن جريج،

والمحاربين، باب القسامة، رقم 1669).

(1) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 1712).

(2) [**حسن**]. رواه البيهقي في «السنن» (10 / 252). وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (5 / 283). وفي «صحيح البخاري» و«مسلم» بلفظ: «اليمين على من ادعى عليه».

ومالك، والليث بـن سـعد، والشـافعي، وأحمـد ابـن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم؛ فتارة يحلفــون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليـه، كمـا جـاءت بذلك سنن رسول الله .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، والبينة عندهم اسم لما يبين الحــق، وبينهم نزاع في تفاريع ذلك؛ فتـارة يكـون لوثـاً مـع أيمان القسامة، وتارة يكـون شـاهداً ويمينـاً، وتـارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة لِلُّقَطَة.

وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصـح وأكثر وأشهر؛ فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقـد ثبـت عـن النـبي أنـه طلـب البينـة مـن المدعي واليمين مـن المنكـر فـي حكومـات معينـة ليست من جنس دعاوى التهم)*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (35 / 389 - 392).

رسالة شيخ الإسلام إلى والدته يعتذر فيها عن بعده عنها لأمور دينيَّة

(بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد ابن تيمية إلى الوالدة السعيدة: أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه.

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد، عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة ومنن كريمة وآلاء جسيمة نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله، ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية، متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ولسنا - والله - مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور؛ فإنكم - ولله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة؛ فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيه الخيرة في خير وعافية.

ومع هذا؛ فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله سبحانه وتعالى؛ فلا يظن الظانُّ أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثم أمور كبار، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة؛ فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، وهو علام الغيوب، وقد قال النبي ﷺ: «[illegible]»[1].

* * *

---

[1] [**ضعيف**]. رواه أحمد في «المسند» (1 / 168)، والترمذي في (القدر عن رسول الله، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، 2151)، والحاكم في «المستدرك» (1 / 699)؛ كلهم من طريق محمد بن أبي حميد. وهو ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (1906). ورواه أبو يعلى في «مسنده» (2 / 60) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله. وهو ضعيف أيضاً.

* «مجموع الفتاوى» (28 / 48 - 50).

[illegible]

(1) رواه مسلم في (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 2077)؛ من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(2) رواه بمعناه البخاري في (المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم 2477، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، 4196)، ومسلم في (الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، 1802)؛ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

[illegible]

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 110 - 111).

* * *

(1) يوسف: 53.

* ((مجموع الفتاوى)) (28 / 168).

* * *

---

(1) [**صحيح**]. رواه أحمد في «المسند» (1 / 391، 452) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (199).

* «مجموع الفتاوى» (22 / 488).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible])[*].

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (22 / 209 - 212).

* * *

(1) الأيمن والأيسر.

* ((مجموع الفتاوى)) (21 / 108 - 109).

* * *

---

* ((مجموع الفتاوى)) (26 / 117 - 118).
** ((مجموع الفتاوى)) (27 / 14 - 15).

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (27 / 39 - 41).

[1] النساء: 142.

[illegible]

[1] رواه البخاري في (المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد لليمن، رقم 4351)، ومسلم في (الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم 1064) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2] التوبة: 79.

[1] رواه بنحوه البخاري في (تفسير القرآن، باب قوله: {**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ**}، رقم 4668)، ومسلم في (الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، رقم 1018) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

[illegible]
[illegible])*.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (20 / 174 - 176).

(1) النساء: 24.

[illegible]

---

(2) الأحزاب: 31.

(3) الكهف: 75.

(1) رواه البخاري في (الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، 710)، ومسلم في (الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام، 470)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (13 / 409 - 412).

* * *

(1) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، 2732) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

* «مجموع الفتاوى» (1 / 328 - 329).

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (4 / 110).

(1) [**صحيح بنحوه**]. رواه الترمذي في (فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، 1637)، والنسائي في (الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، 3578)، وأبو داود في (الجهاد، باب في الرمي، 2513)، والنسائي في (كتاب عشرة النساء، رقم 52). والحديث أورده الألباني في ((ضعيف أبي داود)) و((الترمذي)) و((النسائي))، ولكن انظر: ((السلسة الصحيحة)) (315)، وليس هو في ((صحيح مسلم)) كما ذكر المؤلف.

(*) ((الاستقامة)) (2 / 153 - 157).

* * *

---

(1) [**صحيح**]. تقدم قريباً.

(2) رواه البخاري في (الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، 952، وفي المناقب، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة، 3931)، ومسلم في (صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، 892) من حديث عائشة رضي الله عنها.

* «مجموع الفتاوى» (30 / 216).

الحكمة في دفنه ﷺ في بيته والفرق بين زيارة قبره وزيارة غيره من المسلمين

(إن سنَّة المسلمين أن يدفنوا في الصَّحراء تحت السماء، كما كان هو ﷺ [illegible]

---

(1) كما في «صحيح مسلم» (كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور، 970) عن جابر رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر وأن يُقعَد عليه وأن يُبنى عليه.

(2) كما في «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب ما يُكرَه من اتخاذ المساجد على القبور، 1330) عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك؛ لأبرزوا قبره؛ غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجداً.

(3) انظر الذي قبله.

[1] [**صحيح**]. رواه أبو داود في (المناسك، باب زيارة القبـور، 2042)، وأحمد في ((المسند)) (2 / 367)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (7226).

[illegible]

* «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص 67 - 71).

* * *

(1) هود: 114.

(2) رواه البخاري في (الصوم، باب صوم الدهر، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم داود، 1976، 1978، 1980)، ومسلم في (الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، 1159)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) جزء من حديث رواه البخاري في (الأدب، باب الساعي على الأرملة، 6006) من حديث صفوان بن أسلم رضي الله عنه.

(4) رواه بنحوه البخاري في (الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد، 472، 473، وفي الجمعة، باب ما جاء في الوتر، 991)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، 749)؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

[illegible]

[illegible]).*

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (5 / 470 - 471).

[1] رواه البخاري في (المغازي، باب غزوة خيبر، 4205، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، 6384)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 2704) دون قوله: ((إن الذين تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)). وهي في ((مسند الإمام أحمد)) (4 / 402).

[2] الأعراف: 55.

[3] مريم: 3.

[illegible] ([illegible])*.

* * *

* ((الاستقامة)) (1 / 322 - 323).

[illegible]

(... [illegible]: [illegible]) [illegible]

[illegible].

... [illegible]...

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [**صحيح**]. رواه الترمذي في (الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، 1421)، والنسائي في (تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، 4059)، وأبو داود في (السنة، باب في قتال اللصوص، 4772)؛ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وشطره الأول: ((من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد)) في ((البخاري)) في (المظالم والغصب، باب من قُتل دون ماله، 2480)، وفي ((مسلم)) في (الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ م ال بغير حق، 202)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وانظر: ((صحيح الجامع)) (6445).

(2) رواه البخاري في (الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، 2276، وفي الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، 5736)، ومسلم في (السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، 2201)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم في (المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، 843) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (19 / 53 - 61).

---

(1) المائدة: 8.

(2) روى مسلم في مقدمة الصحيح بإسناده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: ((إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث)).

(3) رواه الطبري في ((التفسير)) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي ((التاريخ)) من مرسل عروة، وروى نحوه الطبراني في ((الكبير)) من رواية رفاعة بن رافع وفي إسناده عبدالعزيز بن عمران ضعفه الهيثمي. انظر: ((تفسير الطبري)) (14 / 7 - شاكر) و((المعجم الكبير)) (5 / 41).

(1) رواه الطبري في ((التفسير)) (13 /ـ 494 - شاكر)، وفي ((التاريخ)) (2 /ـ 370)، وللقصة شواهد تتقوى بها عند أحمد في

[illegible]

[illegible]*.

* * *

((المسند)) (1 / 330)، و((مصنف عبدالرزاق)) (5 / 389)، والحاكم وغيرهم.

* ((مجموع الفتاوى)) (19 / 44 - 45).

[illegible]

* * *

(1) رواه الـدارقطني فـي «السـنن» (3719)، والـبيهقي فـي «السنن الكبرى» (12838)، وعبدالرزاق في «المصنف».

* «مجموع الفتاوى» (19 / 28).

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (24 / 25).

[1] هود: 114.
[2] الإسراء: 78.
* ((مجموع الفتاوى)) (24 / 25 - 26).

[illegible]

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (21 / 458).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (24 / 27 - 28).

[illegible]

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (26 / 144).

(1) [**حسن**]. رواه أبو داود في (المناسك، باب زيارة القبـور، 2041)، وأحمد في ((المسند)) (2 / 527)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (5679).

(2) [**صحيح**]. رواه ابن أبي شيبة في ((المصـنف)) (11749)، والبيهقي في ((السنن)) (5 / 245)؛ عن نافع، عن ابن عمر، به.

[illegible]

---

(1) [**صحيح**]. رواه مالك في (النداء للصلاة، باب جامع الصلاة، 416) مرسلاً، وأحمد في ((المسند)) بنحوه (2 / 246)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر:((غاية المرام)) (126).

(2) [**صحيح**]. رواه أبو داود في (المناسك، باب زيارة القبور، 2042)، وأحمد في ((المسند)) (2 / 367)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (7226).

(3) [**صحيح**]. رواه بنحوه النسائي في (الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، 1374) وأبو داود في (الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، 1047)؛ من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. وانظر: ((صحيح الجامع)) (2212).

(1) رواه البخاري في (المغازي، باب مرض النبي ووفاته، 4441)، ومسلم في (المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، 823)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

* ((مجموع الفتاوى)) (26 / 146 - 147).

[illegible]

(1) رواه بنحوه مسلم في (الجنائز، بـاب مـا يقـال عنـد دخـول القبور والدعاء لأهلها، رقم 974، 975) من حـديث عائشـة رضـي الله عنها؛ دون قوله: ((اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)).

[illegible]: [illegible]
[illegible]...)[*].

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (26 / 148 - 149).

[illegible]

([illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]
[illegible])[*].

* * *

[*] ((مجموع الفتاوى)) (18 / 20 - 21).

(1) البقرة: 196.

* * *

* ((مجموع الفتاوى)) (26 / 264 - 265).